شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

مخطوطة

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المؤلِّف

زكريا الأنصاري

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ١٤٧ الموضوع : فقه شافعي

عنوان المخطوط: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للمؤلف

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : زكريا الأنصاري، وهو زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيي الشافعي (ت ٩٢٦هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : سنة النسخ :

عدد الأوراق : ٢٣٥ق حجم الورقة : ٢١,٥ × ١٤سم

عدد الأسطر : ٢٥س

وصف النسخة ، والملاحظات : بخط نسخ جيد . الغلاف من الجلد المنقوش . متن الكتاب بخط أحمر . على الهوامش بعض ايضاحات .

أوله: بعد الحمدلة، فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف... النووي رحمه الله في كتاب سميته بمنهج الطلاب

آخره: وللعامل أجرة المثل كما علم في باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض، والله أعلم .

الكتاب سبق طبعه في المطبعة الميمنية ١٣٣٢هـ

المراجع: معجم المطبوعات ص ٤٨٦-٤٨٧ وكشف الظنون ١٧٨٣والاعلام للزركلي ٣/٨٠

اما موضع من الاعراب فمختلف على حسب اختلاف المذاهب اما على مذهب الحسن فوضعها رفع على
اضمار مبتدا محذوف كانه قال هذه الم واجازوا لسائل ان يكون مبتدا وذلك الكتاب
خبره وتقدير حروف المعجم وذلك الكتاب وهذا فيه بعد لان حكم المبتدا ان يكون هو الخبر فالمعنى
ولم يكن الكتاب هو حروف المعجم ويجوز ان يكون الم في موضع نصب على تقدير اتل الم واما
على مذهب من جعلها قسما

اما موضع من الاعراب فمختلف فيه على حسب اختلاف

مكتبة الأوقاف
الكوفية

وما مثله في الناس لا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه ١

ما جاد ثم ومثل اسمها وفي الناس خبرها ولا مملكا مستثنى واجب
النصب لتقدمه على المستثنى منه وهو حي وابو امه مبتدا والخبر ابوه

وما مثله في الناس وما مثله في الناس لا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه

سا طلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا
سوينا وبجم قد امنا فمذ بلا محيال اخفى ضوءه كل مسعد
فعلى كل حال انت مني بالي اذ لم يكن لوكا

الله ولكاتبه صح عما
رخاسه من غرة رجب
جمادي الاولى
ابتداء من غرة رمضان سنة ١٢٢٥

حبيب بن كل يوم هو بنار بالماء ويوضع عليه
مقدار فنجان او فنجانين وتشق حاله فاذا برد يشاقبل
مثال داوني چيني بزاج معه ست
حاء اسماء اوار بوه مثاقيل اس خشت
بزجاف وبشب سبعة ان يشب حاء الجص
اربعة ايام او خمسة ايام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء
الاعلام ماضي النقض والابرام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين
الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى
زكريا الانصاري الشافعي ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين
خيري الدنيا والاخرة وفتح في مدته وعاد علينا وعلى المسلمين من بركته
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وصحبه وآله وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه
تأليف شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب
سميته بمنهج الطلاب وقد سألني بعض الاعزة علي من الفضلاء المتردين
الى ان اشرحه شرحا يحل الفاظه ويجلي خفاياه ويبين مراده ويتمم مفاده
فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج
الطلاب والله اسئل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود
والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
المبنى تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا ورحيم الاخرة
وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الذي هدانا اي دلنا لهذا التاليف وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة
التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل

ينبئ

٣

ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتداء با
البسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو
اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن
الصلاح وغيره وجمعت بين الابتدائين عملا بالروايتين
واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فا
الحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدمت البسملة
عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته
الحمد سواء جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد
والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الادميين تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على محمد
نبينا وآله هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو
عند سيبويه اسم بفتح الصاد جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم
وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة لفظا
والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان
انشائيتان معنى واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة
على الثبات والدوام الفارين من الله بعده صفة لمن ذكر
وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها
اما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما
معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا
مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى

في الفقه هو لغةً الفهم واصطلاحًا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض
الاحكام لها واستمدادُه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر
الادلة المعروفة وفائدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه
المحصلات للفوائد الدنيوية والاخروية على مذهب الامام المجتهد
ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه اي على مذهب
اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت
فيه مختصر الامام ابي زكريا النووي رحمه الله المسمى بمنهاج
الطالبين وضممت اليه ما يسر مع ابداء غير المعتمد اي بالمعتمد بلفظ مبين
وسائبه على ذلك غالبا في محاله وحذفت منه الخلاف رأسا ما
اي طلبا لتيسيره على الراغبين فيه وسميته بمنهج الطلاب
المنهج والمنهاج الطريق الواضح رجيا اي مؤملا من الله تعالى ان ينفع
به اولي الالباب جمع لب وهو العقل واسأله التوفيق وهو خلق قدرة
الطاعة وتسهيل سبيل الخير الصواب اي لما يوافق الواقع من القول
والفعل واسأله الفوز اي الظفر بالخير يوم المآب اي الرجوع الى الله
تعالى اي يوم القيمة

كتاب الطهارة

هو لغة الضم
والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة
والخلو من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة في شاملة لانواع الطهارة وبدأت بالماء لانه الاصل
في الباب فقلت انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى
ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي

في مجموعه

٤

في مجموعه وغيره او قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه
وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وماء دافق اي مني فلا يطهر
شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله صلى الله عليه وسلم حين
بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان
والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب
والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من
المايع لفات الامتنان ولما وجب لتيمم لفقده ولا غسل البول
به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها والطهر
المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء
مطلق متغير بمخالط وهو ما لا يتميز في رأي العين بخلاف المجاور
طاهر مستغنى عنه كزعفران ومني تغيرا يمنع لكثرته
الاسم اي اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما
يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفاته في احدها غير مطهر سواء
كان قلتين ام لا في غير المستعمل بقرينة ما ياتي لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف
لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث لا تراب وملح ماء وان طرحا
فيه تسهيلا على العباد ولان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائع
لكونه منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة
التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول قال ان التغير بهما غير مطلق ومن
علل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والاول اقعد وخرج بما ذكر التغير
بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين ومكث وبما بمقر الماء وممره وان منع
الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه
تروحا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء اما التغير بالبقية فلتعذر

صون الماء عنها اولانه كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاقا
الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالماء المأي من زيادتي
وخرج بالماء الجبلي فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء او ممره ولما
التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسياتي وكره شديد حر وبرد
من زيادتي اي استعماله لمنعه لاسباغ نعمان فقد غيره وضاق الوقت وجب
او خاف منه ضرر احر او خرج بالشديد المعتدل ولو مسخنا بنجس
فلا يكره وكره متشمس بشروط المعروفة بان يتشمس في اناء منطبع
غير نقد كحديد بقطر حار كالجازي في بدن ولم يبرد خوف البرص لان
الشمس تحدثها تنفصل من الماء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت
البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل
البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا
متشمس بغير منطبع كالخزف والحياظ ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء
جوهره ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله في غير بدن
ولا اذا برد كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة
المتشمس مطلقا وتعبيري بتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولي
بشروطه من زيادتي والمستعمل في فرض من طهارة الحدث كا
لغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة غير مطهر ان قل
لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة للماء
ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم ولانه ازال المانع فان قلت
طهورا في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرار الطهارة بالماء
قلت فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون
طهورا كذلك ولو سلم اقتضاءه التكرار فالمراد جمعا بين الادلة
ثبوت ذلك لجنس الماء او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء

منه

منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق وهو
الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض
ما لا بد منه اثم بتركه ام لا فيشمل ما توضئ به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل
لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر فطهر وان قل بعد تفريقه
لان الطاهرية اذا عادة بالكثرة كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولى وخرج بالفرض
المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فطهر لانتفاء العلة
وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل
بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا بملاقاة نجس غير او ابلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين
من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين
ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائتي رطل بغدادي وسياتي
بيانه في زكاة النابت وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان
بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا
والمعني بالتقريب في الخمسمائة انه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته
لكنه صححه في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة فان غيره ولو يسيرا او تغيرا تقديريا
فنجس بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره الماء طهور
لا ينجسه شيء فلو تغير بحيفة على الشط لم يؤثر كما افهمه التقييد بالملاقات
وانما اثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه
فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين فان زال تغيره الحسي
او التقديري بنفسه اي لا بعين كطول مكث او بما انضم اليه ولو نجسا
او اخذ منه والباقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا

والتعبد هو ان يامر الشارع بامر لا نعلم
بسبب العلة بل نعلم بامره ولا ننظر
لسبب العلة بل نقول هكذا ورد عن
الشارع تقريرا

٥

خلا عن نجس جامد ما اذا زال حسا بغيرها كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك في ان التغير زال
او استتر بل الظاهر اذا استتر فان صفا الماء ولا تغير طهر والماء دونهما اي القلتين ولو
جاريا بنجس كرطب غيره كزيت وان كثرهما خلافا للنجم اي النجس لما الماء فلمفهوم خبر
القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق نعم ان ورد على النجاسة
ففيه تفصيل ياتي في بابها واما غير الماء من الرطب فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره
بان كثيره قوي وشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب
الجاف وتعبيري برطب اعم من تعبيره بمايع لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها
عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفسا ولم تطرح فيه ولا بملاقاة
نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول ولا بملاقاة نحو ذلك كقليل
من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير ادمي
وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء زاد
ابو داود واتقى بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر
به وقيس بالذباب ما في معناه فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه تنجس وقولي
ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف فان بلغهما اي الماء النجس
القلتين بماء ولا تغير به فطهور لما مر فان لم يبلغهما او بلغهما بغير ماء او به
متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس والتغير المؤثر بطاهر او نجس لم يغير طعم
اولون او ريح خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير جيفة قرب
الماء وقد مر او يعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس
المخالف الاشد ولو اشتبه على محدث طاهر او طهور بغيره من ماء او غيره كما
افاده كلامه في شروط الصلاة اجتهد فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور
بيقين ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بان يحث عما بين النجس
مثلا من الامارات كرشاش حول اناء او قرب كلب منه هذا ان بقيا والا

فلا

فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك
الامارة باللمس وغيره وان قدر على طاهر او طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى
المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض
مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستعمل ما ظنه
بالاجتهاد مع ظهور الامارة طاهرا او طهورا وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور
بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي لان اشتبه
عليه ماء وبول مثلا فلا يجتهد اذ الاصل في البول في التطهير البراءة بالاجتهاد اليه بخلاف
الماء بل هنا وفيما ياتي للانتقال من غرض الى اخر لان الابطان يتيمم بعد تلف لهما
او لاحدهما ولو بصب شيء منه في الاخر فان تيمم قبل اعادة ما صلاه بالتيمم لانه
تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعلامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد
في المائين فتحير والاعمى في هذه الحالة التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد
من يقلده اوجه فتحير تيمم وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالخلط ولان
اشتبه عليه ماء وماء ورد فلا يجتهد لما مر في البول بل يتوضا بكل من الماء
وماء الورد مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة واذا ظن طهارة احدهما
اي المائين بالاجتهاد سن له قبل استعماله اراقة الاخر ان لم يحتج اليه لنحو عطش
لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة
من زيادتي فان تركه وبقي بعض الاول وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني
من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ويصلي
بنجاسة ان لم يغسله بل يتيمم بعد التلف ولا يعيد ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من
الاول شيء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ماء
متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي انما تاتي على طريقة
الرافعي هذا والاولى حمل كلام المنهاج لياتي على طريقته ايضا على ما اذا بقي بعض
الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع

ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ولو لخبره بتنجسه اي الماء او غيره عدل
رواية كعبد وامراة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون حال كونه مبينا للسبب
في نجسه كولوغ كلب او فقيها بما نجس موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين
السبب اعتمد بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده
من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ويحل
استعمال واتخاذ اي اقتناء كل اناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة
وغيرها بالاجماع وقد توضى النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب
ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس
كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومايع لا في جاف والاناء جاف او في ماء
كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من
الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدرك الا الخواص لكنه يكره الا اناء كله او بعضه
المزيد على الاصل ذهب او فضة فيحرم استعماله واتخاذه على الرجال والنساء
لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه معناه ولان اتخاذه
يجر الى استعماله كمضبب باحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة
او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا
لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا يشكل حرمة
استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما
طبع او هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه والجواب بان كلامهم ثم
انما هو في الاجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الآتي يحمل كلام
المجيب على ما طبع او هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك فان كانت صغيرة
لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لها اي
لحاجة كره ذلك وان كانت محل الاستعمال للزينة في الاولى وللكبر في الثانية

وجاز

وجاز للصغر في الاولى وللحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قدح صلى الله
عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة
لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره
للخبر المذكور واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة
توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة
او اذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض لاصلاح
دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء
الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمحرز لغير حاجة اعم من قول الاصل لزينة
لما مر ويحل نحو نحاس بضم النون اشهر من كسرها مموه اي طلي بنقد اي ذهب
او فضة لا عكسه بان موه ذهب او فضة بنحو نحاس اي فلا يحل ان لم يحصل من ذلك
شيء بالنار فيهما لقلة المموه به فكانه معدوم مخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته
والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في الاولى وابن
الرفعة وغيره في الثانية اخذا من كلام الامام باب الاحداث جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر
اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي يتنهي بها
الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري الاصل باسباب الحدث يقتضي
تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة احدها خروج
غير منيه اي المتوضي الحي عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول ونادرا
كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب بفتح المثلثة وضمها تحت
معدة بفتح الميم وكسر العين على الافصح والفرج منسد لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
الاية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه
الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شيء من بقية
بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها او لو مع انسداد الفرج

اوتحتها مع انفتاحه فلا ينقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة الى
مخرجه وفي اعداها بالقيء اشبه لان العادة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا
بموافقته او بمخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجراء الحجر وايجاب
الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به والايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة
لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي والمعدة
مستقر الطعام من الجانب المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة امامية
اي الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلم يجامعا مانعا بخلاف خروج المني صح معه الوضوء
في صورة سلس المني فجامعه مانعه ودخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري بمنيه اولى
من تعبيره بالمني وثانيها زوال عقل اي تمييز بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي
داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة خروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاءه حافظه
عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل
النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا ينقض بها ومن علامات النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله بنوم ممكن مقعده اي اليه
من مقره من ارض او غيرها فلا نقض لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تحافي
نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره وان اختار في المجموع انه لا ينقض
وصححه في الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وثالثها تلاقي

بشرتي ذكر

بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وعنينا وممسوحا او كان احدهما ميتا لكن لا ينقض وضوءه
وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لاجامعتم لان الخلاف لظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى
في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللمس والملموس كما افهمه
التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء كان التلاقي
عمدا مع سهو او بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصليا او زايدا من اعضاء الوضوء
او غيرها بخلاف النقض بمس لفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي لان اللمس انما
يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كله من الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر فلا ينقض
بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثيين
والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرها بان بلغ احد لشهوة
عرفا وان التقت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض
لانتفاء مظنتها لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة ورابعها مس فرج ادمي ومحل قطعه
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا
سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو اشلا لخبر من مس
فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره الخنثى من مس فرجه
لهتك حرمة غيره ولانه اشبهي له ومحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي البهيمة
فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعتد عليها
وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن
الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر الافضاء باليد
السابق اذ الافضاء بمباشرة الممس ببطن الكف فيتقيد به الطلاق والمس في بقية الاخبار

والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبيطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وحرم بها اي بالاحداث اي بكل منها حيث لا عذر صلاة اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر وطواف لانه صلى الله عليه وسلم توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ومس مصحف بتثليث ميمه ومس ورقه قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وحمل ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك ومس جلده المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح ومس ظرفه كصندوق وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه ومس ما كتب عليه قران لدرسه كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد وحل حمله في متاع تبعا له بقيد زدته بقولي ان لم يقصد اي المصحف بان قصد المتاع وحده او لم يقصد شيء بخلاف ما اذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وفي تفسير لانه المقصود دون القران ومحله اذا كان اكثر من القران فان كان القران اكثر او تساويا قال الرافعي في الترشيح ان استويا فالذي يظهر حله كما في الحرير وهو مقتضى اطلاق الرافعي حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي اكثر من زيادتي وبما تقرر علم انه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدرسه كالدنانير الاحدية وحل قلب ورقه بعود او نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها ولا يجب منع صبي مميز ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فيحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر ولا يرتفع يقين

طهر او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى وهما مراد الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فياخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره واسقط من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي ان ضد الطهر فلا ياخذ به ان لم يعتد تجديده بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر مطلقا ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الاصل والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا

فصل في اداب الخلاء وفي الاستنجاء

سن لقاضي الحاجة من الخارج من قبل او دبر ولو لم يرد قضاءها ان يقدم يساره للمكان لقضائها ويمينه لانصرافه عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه وان ينحي عنه ما عليه معظم من قران او غيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام وقال في الروضة وتعبيري بذلك اعم واولى من قوله ولا يحمل ذكر الله وان يعتمد في قضاء الحاجة ولو قائما يساره ناصبا يمناه بان يضع

اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل
ويعتمد جالسا كما يسار جري على الغالب وبعضهم اخذ بمقتضاه فقال ويعتمدها قائما وما قلناه
اوجه وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغير المعد لذلك بسائر اي مع مرتفع ثلثي ذراع
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخاء ذيله ويكره هنا كما جزم به الرافعي في
تذنيبه تبعا للتولي واختاره في المجموع انها خلاف الاولى لا مكروهان ومرادهما بالصحراء ما يراه الناس
في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان اناسا
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة
فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها
المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه اجتنابه لاستقبال
والاستدبار بخلاف ما اذا استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتنابه ما ذكر فجوز فعله
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه اما اذا كان في
المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي
بالساتر في الشق الاول وبعدمي في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من
زيادتي وان يبعد عن الناس في الصحراء ونحوها اي حيث لا يسمع للخارج منه
صوت ولا يشم له ريح وان يستتر عن اعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخاء ذيله ان كان بصحراء او بناء لا يمكن تسقيفه
فان كان ببنا مسقف او يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه
ان هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض
بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول
النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كما لا اغتسال

والبول

والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها وان يسكت حال قضاء حاجته
عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا لضرورة كان رأى اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه
ولا يحرك لسانا وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغايط
وان لا يقضي حاجته في ماء راكد للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله
الغايط بل الاولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما
الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان
يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اثلاثا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى
اجتنابه ولا في محرر للنهي عن البول فيه في خبر ابي داود وغيره وهو بضم الجيم
واسكان الحاء الثقب والحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في
النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد توذي من يبول فيه وكالبول الغايط
ومهب ريح لئلا يصيبه رشاش الخارج ومتحدث للناس وطريق
لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم
في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال اي مكان التحدث قال
في المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه
لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة
انه حرام واقره وكالطريق في ما قاله المتحدث وتحت ما تثمر يثمر صيانة
للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها النفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره
وان لا يستنجي بماء في مكانه بقيد زدته بقولي ان لم يعد لذلك بل
ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش نجس بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر
وان يستبرئ من بوله عند انقطاعه بتنحنح ونترذكر وغير ذلك
وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه

وهو قوي دليلا وان يقول عند وصوله مكان قضاء حاجته بسم الله
اي اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك
من الخبث والخبائث وعند انصرافه عنه غفرانك للحمد لله
الذي اذهب عني الاذي وعافاني اي منه للاتباع رواه في الاول
ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة
عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم
الله تعالى التي انعمها عليه فاطعم ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت آداب مذكورة
في المطولات ويجب استنجاء وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكأن المستنجي
يقطع به الاذي عن نفسه من خارج ملوث لا مني ولو نادرا لكدم ازالة
للنجاسة بماء على الاصل او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ
ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعلم كما
رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في
معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع المحرم الى طبع الثياب وخرج بالملوث
غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لغوات مقصوده من ازالة النجاسة
او تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك
وبالجامد المايع غير الماء وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس
وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزي الاستنجاء بواحد
مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء
بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى والا القصب
الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس او محترم لانه مطعوم وانما يجزي الجامد
بشروط ان يخرج الملوث من فرج هذا من زيادتي فلا يجزي الجامد

في الخارج

في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل وان لا يجف فان جف تعين الماء
وان لا يجاوز صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين
لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء
ولان ذلك يتعذر ضبط فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزهما لم يجز
الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر و
ان لا ينقطع وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزأ الجامد في غيره
ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي وان لا ينتقل الملوث عن المحل الذي
اصابه عند الخروج واستقر فيه ان لا يطرا عليه اجنبي من نجس او طاهر رطب
فان انتقل الملوث او طرا ما ذكر تعين الماء وان يمسح ثلاثا ولو باطراف حجر
روى مسلم عن سلمان قال نهانا الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاث احجار
وفي معناها ثلاث اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا تكفي حجر له ثلاث اطراف عن ثلاث
رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات وان يعم المحل كل مرة
ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل سن ذلك وان ينقي المحل
فان لم ينقه بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله
الا الماء او صغار الخزف وسن ايتار بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر
قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان وسن
ان يبدأ بالاول من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا قليلا الى
ان يصل اليه اي الى مقدمها الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدم
صفحة يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع اي على الصفحتين
والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي وسن استنجاء
بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا الله صلى
الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وجمع ماء وجامد بان يقدم عليه

الماء فهو اولى من الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذٍ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقاء وهو كذلك باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فروضه ستة احدها نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد سواء نوى رفع جميع احداثه ام بعضها او ان نفى بعضها الاخر فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح هذا لغير دائمه اي الحدث اما دائمه فلا يكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه او نية وضوء ولو بدون اداء وفرض فهي اعم من قول الاصل او اداء فرض الوضوء او نية استباحة مفتقر اليه اي الى الوضوء كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير المفتقر اليه لا باحتمع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء سن له الوضوء كقراءة قرآن او حديث امر لا كدخول سوق وسلام على امير والنية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وتعبيري باليه اي الى الوضوء اولى من تعبيره بالي طهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع انه لا يصح مقرونة باول غسل الوجه فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب لم ان انغسل معه بعض الوجه كفى

لكن

لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي وله تفريقها على اعضائه اي الوضوء كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق افعال الوضوء وله نية تبرد او تنظف معها اي مع نية شيء مما مر لحصوله من غير نية وثانيها غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر راسه اي التي من شانها ان ينبت فيها شعره وتحت منتهى لحييه بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى الحيين فمنه محل عمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية لا محل تحذيف بجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والاشراف تنحيه شعره ليتسع الوجه ولا نزعتان بفتح الزاء افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلثة لدخولها في تدوير الراس ويجب غسل شعره اي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف لا غسل باطن كثيف خارج عنه ولو غير لحية وعارض ولا باطن كثيف لحية بكسر اللام افصح من فتحها وعارض وان لم يخرجا عن الوجه ولا باطن كثيف بعضها اي الثلثة وقد تميز عن بعضها الاخران كانت من رجل فلا يجب لعسر ايصال الماء اليه فيكفي غسل ظاهرها اما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة من غير اللحية لندرة كتافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية

وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما انحط عن
القدر المحاذي للاذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل
ذلك كله منهما كما علم اولا لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمرأة نتفها اوحلقها لانها
مثلة في حقها والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب
والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او راسان كفى مسح بعض احدهما
لان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا
وذلك يحصل ببعض احدهما وثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء افصح من العكس لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض يد وجب غسل ما بقي منها
لان الميسور لا يسقط بالمعسور او من مرفق بان سل عظم الذراع وبقي العظمان
المسميان براس العضد فراس عظم عضد يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع
العظام الثلاث او من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة على التحجيل وسيأتي وليلة
يخلو العضو من طهارة ورابعها مسح بعض بشر راسم او بعض شعر ولو
واحدة او بعضها في حد ه اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج
بد عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفي با
لبعض لاكتفي بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب لاستيعا
لوجب مسح الاذنين بعين ما قلتم فان قلت صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحدة
فهلا اوجبتم التعميم ايضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا اصل واحترزنا بالضرورة
عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة وله غسله لانه مسح وزيادة وله بلله كوضع
يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه وخامسها غسل
رجليه بكل كعب من كل رجل والكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وللاتباع

رواه مسلم

رواه مسلم وقرئ في السبع وارجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى
في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة الى الترتيب بتقديم مسح الراس
على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل وسيأتي
جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا با
نغسال ملاقيها معها وسادسها ترتيبه هكذا اي كما ذكر من البداءة
بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي
باسناد على شرط مسلم ابدأ بما بدأ الله به ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا
او الحدث او الطهر عنهما او الوضوء بدله اجزاه عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه
الترتيب خلافا للرافعي لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى والتقدير
الترتيب في لحظات لطيفة وسن استياك مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة
للفم بفتح الميم وكسرها وسن كونه عرضا اي في عرض الاسنان لخبر ابي داود اذا استكتم
فاستاكوا عرضا ويجزي طولا لكنه يكره ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا
قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر ابي داود وقولي وسن الى آخره اولى من قوله وسنه
السواك عرضا بخشن كعود واشنان لانه المقصود بالاستياك واولاه الاراك فاصبع
المتصلة به لانها لا تنسى سواكا بخلاف المنفصلة واصبع غيره واختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره ان اصبع الخشنة تكفي لحصول المقصود بها ولكن كره الاستياك لصائم بعد
زوال لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء
التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال
واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه ابو بكر
السمعاني في اماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب
بقائه فكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وتزول الكراهة با
لغروب وتأكد الاستياك في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وقراءة ودخول
منزل وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوا

عند كل وضوء وخبرا الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امرا ايجاب
فيهما وخبرهما ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه
به ويقاس بما فيهما ما في معناها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك وقولي
وتاكد الى اخره اولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم ويسن لوضوء تسمية وقوله
اي الوضوء للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركت
عمدا او سهوا ففي اثنائه يأتي بها تداركا لها فيقول بسم الله اوله واخره ولا يأتي بها بعد
فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد باوله اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عند
بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما فغسل كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما
للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي
تقديمها على الفراغ منه فان شك في طهرهما كوم غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل
غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى
احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك ما اذا تيقن طهرها فلا يكره غمسها
ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة الا
بغسلهما ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج
عن عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المايعات وان كثر وقولي فان شك في طهرهما
اولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما للصادق بتيقن نجاستهما مع انه غير مراد فمضمضة
فاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
وجمعهما افضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاثا او بغرفتين يتمضمض
من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث غرف
يتمضمض ثم يستنشق من كل منها افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع

رواه الشيخان

من التعبير
رواه الشيخان وعلم بالاولى ان السنة تتادى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث اولى من قوله
بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما افادته الفاء لاختلاف العضوين
كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي وسن مبالغة
فيهما المفطر لا مريد ذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك
وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع وسن تثليث غسل ومسح
وتخليل وذلك وذكر تسمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم ان صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح
راسه فاقبل بيديه واد بر مرة واحدة وقد يطلب تركا التثليث كان ضاق الوقت
او قل الماء يقينا بان يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل ومسح كل راسه
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الراس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق
مسبحتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب او يتمم بالمسح على نحو عمامة
وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والافضل ان لا يقتصر على اقل من
الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك اولى من قوله فان عسر رفع العمامة كل
بالمسح عليها فمسح كل اذنيه بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي
والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهريهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهار والمراد منها اي من كيفية مسح الاذنين ان يمسح براسي مسبحتيه صماخيه
وباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره

كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه وتخليل اصابعه لخبر لقيط ابن صبرة اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي اصابع اليدين بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من اسفلها
فيبدا بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر
الى اخره اولى من تعبيره باللحية الكثة وتيمن اي تقديم يمين على يسار لنحو اقطع
كمن خلق بيد واحدة مطلقا اي في جميع اعضاء وضوءه ولغيره في يديه ورجليه
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره ونص عليه في الام اما الكفان والخدان
والاذنان وجانب الراس لغير نحو اقطع فيطهر ان دفعة واحدة والتفصيل المذكور من
زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة باعلى الوجه واطالة غرته وتحجيله وهي غسل
ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان امتي يدعون
يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية
الغرة ان يغسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس وغاية التحجيل استيعاب العضدين
والساقين وولاء بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف العضو الاول قبل الشروع في
الثاني مع اعتدال الهوي والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا ويسن ايضا الدلك وترك
استعانة في صب عليه لانها ترفه لا تليق بالتعبد في خلاف الاولى وخرج بزيادتي
في صب الاستعانة في غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الماء والاولى مكروهة
الا في حق الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو بلجرة المثل والثاني
لا باس بها وترك نفض بلا عذر الماء لان نفضه كالتبرد من العبادة فهو خلاف الاولى
وبجزم في التحقيق وقال في شرح مسلم والوسيط انه الاشهر لكن رجح في الروضة والمجموع
انه مباح تركه وفعله سواء وترك تنشيف بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم اتي بعد غسله
من الجنابة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان
والذكر المشهور عقبه اي الوضوء وهو كما في الاصل اشهد ان لا اله الا الله

وحده

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه
ولفظه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى اخره كتب له برق اي فيه كما ورد
في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها
الخاتم وواو وبحمدك زايدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحتك
فذلك جملتان وسن ايا تي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما جاء في حالة الوضوء قال الرافعي

باب مسح الخفين

هو اولى من قوله مسح الخف يجوز
المسح عليهما لاعاف خف رجل مع غسل الاخرى في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وتعبيري
بجوز فيه تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل نعم ان احدث لابسهما
ومعه ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني او ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه
او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ها فالمسح افضل بل يكره تركه في الثلاث الاول
وكذا فيما عطف عليها على ما افهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الاسنوي اخذا مما مر عن الروياني
ان يجب فيه المسح فيحرم تركه ويحرم في ثانيها والكراهة في الترك رغبة او شكا تاتي في سائر
الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا
يتكرران تكرار الوضوء لمسافر يقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر
سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق
بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلث ليال متصلة بهن سواء
اسبق اليوم الاول بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث
ولو الحدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم

اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح من اخر حدث بعد لبس لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها ما شاء من الصلوات لكن دائم حدث كمستحاضة
ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا
الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا
اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على
حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان
طهره للضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره
كما في المجموع وقولي اخر مع لكن الى اخره من زيادتي فان مسح ولو احدي خفيه حضرا فسافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا فاقام لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاولى
على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع ويعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا
بالسفر الذي به الرخصة وشرط جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز
المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح
ساتر محل فرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي لا من اعلاه
فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من اسفل وثم من اعلا
غالبا ولو كان تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي
صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر ظاهرا
فلا يكفي نحس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي من المسح
وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها فلم لو كان بالخف نجاسة معفوا عنها

مسح فيه

مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع يمنع ماء اي نفوذه بقيد زدته بقولي من غير
محل خرز الي الرجل لو صب عليه فانه لا يمنع لا يجزي لان خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد مسافر لحاجة عند الحط
والترحال وغيرها مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله او تحديد لبسه او ضعف كجورب ضعيف من صوف ونحوه او افراط سعته
او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع
بالمشي فيه عن قرب كفى فان قلت ساتر اوما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين
يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشيء الا مر المقيد له بدليل اضرب هذا جانبا قلت
محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما
اذا كانت من ذلك نحو حج منفردا او نحو ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما هنا
من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر ولو كان محرما فيكفي مغصوب وذهب
وفضة كالتيمم بتراب مغصوب او غير جلد كلبد وزجاج وخرق مطبقة لان الاباحة
للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بما
لربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي او مشقوقا شد بشرج اي
بعري بحث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الاقامة
والاعادة فان لم يشد بالعري لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت
العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر ولا يجزي
جرموق هو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا
لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان
دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف
كفى ان كان قويا لانه للخف والاسفل كالفاقر والافد كالاسفل الا ان يصله
اي الاسفل القوي ماء فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد
مسحهما معا او لا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح

وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح المرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه
فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي
الى اخره من زيادتي فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة
لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وليس مسح اعلاه واسفله وعقبه
وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر
اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه
فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه به ويكره
تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلاه
الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد
الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك
في بقاء المدة كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة
بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه اي لابس
الخف غسل هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد لبس اي اذا اراد المسح فينزع
ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي
وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث
الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلا ساتر لحاجة موضوع
على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد خفه او بدا اي ظهر شئ
مما ستر به من رجل ولفافة وغيرها او انقضت المدة وهو بطهر المسح
في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرها بذلك
واختار في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شئ ويصير بطهارته وخرج

بطهر المسح

بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه والاولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية
مما ذكر اعم من قوله ومن نزع باب الغسل بفتح الغين وضمها
موجبه خمسة موت لمسلم غير شهيد ولو جنبا ما سيأتي في الجنائز وحيض
لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة
ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وان لم يصح في التحقيق ونفاس لانه دم حيض مجتمع
ونحو ولادة من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما منيّ منعقد ونحو من زيادتي
وجنابة وتحصل لآدمي حي فاعل او مفعول به بدخول حشفة او قدرها من فاقدها
فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبلة لا على الفاعل
ولا على المفعول به وتحصل بخروج منيه او لا من معتاد او من تحت صلب لرجل
وهو الظهر وترائب لامراة وهي عظام الصدر وانسد المعتاد لخبر الشيخين
عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي
من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء وخرج بمنيه مني غيره وباقي
خروج منيه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بمني
وقولي اولا مع التقييد بتحت الصلب الى اخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث
فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر
كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في
المجموع عن الاصحاب ويعرف المني بتدفق له او لذة بخروجه وان لم يتدفق لفتور
او برد بجبين وطلع نخل رطبا او ريح بياض بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ به
كان خرج ما بقي منه بعد الغسل رطبا وجافا حالان من المني فان فقدت خواصه المذكورة
فلا غسل يجب به فان احتمل كون الخارج منيا او ودیا لكن استيقظ ووجد الخارج منه
ابيض ثخينا تخير بين حكمهما فيغتسل او يتوضى ويغسل ما اصابه منه وقضية ما ذكر
ان مني المراة يعرف بما ذكر ايضا وهو قول الاكثرين لكن قال الامام والغزالي لا يعرف منيها
الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم

وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق وحرم بها اي بالجنابة ملحوم بحدث
مامر في بابه ومكث مسلم بلا ضرورة ولو متوضئا بمسجد لا عبوره قال تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه وقرأته لقرآن بقصده ولو ببعض اية خلافا
لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو وان كان ضعيفا تجبر ضعفه لكن
فاقد الطهورين لدليل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصد كان قال عند
الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير
قصد قران فلا تحرم وهذا اعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قران اذ غيرها ذكاره كمواعظه
واخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا
يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيهما الماوردي والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن
شرط حل قراءته ان يرجى اسلامه وبالقران غيره كالتوراة والانجيل واقله اي الغسل من جنابة او نحوها
نية رفع حدث او نحو جنابة كحيض اي رفع حكم ذلك او نية استباحة
مفتقر اليه اي الغسل كصلاة اداء غسل او فرض غسل وفي معناه الغسل
المفروض والطهارة للصلاة فخرج في نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو
الجنابة من زيادتي وتعبيري باداء او فرض الغسل اولى من تعبيره باداء فرض الغسل وظاهر
ان نية من به سلس مني كنية من به سلس بول وقد مر بيانها مقرونة باوله اي
الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وتعميم ظاهر بدنه بالماء حتى
الاظفار والشعر ومنبته وان كثف وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند
قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف فعلم انه لا يجب مضمضة واستنشاق
كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين او الانف وكذا باطن عقد فتعبيري بما ذكر
اولى من قوله وتعميم شعره وبشره واكمله ازالة قذر بجمعة طاهرا كان او نجسا
كمني ووذي استظهارا فتكفي غسلة واحدة لنجس وحدث لان موجبهما
واحد وقد حصل ثم بعد ازالة القذر وضوء للاتباع رواه البخاري وله ان يؤخره
او بعضه عن الغسل ثم تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء كانبط وغضون

بطن

بطن وتخليل شعر راسه ولحيته بالماء فيدخل اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصول
الشعر ثم افاضة الماء على راسه ذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي
ثم افاضة الماء على شقه الايمن ثم الايسر لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في طهوره وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء وذلك
لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وتثليث
كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا
ويخلل ثلاثا والولاء كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والاصل
في باب التيمم وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض كنفاس مسكا بان
يجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها اي المحل الذي يجب غسله للامر به
مع تفسير عايشة رضي الله عنها له بذلك في خبر الشيخين وتطيبا للمحل فان لم تجد
مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كافي اما المحدة فيحرم
عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا من قسط او اظفار ويحتمل
الحاق المحرمة بها والتقييد لغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتي وان لا
ينقص في معتدل الخلقة ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع تقريبا
فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزأ
ويكره الاسراف فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي ولا يسن
تجديد اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف وضوء فيسن تجديده
بقيد زدته بقولي صلى به صلاة مارواه ابو داود وغيره خبر من توضأ
على طهر كتب له عشر حسنات ومن اغتسل لفرض ونفل كجنابة وجمعة
حصلا اي غسلاهما او لاحدهما حصل غسله فقط عملا بما نواه في كل
وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه
وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان
لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد

هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لفرض ونفل اعم من قوله
لجنابة وجمعة ومن حدث وجب ولو مرتبا هذا اعم من قوله ولو احدث ثم اجنب
او عكسه كفاه غسل وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه باب
ي النجاسة وازالتها النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد مسكر مائع كخمر وخرج بالمائع غيره كبنج
وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان حراما ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش
المذاب نظرا لاصلهما وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير
لانه اسوء حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير
ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا اولى من قوله وفرعهما ومتولد
تبعا لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة رض انها كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ومية غير بشر
وسمك وجراد لحرمتنا وطها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة
البشر وتابعيه فطاهرة لحلتنا والاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس
لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل
دم فلا حاجة الى ان يستثني منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير
النادالميت بالسهم ودم لما مر من تحريمه ولقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا
بخلاف غير السايل كطحال وكبد وعلقة وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم
يتغير كالغايط وروث بمثلثة كالبول نعم ما القاه الحيوان من جب متصلب
ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل وبول للامر بصب الماء عليه في خبر
الشيخين المتقدم اول الطهارة ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه
في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج

غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية ووذي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض
كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل ولبن
ما لا يؤكل غير بشر كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن
البشر فطاهر ان اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما
الثاني فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشأه نجسا ولا فرق بين الانثى الكبيرة
الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الادميين والادميات وقيل
لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة
الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالادميات الموافق لتعليلهم
السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط
هو في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة وجزء مبان من حي كميتته
طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها الا نحو شعر
حيوان ماكول كصوفه ووبره ومسكه وفأرته فطاهر قال تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غير
فنجس ومنه نحو شعر عضو بين من ماكول لان العضو صار غير ماكول كعلقة
ومضغة وروثة فرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول فانها طاهرة
كاصلها وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي فرع دخان النجاسة
نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه اجزاء من
النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق نجاسته
او طهارته والذي يظهر من نجس العين شيئان خمر ولو غير محترمة
تخللت اي صارت خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من
شمس الى ظل او عكس لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا بدلتها اي تطهر مع دنها للضرورة والا لم يوجد

خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر في
التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة
ولا يشترط طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها
تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة
قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما افتى النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من
ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا تطهر بالتخلل
لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته وفي معنى
تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا وجلد ولو من غير ما كول نجس بالموت
فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغ مما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما
يعفى عنه ولو كان نجسا كذرق طير او عاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة
واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة
والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وضابط النزع
ان يطيب ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد
الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالدبغ وتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه
وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجعيد الجلد وتشميسه وتمليحه ويصير
المدبغ كثوب تنجس فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس ولو
بملاقاته وتعبيري بالاندباغ وتنجس اولى من تعبيره بالدبغ وبنجس وما
نجس من جلد ولو تعضيا من صيد او غيره بشئ من نحو كلب
من خنزير وفرع كل منهما وهذا اعم مما ذكره من قوله بملاقات شئ من كلب
غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب طهور لخبر مسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابقة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب

فيشترط ان

فيشترط ان في تعين محله ويكفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل المحمولتان على الشك من الراوي كما
دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية احداهن
لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك والجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز
واولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع
وبولوغ غيره كبوله وعرقه وعلم بما ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه
بالماء ولا مزجه بغير ماء ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى كما ذكره
ابن الصلاح ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل
وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر
الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب
فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات
مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير انها ست وقوله
في المهمات او نجس ببول صبي لم يطعم اي يتناول قبل مضي حولين غير لبن المتغذي
نضح بان يرش عليه ماء عمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى فلا بد في بولهما
من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذاك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام وفرق بينهما بان الاستاد في بول الانثى اكثر لتخففه في بوله وبان بوله ارق من
بولها فلا يلصق بالمحل لصوقا يوطئ به والحق بها الخنثى وخرج بزيادتي المتغذي بنحو
يتمر ونحوه وبتناوله السفوف ونحوه الادوية فانه يمنع ان النضح كما في المجموع او نجس
بغيرها اي بغير بول شئ من نحو كلب وغير الصبي المذكور وكان حكما كبول الجنب ولم تدر ازاله صفة
كفى جري ماء عليه مرة او كان عينيا وصبا زالت صفاته عن طعم ولون وريح الا
ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل المتنجس بها اي بنحو الكلب وبول

الصبي فانه يجب في العين منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح وهذا من زيادتي
اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء
الطعم وحده وان عسر زواله ولا يجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت على
الكلام فيه ذكرته في شرح البهجة وشروط ورود ماء ان قل لا ان كثر على المحل ليثبت
يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر لما ياتي من طهارة الغسالة وتولي
قل من زيادتي وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزنا بعد عتبار
ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض
طهره فان كانت كثيرة فطاهرة مالم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة
او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم تزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة
وبعدم الزيادة من زيادتي ولو تنجس ما يع غير ماء ولو هنا تعذر تطهيره لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن وتطهيره لم يقل في ذلك
لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يترادّ من الباقي ما يملأ محلها
على قرب والمايع بخلافه ذكره في المجموع **باب التيمم** هو لغة القصد
وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
لِمُتَيَمِّمٍ محدث ومامور بغسل ولو مسنونا **لِلعجز** عن استعمال الماء وهذا
اولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب **واسبابه** اي العجز ثلاثة احدها
فقد ماءٍ للاية السابقة **فان تيقنه** اي فقد الماء **تيمم بلا طلب** اذ لا
فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جريا
على الغالب والا بان جوّز وجوده طلبه وجوبا ولو عاذورٍ لكل تيمم في الوقت
مما جوّزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي
فيهم من معه ماء يجود به وقولي في الوقت مما جوّزه فيه من زيادتي ثم ان لم

يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وامامه وخلفه الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة
والطير بمزيد احتياط كما من يستوي من الارض والا بان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن
مع ما ياتي اختصاصا وما لا يجب بذله لماء طهارته الى حد غوث اي الى بعد يلحقه فيه غوث
رفقته او استغاثتهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره
اي في المستوي وبقول الشرح الصغير تردد غلوة بسهم اي غاية رميه وقولي امن من زيادتي
فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده فلو علم ماء بمحل يصلي مسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب **وجب طلبه** منه ان امن غير
اختصاص وما يجب بذله لماء طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال
زايد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه خلافا لمن
ماء لو تحنا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ووصف لمال بما ذكر من زيادتي
ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص وفي المال الذي يجب بذله خلاف فيما مر لتيقن وجود
الماء وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على النفس والمال فان كان الماء بمحل فوق
ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد **تيمم** ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه
اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو
اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اول الوقت قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده في غير منزله
والا وجب التاخير جزما والا اي وان لم يتيقن اخر الوقت بان ظنه او ظن او تيقن عدمه
او شك فيه اخر الوقت فتعجيل تيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء
ومن وجد غير كاف له وجب استعماله في بعض اعضائه لخبر الشيخين اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ثم تيمم عن الباقي فلا يقدم عليه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين
ولا يجب مسح الراس بثلج او برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو اقوى في الدليل
ويجب في الوقت شراؤه اي الماء لطهره بثمن مثله مكانا وزمانا فلا يجب شراه
بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لا يقدر بذلك لاجل وكان ممتدا
الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء لا ان يحتاج اليه اي لثمن لدينه

او مؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا
ذهابا فيصرف الثمن الى ذلك ويتيمم ويخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان
محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين
غير محتاج اليه فيه وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة ويجب في الوقت اقتراض
الماء واتهابه واستعارة آلته اذا امكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك
المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة
فيه والمراد بالاقتراض وتاليه ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بها اولى من
تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسألة الاقتراض من زيادتي وتعبيري
بالتزاعم من تعبيره بالدلو ولو نسيه اي شيأ مما ذكر من الماء والثمن
والالة او اضله في رحله فتيمم وصلى ثم تذكره او وجده اعاد الصلاة
لوجود الماء حقيقة او حكما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله
الى تقصير وخرج باضلال ذلك في رحله ما لو اضل رحله في رحال وتيمم وصلى
ثم وجده وفيه الماء او الثمن او الالة فلا يعيد ان امعن في الطلب اذ لا ماء
معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان محيم الرفقة اوسع من محيمه
وثاني الاسباب حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته
اليه لذلك مآلا اي فيما يستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف وتيمم
مع وجوده ولا يكلف لطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة
وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في
السبب الآتي وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا بدله ان لم يبذله له
وثالثها خوف محذور من استعماله اي الماء مطلقا او المحوج الى تسخينه
كمرض وبطوء برء بفتح الباء وضمها وزيادة الهمز وشين فاحش في عضو
ظاهر للعذر والاية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون وتحول
واستحشاف ونقرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة

غالبا

غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه
هتكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في
الرواية وذكر زيادة الامام من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر
اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل وذكرها
في الروضة كاصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا او شرعا واذا
امتنع استعماله اي الماء في عضو لعلة وجب تيمم لئلا يخلو العضو عن طهر
وبر التراب ما امكن على العلة ان كانت تحل التيمم ووجب غسل صحيح سواء كان
على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذور او لا لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ويتطلف في غسل الصحيح المجاور العليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل
عليها ليغسل بالتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ووجب مسح كل الساتر ان كان ان لم
يجب نزعه بماء لا بتراب استعمالا للماء ما امكن ولئلا وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضرورة
كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب فلا يجب لان التيمم هنا
للعلة وهي باقية بخلافه فيما في استعمال الناقص فانه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الاولى هنا تقديم
ليزيل الماء اثر التراب وتعبيري بذلك اعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب
المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء او امتنع من
استعماله في عضوين فتيممان بجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب
ان يجعل كل واحدة كعضو او في ثلاثة اعضاء فثلاث تيممات او اربعة فاربعة ان عمت العلة
الراس وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد
غسلا ولا مسحا بالماء لبقاء طهره لانه يتنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن اداء الفرض
فان احدث اعاد غسل صحيح اعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر
ان كان بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم لحدثه الاكبر وتوضأ للاصغر وتعبيري
باخراعم من قوله ثان وقولي ومسحا من زيادتي فصل في كيفية التيمم وغيرها تيمم

بتراب طهور له غبار حتى ما يأوي به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به ولو برمل لا يلصق
بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس لها فما يلصق بالعضو
والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسودّ مالم
يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل
وسياتي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يتعلق بالعضو
وان قل الخليط لانها ليست في معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى
العضو لا بمستعمل كالماء وما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر
من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات
كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بترابي
منه ما لا تناثر من غير مسن العضو فانه غير مستعمل واركانه اي التيمم خمسة احدها نقل
تراب ولو من وجه ويد بان ينقله من احدهما اليه او الى الاخر فتعبيري بذلك اعم
من قوله فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما نقله من الهوي ونقله يتضمن
قصده لوجوب قرن النية به كما ياتي وانما صرحوا بالقصد للاية فانها آمرة بالتيمم وهو
القصد والنقل طريقه فلو سفته ريح عليه اي الوجه او اليد فردّدَهُ عليه ونوى لم يكف
وان قصد بوقوفه في مهب الريح لانه لم يقصد التراب وانما التراب تاه لما قصد
الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي ولو يمم باذنه ونيته صح ولعذر
اقامة لفعل ما ذونه مقام فعله وثانيها نية استباحة مفتقر اليه اي التيمم كصلاة
ومس مصحف فتعبيري بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا تكفي نية رفع
حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بانه طهارة ضرورة لا يصلح
ان يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء مقرونة اي النية بنقل اول
اول الاركان ومستدامة الى مسح شئ من الوجه فلو عزبت او احدث قبله لم يكف لان النقل
وان كان ركنا غير مقصود في نفسه فان نوى بالتيمم فرضا او نوافل او نفلا اي استباحتها

فله

فله مع الفرض نفل وصلاة جنائز وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره او نوى
نفلا او الصلاة فله غير فرض عين من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف لان
ذلك انما مثل ما نواه في جواز تركه له او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما اما في الاولى فلان
الفرض اصل النفل فلا يجعل تابعا واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما
من زيادتي ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع
الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح احدهما او نوى مس مصحف ونحوه
استباحه دون النفل ذكره في المجموع وثالثها ورابعها وخامسها مسح وجهه حتى
مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته ثم مسح يديه بمرفقيه والترتيب المفاد بثم بان يقدم
الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث اكبر لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه واليدين
فلا يجب لعسره ويجب نقلتان للوجه واليدين وان امكن بنقلة بخرقة ونحوها لوروده في خبري
ابي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
لا ترتيبهما فلو ضرب بيديه معا ومسح باحدهما وجهه وبالاخرى يده جاز وفارق
المسح بانه وسيلة والمسح اصل وعلم من تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبر
به الاصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين
خرج مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح بعض
ضربة الوجه وبعضها مع اخرى لليدين فظاهر انه يجزي وسن تسمية حتى لجنب ونحوه
اول وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده وولاء فيه
بتقدير التراب ماء وتقديم يمينه على يساره واعلى وجهه على اسفله كالوضوء في الجميع
لاعدم التكرار وتخفيف غبار من كفيه مثلا ان كثر بان ينفظهما او ينفخ عنهما لئلا
يتشوه العضو بالمسح وتفريق اصابعه اول كل من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار
فلا يحتاج الى زيادة عليهما ونزع خاتمه في الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح
بسنّ هذا من زيادتي ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه
خلافا في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح

لا عند النقل ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا في صلاة ولو في تحرم بطل تيممه لانه لم يتلبس
بالمقصود فصار كالوجوزه في اثناء التيمم بلا مانع من استعمال الماء يقارن تجويزه فان كان
ثم مانع منه كعطش او سبع لم يبطل تيممه لان وجود الماء حينئذ كالعدم وقولي فجوزه اولى من
قوله فوجده لان وجوده ليس بقيد او وجد فيها اي في الصلاة ولا مانع ولم تسقط به
اي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سياتي بطلت فلا يتمها اذ لا فائدة في اتمامها
لوجوب اعادتها والا بان جوز وجوده او كانت تسقط به كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه
فقد الماء كما سياتي فلا تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمام
كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوى الاقامة او الاتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت بعد عشرة وعشرين
لحدوث مالم يستبح اذ الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقطعها ولو فريضة ليتوضى ويصلي
بدلها افضل من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وحرم اي قطعها في فرض
ان ضاق وقته عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على ادائه فيه وهذا من زيادتي وبجزم
في التحقيق وان ضعفه في الروضة واصلها والمتنفل الواجد للماء في صلاته ان نوى قدر
ركعة او اكثر اتمه لانعقاد نيته عليه والا اي وان لم ينو قدرا فلا يجاوز ركعتين
لانه الاحب والمعهود في النفل نعم ان وجده في ثالثة فما فوقها اتمها لانها لا تتبعض
ولا يؤدي به اي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير ولحد ولو نذرا لانه
طهارة ضرورة فيقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين فرض
طوافين الا تمكين حليل للمرأة فلها تمكينه من الوطء مرارا وان يجمع بينه وبين فرض
اخر وخرج بالفروض لعينية النفل وفروض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء
منها كما علم مما مر لان النفل لا ينحصر فخفف امره وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز
الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدي اعم من قولي يصلي والا
ستثناء من زيادتي ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم
لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها
كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كفاه تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق

لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا او نسي منهن مختلفتين ولم
يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا
بر اي بتيمم واربعا ليس منها ما بدأ بها اي لعصر والمغرب والعشا والصبح
بتيمم اخر فيبرا بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما مع احدى
الثلاث اوهما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما اذا كان منها
التي بدأ بها كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين
العشا وواحدة غير الصبح وبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني
لم يصل العشا واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسي وقضية قول الاصل اربعا
ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفتا او نسي منهن متفقتين او شك
في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتين الا من يومين فيصلي الخمس مرتين
بتيممين ليبرا بيقين وقولي او شك من زيادتي ولا يتيمم لموقت قضا كان
او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه
ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وان اوهم تعبيرا لاصل بوقت فعله
خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة واصلها على وقته وانما لم يصح التيمم قبل زوال
النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا
للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز
ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم
للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو
تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف وعيا فاقد الماء والتراب الطهورين كمحبوس
بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا
يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو
في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاؤه ومتيمم لفقد ماء

بمحل يندب فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلاف محل لا يندب فيه ذلك ولو مقيما
ومتيمم لعذر كفقد ماء وخرج في سفر معصية كآبق فيقضي لان عدم القضاء رخصة
فلا تناط بسفر المعصية وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقدم هو التحقيق فضبط الاصل
له بالتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جري على الغالب من غلبة الماء في الاقامة وعدمها
في السفر لا متيمم في غير سفر المعصية لمرض يمنع الماء مطلقا اي في جميع اعضاء الطهارة
او في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر به من لصوق ونحوه او به ساتر مر ذلك
ووضع على طهر في غير عضو تيمم فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل
الدم وقياسا على مسامحة الخف في الاخيرة بل اولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع
التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي والا بان كثر الدم او وضع الساتر على
حدث او على طهر في عضو التيمم قضى وان لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في
الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة وحمل نجاسة غير معفو عنها في الاولى
ولكون المتيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيها الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جوازا تاخير الاستنجاء
عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن ايضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في
شروط الصلاة على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو اخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من
عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم يجب نزعه سواء وضعه على حدث
وعليه اقتصر الاصل ام على طهر ان امن محذورا مما مر والا فلا يجب باب الحيض
وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة
يخرج من عرق فم في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء اخرج اثر الحيض ام لا
والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في الحيض اية ويسالونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه
تسع سنين قوبل تقريبا فلورات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر عما قبله فاقيل من ان قابل

ذلك

ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به فهذا ليس بشيء وتقريبا من زيادتي واقله زمنا
يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر
يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي
رضي الله عنه كاقل زمن طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها لان الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بين
الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر كما سياتي
ولاحد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وحرم به اي بالحيض
وبنفاس ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وعبور مسجد ان خافت تلويثه بمثلثة
قبل الهاء بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان امنته جاز لها العبور كالجنب
وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك وطهر عن حدث او لعبادة لتلاعبها الا اغتسال الحج
ونحوها فتندب وهذا من زيادتي وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل
ولم تصم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة كما سياتي في بابها لخبر مسلم عن عايشة رضي الله تعالى
عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها اكثر فيشق قضاؤها بخلافه
ومباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع
واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي وطلاق بشروطه اي بشروط تحريمه الاتي
في بابه من كون المطلقة موطوءة تعتد باقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة
فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي واذا اتضح
ما ذكر من حيض ونفاس لم يحل تماما حرم به قبل طهر غسلا كان او تيمما فهو اعم من قوله
قبل الغسل غير صوم وطلاق وطهر فيحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة
ايضا لفاقد الطهورين بل تجب وقولي وطهر من زيادتي والاستحاضة كسلس
اي كسلس بول ومذي فيما ياتي فلا تمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها للضرورة
وتعبيري بذلك اعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وان كان في المتحيرة تفصيل
ياتي فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بان تشده

بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر وراءها وتربطهما
بخرقة تشدها وسطها كالتكة بشرطهما اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما بان
احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك
الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر وتتطهر
بان تتوضا او تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها
ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غير وام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي
وقته لا قبله كالتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي واما تعبيري
بالفاء اما شرطية في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر اعم من تعبيره بالوضوء
وان تبادر به اي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف التيمم في غير وام الحدث ولا
يضر تاخيرها الفرض لمصلحته اي الفرض كستر وانتظار جماعة واجابة مؤذن واجتهاد
في قبلة لانها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي
ويجب طهر من غسل فرج ووضوء او تيمم ان انقطع دمها بعدا اي بعد الطهر وفيه
لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم لا ان عاد قريبا بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة
التي تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك او لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه
اصلا او علمت بعادة او اخبار ثقة قرب عوده ولم يمتد انقطاعه فوقه اي فوق
عوده فلا يجب ذلك فان امتد فوقه بان امتد زمنا يسع الطهر والصلاة وجب ذلك
واعادة ما صلته لتبين بطلان الطهر وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما اورد علي كلامه
كما لا يخفى على المتامل فصل اذا رات ولو حاملا لامع طلق دما ولو
اصفر او اكدر لزمن حيض قدره يوما وليلة فاكثر ولم يعبر اي يجاوز اكثره
فهو مع نقاء تخلله حيض مبتدأة كانت او معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها
بقية طهر كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة
الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر في المجموع وهو وارد على تعبيره الاصل بسن
الحيض وتعبيري بقدره اولى من تعبيره باقله لان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره

وخرج بزيادتي

٢٦

وخرج بزيادتي لا مع طارئ الدم الخارج مع طلقها فليس حيضا كما انه ليس بنفاس فان
عبرة وكانت اي من عبر دمها اكثر الحيض وتسمى المستحاضة مبتدأة اي اول
ما ابتداها الدم مميزة بان تري قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف
بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر قوي من الاصفر وهو اقوى من
الاكدر ومالا رايحة كريهة اقوى مما له رايحة والتخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما
صفاته من تخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا
فبالسبق فالضعيف وان طال استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن
اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل طهر بقيد زدته بقولي
ولاء بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخرا او توسط
بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال
خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا ما ذكر وسياتي بيان حكمها او كانت
مبتدأة لا مميزة بان راته بصفة او مميزة بان راته باكثر لكن فقدت شرطا مما
ذكر من الشروط فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بشرط زدته
بقولي ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسياتي حكمها وحيث اطلقت
المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وافاد تعبيري بما ذكر ان فاقدة شرطا مما
ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الاصل او كانت معتادة بان سبق لها
حيض وطهر وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما ياتي فترد اليهما قدرا ووقتا
وتثبت العادة ان لم تختلف مرة لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر
ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتي ان لم تختلف
ما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها او لم تنتظم
وتكرر الدور او لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت اقل
النوب واحتاطت في الزايد كما يعلم مما سياتي او لم تنسها ردت اليها واحتاطت
في الزايد ان كان او لم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت في شهر

ثلاثة وفي ثانية خمسة وفي ثالثة سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع
ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا وحكم المعتادة
مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له بقيد زدته بقولي ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان
التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت
عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر
حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر كان رأت بعد
خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدرا لعادة حيض للعادة والقوي
حيض اخر وكانت متحيرة وهي التاسية لحيضها قدرا ووقتا سميت بذلك لتحيرها
في امرها وتسمى محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها فان هو اولى من قوله
بان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة
كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق
وعبادة تفتقر لنية كصلاة وطواف وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال
الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع
حينئذ بقيد زدته بقولي ان جهلت وقت انقطاع الدم فان علمته كعند الغروب
لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي
الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الاصحاب
واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم
المستحاضة الموخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء اذا اغتسلت فيه
وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرة جميعه ثم تشهرا كاملا وبان تاتي بعد
رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا اولى من قوله كاملين فيبقى
عليها يومان بقيد زدته بقولي ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته
نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في اخر
فتفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا

فانه

لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها
وثلاثة اخرها فيحصلان لان الحيض ان طرأ في الاول منهما فغايته ان ينقطع في السادس
عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاول
او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث
او في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اولى
الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس واثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها
وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويمكن
قضاء يوم بصوم يوم وثالث وسابع عشر لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير
او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض لاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين
الثالث والسابع عشر بل الشرط ان تترك اياما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني او اقل منها وان ذكرت احدها بان ذكرت
الوقت دون القدر او بالعكس فاليقين من حيض وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة
لاحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لها فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري
بذا كاولى من قوله كحايض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل
الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل انقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمل حيضا مشكوكا
فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة من حيض بيقين
ونصف الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر
كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول
طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى
اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما والانقطاع واقل
النفاس مجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة كاصلها
بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من
مجة اي دفعة وعبر الاصل عن زمانها بالحصة وهو الانسب بقولهم واكثره ستون

يوما وغالبه اربعون يوما وذلك بالاستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه وعبوره ستين
كعبور الحيض اكثره فينظر المبتداة المميزة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية
فترد المبتداة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاتي وصلاة
الاخرس لان وضع الصلاة ذكر فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو
معلوم من الدين بالضرورة ومما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة
واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة ولقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله
قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواه الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى ان يبقى
ما يسعها فان اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

باب اوقات الصلاة

الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت وقد بدا
الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس فكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بدأت كغيري بوقتها فقلت وقت ظهر بين وقتي زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله
غير ظل استواء اي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر و
العصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت
افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان
الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر
الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر اسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت
ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى
الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول

حينئذ

حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا
زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء
الى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء
اوجد وثبت ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون والظهر ثلثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت
اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة
اوله الى ان يصير ظل شيء مثل رمحه ووقت اختيار الى ان يصير ظل مثل نصفه ووقت جواز الى غروب
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمه وهو الوقت
الذي لا يسعها فيه وان وقعت اداء لكنهما يحرمان في غير الظهر وعليه فذا قول الاكثرين والقاضي
الى اخره تسعة اوقات فوقت عصر من اخر وقت الظهر الى غروب الشمس لخبر جبريل السابق مع
خبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن
ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا
الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة
اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى
الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة اوقات فوقت مغرب من الغروب الى
مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وقيد الاصل الشفق بالاحمر يخرج
ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من ائمة اللغة ان الشفق هو
الحمرة فاطلاقه على الاخيرين مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليالي اهل ناحيته كبعض بلاد المشرق
اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها خمسة اوقات وقت
فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن
يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت عشاء من مغيب الشفق الى طلوع فجر صادق
لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجيء الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتدادوقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى

من الخمس اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما
الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة والاختيار وقته من ذلك
ايضا الى ثلث ليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى ما بين الحمرتين
وبها الى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع فوقت
صبح من الفجر الصادق الى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس وفي الصحيحين خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر لما قالما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح
تدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان تخرج بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك
ايضا الى اسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما
بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بها الى طلوع
وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها
ستة اوقات وتعبيري بما ذكر فيما ذكر بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو ولا فادتها التعقيب
المقصود وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة للنهي عن الاول في خبر البخاري
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل
قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة
الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف
في المجموع فقال نص الشافعي رحمه الله يستحب ان لا تسمى العشاء عتمة وذهب اليه المحققون من اصحابنا
وقالت طائفة قليلة تكره وكره نوم قبلها اي العشاء وحديث بعدها انه صلى
الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يؤخر العشاء عن اول وقتها وبا
الثاني يناخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او فوت الصبح عن وقتها
او عن اوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة

او بخير

الا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل اهله لحاجة كما وطفة
فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل وسن تعجيل صلاة ولو عشاء
لاول وقتها لخبر ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين
لوقتها واما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا فاجاب عنه في المجموع
بان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليله تاخيرها الى ثلث
الليل او نصفه ويحصل تعجيلها باشتغال اول وقتها باسبابها كطهر وستر الى ان
يفعلها وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا فعل خفيف واكل لقم بل لو اشتغل با
لاسباب قبل الوقت واخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قالد في الذخائر ويستثنى من سن
التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي وسن ابراد
بظهر اي تاخير فعلها عن اول وقتها لشدة حر ببلد حار الى ان يصير للحيطان ظل يمشي
فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف لوقت وهذا لمصلي جماعة
بمصلى مسجد او غيره ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه فلا يسن في وقت
ولا بلد باردين او معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفردا او جماعة ولا لجماعة بمصلى
ياتونه بلا مشقة او حضروه ولا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كان
كان منزله بقرب المصلى او بعيدا وتم ظل يمشي فيه وتعبيري بمصلى وبمشقة اعم من تعبيره
بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي اليه
تاخيرها بالتهاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما
في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها
مع ان التعليل الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم ومن وقع من صلاته في وقتها
ركعة فاكثر والباقي بعد فالكل اداء والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك

ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة
مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ومن جهل الوقت لغيم او حبس ببيت مظلم او غير
ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم اجتهد ان قدر بنحو ورد بخياطة وصوت ديك مجرب سواء
البصير والاعمى وله كالبصير العاجز تقليد بمجتهد لعجزه في الجملة قال النووي والاعمى والبصير
تقليد المؤذنين الثقة العارف في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت اما في الصحو فكالخبر عن علم فان
علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم بذلك فيه او قبله او بعده اعاد وجوبا فان علم
وقوعها فيه او بعده او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضا
ويبادر بفائتة وجوبا ان فات بلا عذر ونوم بان فات بعذر كنوم ونسيان تجيلا
لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وسن ترتيبه
اي لفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها محاكاة للاداء
فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا بلا تصيير فائتة وتعبيري كالاصل وكثير لم يخف فوتها
صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائتة عليها في ذلك ايضا وبه صرح
في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او
اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها اداء وجب
قطعها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة
من المجموع في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس حتى تزول الا يوم جمعة للنهي
عنها في خبر مسلم والاستثناء في خبر داود وغيره وعند طلوع شمس وبعد صلاة
صبح اداء لمن صلاها حتى ترتفع فيهما كرمح في راي العين والا فالمسافة طويلة
للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة عصر
اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب فيهما للنهي عنها
في خبر الصحيحين الا صلاة لسبب بقيد زدته بقولي غير متاخر عنها بان

كان متقدما او مقارنا كفائتة فرض او نفل بقيد زدته بقولي لم يقصد تاخيرها اليها
ليقضيها فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد بقيد زدته بقولي لم يدخل اليه بنيتها
فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر
التي بعدها فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح
والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة
او لها سبب متاخر وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره
فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متاخر ما لها سبب
متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والا
ستخارة متاخر اما اذا قصد تاخير الفائتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها
او يدخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة التلاوة وسجدة الشكر
الا ان يقرا اياتها في هذه الاوقات بقصد السجود او يقرا في غيرها ليسجد فيها وعدي
كالمجرد وغيره الاوقات الكراهة خمسة اجود من عده ثلثة عند الاستواء وبعد الصبح
حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وعند اصفرارها حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى خاصة
لمن صلاها على الثانية فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معها مما تجب على مسلم ولو في
مغمى فيدخل المرتد مكلف اي بالغ عاقل ذكر او غيره طاهر فلا تجب على كافر اصلي وجوب
مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في
الاصول لتمكنه من فعلها في الاسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم
تكليفهم ولا على حايض ونفسا لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه او
اغمائه او سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد بسبب كما تقرر في الاصول
لوجوب القضاء عليه كما سياتي فلا يقضى على كافر اصلي اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام
ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد

فعليه بعد الاسلام قضاء ما فاته في زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض
والنفاس فيها كما يأتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحايض والنفساء عزيمة وعن المجنون
رخصة والمرتد ليس من اهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحايض المرتدة زمن الجنون سبق
قلم وله قضاء على صبي ذكر او غيره اذا بلغ ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها اي
على تركها العشر لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا عشر
سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح كصوم اطاقه فانه يؤمر به
لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل
في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة
القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد
سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر اتمامهما وقال القمولي
يضرب في اثناء العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي ولا قضاء على
ذي جنون او نحوه كاغماء وسكر بلا تعد اذ الافاق في غير ردة وغير نحو سكر كاغماء
بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغماء والسكر الحاصلة في مدة الردة
ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغماء والسكر الحاصلة في مدة الردة
والسكر والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو
سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة
جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس
بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي او نحوه اعم من قوله او اغماء وبلا تعد الى آخره
من زيادتي ولا على حايض ونفساء ولو في ردة اذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين
المجنون وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال الموانع الآتي
فقلت ولو زال الموانع المذكورة اي الكفر الاصلي والصبي والجنون والاغماء والحيض
والنفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلي الشخص منها قدر الطهر
والصلاة لزمت اي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها

باقتدائه

باقتدائه بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها ان صلى الجمعة معها وخلي الشخص من الموانع
قدره ايضا لان وقتها وقت لرحالة العذر فحالة الضرورة اولى فتجب لظهر مع العصر
والمغرب مع العشا لا العشا مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء
صلاتين وقتا الجمع هذا ان خلي مع ذلك من الموانع قدر الوداة فان خلي قدرها وقدر
الطهر فقط تعينتا ومع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها
قدر تحرمة او لم يحل لشخص القدر المذكور فلا تلزمان لم تجمع مع بعدها والا
لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين
من زيادتي ولو بلغ فيها بالسن اتمامها وجوبا واجزأته لانه اداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله
بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة او بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن وبغيره فلا اعادة واجبة كالعبد
اذا عتق بعد الجمعة ولو طرا مانع من جنون او اغماء او حيض او نفاس في الوقت اي اثنائه واستغرق
المانع باقيه وادرك منه قدر الصلاة وطهر لا يقدم اي لا يصح تقديمه عليه كتيمم لزمت مع فرض
قبلها ان صلح لجمعة معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها وما بعدها وان
صلح لجمعة معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جمعا بخلاف
العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء دائمي الحدث لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان
تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا تجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر اعم
من قوله ولو حاضت او جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي باب بالتنوين
يسن على الكفاية اذان بجهة واقامة لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين
اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم لرجل ولو منفردا بالصلاة وان بلغ اذان غيره
لمكتوبة ولو فائتة لما مر والخبر الاتي وخبر مسلم ان صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه
عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة
الجنازة والنافلة وسن لمن رفع صوته بالاذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا
روى البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري

اي بان كانت تجمع مع ما بعدها كالظهر والعصر

اي بان كانت تجمع مع ما قبلها ان جمعت معها او ادرك قدرها
ليصح ما قبلها ان جمعت معها مطلقا او ان لم تجمع معها
ليصح الثانية والا فلا يصح وقت الاولى
اي قدر الصلاة وطهرها لا يقدم كما لو هلك الماء بعد
تمكنه من فعلها وقبل الوضوء

قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا
شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته
لك بخطاب لي ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام
كما سيأتي وسن عدمه فيه اي عدم رفع صوته بالاذان في المصلى المذكور
ليلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري والتصريح بسن رفع
الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح
في الروضة واصلها وتعبيري بمصلى اعم من تعبيره بمسجد وتعبيري بسن
عدم الرفع فيما ذكر اولي مما ذكره لانه انما يفيد عموم السن وسن اظهار
الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من اصغى اليه من اهل البلد او غيرهم
وسن اقامة لا اذان لغيره اي المرأة والخنثى منفردين او مجتمعين لانها لا تستنهما
الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان للاعلام الغايبين فيحتاج فيه الى الرفع
والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثى احتياطا فان اذنا النساء بقدر ما يسمعن
لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة
للمرأة المنفردة والخنثى من زيادتي وان يقال في نحو عيد من نفل تشرع فيه الجماعة
وصلي جماعة كالكسوف وتراويح الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف
الشمس ويقاس به نحوه والخبران منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
على الابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض والصلاة
جامعة الصلاة كما نص عليه في الام وان يؤذن الاولي فقط من صلوات وفاتة
كفوايت وصلوتي جمع وفايتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل
في الاوليين واه في اوليهما الشافعي واحمد باسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقيسا
في الثالثة فان لم يوالي اوالي فايتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان
للفايتة لم يكف لغير الاولي الاذان لها وتعبيري بذلك اولي من قوله فان كان فوايت

لم يؤذن لغير الاولي ومعظم الاذان مثنى هو معدود عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة
فرادى قيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد اخره
واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ
الاقامة واعتذر في دقايقه عن ترك التكبير بانه كان على نصف لفظ في الاذان كان كانه
فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد
عندما قلنا فالاقامة احدي عشرة كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وسيأتي وشرط
فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما مطلقا وجماعة جهر بحيث يسمعون لان ترك
كل منها يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت او كلام
وشرط فيهما عدم بناء غير على اذان او اقامة لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله
من اشتراط الجهر مطلقا اي في الاذان والاقامة واشتراط الترتيب والولاء في الاقامة من زيادتي
ودخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الاذان صبح فمن نصف ليل يصح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن مكتوم وشرط
في مؤذن ومقيم اسلام وتمييز مطلقا ولغير نساء ذكورة فلا يصح ذكر من كافر
وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخنثى كما مر تهما
لهما اما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثى ليس له الاقامة
لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة لغير النساء من زيادتي وسن
ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيله اي الاذان
اي التأني فيه لامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض فلان الاذان للغايبين والاقامة
للحاضرين فالايق بكل منهما ما ذكر وترجيع فيه اي في الاذان لوروده
في خبر مسلم وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو
اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه الثاني وقضية كلام الروضة كاصلها
انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه والى الشهادتين
بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع في اذان صبح لوروده في خبر

ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو انه يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من
النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة وقيام فيهما اي
في الاذان والاقامة على ان احتج اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في
الاعلام ووضع مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان وتوجه لقبلة لانها اشرف الجهات
ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع
جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت بعنقه فيهما
يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة
في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما
لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص
الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما و
ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة لانه يخبر باوقات الصلاة فهو
اولى من الصبي والعبد بذلك صيتا اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن
الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور وكرهها اي الاذان والاقامة من فاسق
لانه لا يؤمن ان ياتي بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق واعمى وحده لانه
ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للحدث
لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة
وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما صرح به النووي في نكته وان اقتصر في
الاصل كغيره على الاذان افضل من الامامة قالوا لخبر لا يسمع صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ولانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها وسن
مؤذنان لمصلى مسجد او غيره تاسيا بصلى الله عليه وسلم فياذن واحد
للصبح قبل فجر بعد نصف الليل واخر بعده لخبر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
لم يكن الا واحد اذن لهما المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد

الفجر

الفجر وقولي لمصلي اعم من قوله للمسجد وسن لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا
حدثا اكبر مثل قولهما لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن
المقيم وهو من زيادتي الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحولق في كل كلمة في الاول
بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول
ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله
الا بالله ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع
يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على
الصلاة وحي على الفلاح والحوقلة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة ويقول
في الثاني صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء
اي صرت ذا بر اي خير كثير وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
لورود ذلك في خبر ابي داود وهذا من زيادتي والقياس ان ياتي به مرتين وسن لكل من مؤذن
ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الاذان
والاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة اي الاذان والاقامة الي اخره وتممته كما في الاصل التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة
من تطرق نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام
الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع
خبر المبتدإ محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي باب التوجه
التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة القادر عليه لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها
ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمربوط
من يوجه اليها او مربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة

خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سياتي
في باب الضرورة والا في نفل سفر بقيدين نزدتهما بقولي مباح لقاصد محل معين وان
قصر السفر لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فلسا فر سفرا مباحا تنفل
ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما ياتي راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر حيثما توجهت به اي في جملة مقصده رواه الشيخان وفي رواية
لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيسنا بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره
والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان
سهل توجه راكب غير ملاح بمر قارب كهودج وسفينة في جميع صلاته
واتمام الاركان كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوع وسجوده لزمه
ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شيء منه الا توجهه في نحو مرض سهل
بان تكون الدابة واقفة وامكن اخراقه عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها وهي سهلة
فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه اخراقه عليها ولا تحريفها لم
يلزمه توجه للمشقة واختلالا مر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة
وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكر تبع من
الاستثنا الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل
ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكر بعيد
ثم نقل ما يقتضي خلافه ما ذكر ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا
لقبلة لانها الاصل فاذا انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا
او جمحت دابته وعاد عن قرب ويكفيه ايماؤه هو اولي من قوله ويومي بركوعه و
سجوده حالة كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا
البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع
جبهته على عرف الدابة او سرجها او نحوه والماشي يتمهما اي الركوع والسجود
ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفيما زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه

لسهولة ذلك عليه بخلافه للراكب وللماشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه وسهولة
الماشي فيه ولو صلى فحص فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة وتمه
اي الفرض وهو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره
في نفسه والا بان تكون سايرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز له لرواية الشيخين
السابقة ولان مسير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا
في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد كما مر وبما
تقرر علم ان قولي والا فلا او لي من قوله او سايرة فلا ولو صلى على سرير محمول على
رجال سايرين به صح ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت
او على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة
مبنية او مسمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا من زيادتي
جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي
فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه
مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكر ومن امكنه علمها اي الكعبة بقيد زدته
بقولي ولا حايل بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل ابي قبيس او على سطح
بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد او قبول خبر او اجتهاد
لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره با
لتقليد والاجتهاد فلا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حايل كجبل وبناء
اعتمد ثقة ولو عبدا او امرأة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد
الكعبة ولا يكلف لمعاينة بصعود حايل او دخول المسجد لمشقة وليس
لمن يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين
ببلد كبير او صغير يكثر طارقوها وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز
فان فقد اي الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان كان عارفا
بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها

اجتهد لكل فرض بقيد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول اذ لا ثقة ببقاء
الظن بالاول وتعبيري بالفرض اي العيني او لي من تعبيره بالصلاة ومحل جواز
الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يتبين بلا حاجة والا فليس للاجتهاد لتفريطه
فان ضاق وقت عن الاجتهاد هذا من زيادتي او تحير المجتهد لظلمة او تعارض ادلة
او غيرذلك صلى الى اي جهة شاء للضرورة واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته على
الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه اي عن الاجتهاد في الكعبة
ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر والبصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا
او امرأة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها كتعلم
الوضوء ونحوه وهو اي تعلمها فرض عين لسفر فلا يقلد فان ضاق الوقت عن
تعلمها صلى كيفما كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر واطلاق الاصل اذ واجب
محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب
الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد منه او من مقلده فتيقن خطأ معينا
في جهة او ثيابه او تياسر اعاد وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن
الخطأ فيما يأتي مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحتزروا
بقولهم فيما يأتي مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث
لا تجب الاعادة لانه لا يأتي مثله فيها فلو تيقنه فيها استأنفها وجوبا وان لم
يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه
خبر الثقة عن معاينة وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا اعادة
لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين فلو صلى اربع
ركعات لاربع جهات بر اي بالاجتهاد فلا اعادة لها لذلك ولا يجتهد في
محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جملة

باب صفة اي كيفية الصلاة وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا
وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تأتي في

باب

بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة
سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على
قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر احدها
نية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب بقلب فلا يكفي النطق
مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها فعلها
اي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة
عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى مع تعيين ذات
وقت او سبب كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت ومع
نية فرض فيه اي في الفرض ولو كفاية او نذرا لتتميز عن النفل وليبان
حقيقته في الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسيأتي بيانها في باب الجماعة و
صلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كاصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح
خلافه بل صوب به قال اذ كيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه
من تعليلنا الثاني وعلم ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام
والاستخارة وعليه تكون مستثنية مما مر وسن نية نفل فيه اي في النفل خروجا
من الخلاف وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها و
سن اضافة لله تعالى خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون
الا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي ونطق بالمنوي قبيل التكبير
ليساعد اللسان القلب وصح اداء بنية قضاء وعكسه بقيد زدته بقولي
بعذر من غيم ونحوه لان كلا منهما يأتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نوى مع علمه
بخلافه فلا يصح لتلاعبه وثانيها تكبيرة تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم
عليه بها كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا

ثم ارفع حتي تعتدل قائما ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع حتي تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتي تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتي تعتدل
قائما حتي تطمئن قائما مقرونا به النية بان يقرنها باول ولم يستصحبها الي اخر لكن
النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة ويتعين فيه علي القادر علي النطق به الله اكبر
للاتباع رواه ابن ماجة وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله
كبير ولا الرحمن اكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر والله الجليل
اكبر والله عز وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر
لان ذلك لا يسمي تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من
لغط او نحوه ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم
عنه وجوبا باي لغة شاء ولا يعدل الي غيره من الاذكار ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو
بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه
وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الاخرس
تحريك لسانه وشفتيه وكهاتف بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر اذكار الواجبة من تشهد
وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن للامام جهر بتكبير
اي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المؤمنين او بعضهم فيعلموا
صلاة تربخلاف غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ احتيج اليه وسن لمصل
من امام وغيره رفع كفيه القبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا
مع ابتداء تكبير تحرمه حذو بذال مجهة اي مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف
اصابعه اعلاه اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه
صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اما الانتهاء في الروضة
كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شيء بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل

تمام الاخر

تمام الاخر ثم الاخر لكن صحح في شرح المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا
وتالثها قيامه في فرض القادر عليه بنفسه او بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وباقي اخوات القيام عن النية والتكبير مع
انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولانه قبلهما
فيها شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما بنصب ظهر ولو باستناد الي شيء كجدار
فلو وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمي قائما لم يصح فان عجز عن ذلك وصار كراكع
لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب ويزاد وجوبا انحناء
لركوعه ان قدر علي الزيادة ولو عجز عن ركوع وسجود دون القيام قام وجوبا
وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومأ
اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او دوران
راس في سفينة قعد كيف شاء وافتراشه وسياتي بيانه في التشهد افضل من
تربعه وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله افضل من تربعه وكره اقعاء في قعدات الصلاة
بان يجلس علي وركيه اي اصل فخذيه وهو الاليان ناصبا ركبتيه للنهي عن
الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم
النووي بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يفرش رجليه اي
اصابعهما ويضع اليتيه علي عقبيه ثم يحني المصلي قاعدا الركوعه ان قدر واقله
ان يحني الي ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه والكمل ان يحني الي ان يحاذي
جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز المصلي بالمعنى المتقدم
عن القعود واضطجع علي جنبه متوجها القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن علي
جنبه الايمن ويجوز علي الايسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك
اولي من قول الاصل صلي لجنبه الايمن ثم ان عجز عن الجنب استلقاء علي ظهره واخصا
للقبلة رافعا راسه من زيادتي بان يرفعه قليلا بشيء ليتوجه الي القبلة بوجهه

ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مستقبلة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا
صلى فيومي برأسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه اوما باجفانه
فان عجز اجري افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا ولقادر
على القيام تنفل قاعدا او مضطجعا لخبر البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويقعد للركوع والسجود
وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وان اتم ركوعه وسجوده لعدم ورود وبعدها
قراءة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها
بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والبسملة اية منها عملا لانه
صلى الله عليه وسلم عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها
عملا الظن ويجب رعاية حروفها فلو لحن قادر او من امكنه التعلم بدل حرفا منها
باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيير النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين
الكاف والقاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو
ابدل ضادا بظاء لم تصح ورعاية تشديداتها الاربع عشرة لانها هيئات لحروفها
المشددة فوجودها شامل لحيائها ورعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف
لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدل بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى
بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ورعاية موالاتها
بان ياتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها
تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به
قطع القراءة وشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع
او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمين

في الاول صح

لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط
استينافها للخروج من الخلاف وله يفتح عليه مادام يرتد الاية قاله المتولي وقولي بلا
بلا عذر من زيادتي في الثاني واولي مما ذكره فان عجز عن جميعها لعدم معلم او تعذر
او غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة فسبع ايات عددا ياتها
يا تي بها ولو متفرقة وان لم تعد المتفرقة معنى منظوما اذا قرأ كما اختاره
النووي في مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور له تنقص حروفها اي السبع عنها
اي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك
والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة فان
عجز عن القراءة لزمه سبعة انواع من ذكر او دعاء كذلك اي لا تنقص حروفها
عن حروف الفاتحة واعتبارا لانواع والاكتفاء بالدعا من زيادتي ويجب تعلقه
بالاخرة كما قاله الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعا
ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة
كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قرأه وضم اليه من البدل ما يتم به
الفاتحة مع رعاية الترتيب فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه
وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها ودونه وسن عقب محرم بفرض او نفل دعاء افتتاح نحو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي
وانا اول المسلمين فكان صلى الله يقول بما فيها تارة لانه اول مسلمي هذه الامة
وبما في الاولى اخرى وسيأتي في الجنايز انه لا يسن في صلاة تهاد عاء الافتتاح فتعوذ
للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا
اردت قراءته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لانه يبتدئ فيها

قراءةً والاولى الاكل للاتفاق عليها واسرارهما اي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها مد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء وسن في جهرية جهر بها المصلي حتى المأموم لقراءة امامه بحاله وان يؤمن المأموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولان المأموم لا يؤمن لتامين امامه بل لقراءته وقد قرعت فالمراد بقوله اذا امن الامام اذا اراد التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم تتفق له موافقته امن عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن المسنون فيه التامين امن المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره مطلقا ثم بعد التامين يسن ان يقرا غيره اي غير المأموم من امام ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين اوليين جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما لا هو اي المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته رواه ابو داود وغيره بل يستمع قراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان لم يستمع لها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او استدام امامه ولو في جهرية قراءة سورة اذ لا معنى لسكوته فتعبيري بذلك اولى من قوله فان بعد او كانت سرية قراءة فان سبق بهما اي بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراءة هما في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراهما فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا ليلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر وان يطول من يسن له سورة قراءة اولى على ثانية للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام اذ يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام في صبح طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وفي ظهر قريب منها اي من طوالها كما في الروضة كاصلها وغيره وهو من زيادتي

والاصل

والاصل ادخاله فيما قبله وفي عصر وعشاء اوساطه والثلاثة في الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي برضي مأمومين محصورين اي لا يصلي وراءه غيرهم وفي مغرب قصاره لخبر النسائي في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم تنزيل في الاولى سن ان ياتي بهما في الثانية واعلم ان اصل السورة في ذلك كله يتادى بقراءة شئ من القرآن لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة وان كان اطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة غير وافٍ بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات تنبيه يسن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح كما ياتي بعض ذلك وان يسر في غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه فيما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قيل باب التكبير على بان اصل القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستحب وخامسها ركوع تقدم ركوع القاعد واقله للقائم انحناء خالص بحيث تنال راحتاه معتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانحناس او به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين وقولي انحناء مع معتدل خلقة من زيادتي بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه بفتح الهاء اشهر من ضمها بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيئ صلاته ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع كنظيره

من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين او التشهد فلو هوى لتلاوة او سقط من اعتدال
او رفع من ركوع او سجود فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه
لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود ليرتفع منه
والكل مع ما مر تسوية ظهر وعنق كالصفحة للاتباع رواه مسلم وان ينصب
ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له متفرقتين كما في السجود
وان يأخذهما اي ركبتيه بكفيه وان يفرق اصابعه كما في التحرم للاتباع رواه في
الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره القبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات
وان يكبر ويرفع كفيه كتحرمه بان يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة
وسطا حذو منكبيه مع ابتدا تكبيره قائما كما مر في تكبيرة التحرم للاتباع فيهما رواه
الشيخان وان يقول سبحان ربي العظيم للاتباع رواه مسلم واضاف اليه ذلك في
التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود فان اقتصر على مرة اتى اصل السنة
وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة وان يزيد منفرد
وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك ركعت وبك
امنت الى اخره تتمة كما في الاصل ولك اسلم خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى آخره وزاد
في الروضة كاصلها وشعري وبشري واما امام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات
الثلاث تخفيفا على المامومين والاصل اطلاق ان الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته
كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام
كما في المجموع وسادسها اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود لبدء بانحناء يعود
لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا فتعبيري بذلك اولى من قوله الاعتدال قائما
بطمأنينة وذلك لخبر المسيء صلاته وسن رفع كفيه حذو منكبيه كما في التحرم
مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد
الله سمع له كفى وقائلا بعد عوده ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد وبواوفيهما

قبل لك ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد اي بعدها كالكرسي
وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد من مر اي المنفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل اي ياهل الثنا اي المدح والمجد اي العظمة
الى اخره تتمته كما في الاصل لحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك الجد للاتباع رواه البخاري الى
لك الحمد ومسلم الى اخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال اي ما لئا بتقدير كونه جسما
واحق مبتدا ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع
الامام وغيره واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا
ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وانما
خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده
وليس الجهر بالتسميع للامام والمبلغ ثم بعد ذكر سن قنوت في اعتدال اخرة صبح
مطلقا واخرة سائر المكتوبات لنازلة كوباء وقحط وعدو واخرة وتر
نصف ثان من رمضان كاللهم هذا الرفع ايهام تعين القنوت الاتي اولى
من قوله وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره تتمته كما في العزيز وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع
رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر
وروي الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو
على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي وزاد
العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية
البيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال اخرة صلاتها من زيادتي
وفي قولي اخرة تغليب بالنسبة لاخرة الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون اخرته
وان ياتي به امام بلفظ جمع فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقي رواه كذلك

من عامته

نحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا حيث لا يؤم
عبدٌ قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى
من هذا ما ورد به النص كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني
اغسلني الدعا المعروف وان يزيد فيه من سرّ اي المنفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل والتقييد بمن مرّ من زيادتي وتركي للتقييد لقنوت الوتر اولي من تقييده له
بـ اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره تتمته كما في المحرر ونسترهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجدّ بالكفار ملحق ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله
عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم عليه هذا على الاصح
ثم بعد القنوت سنّ صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر النسائي
في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي وهو مامرّ مع زيادة
غاية في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي والحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة
وقولي وسلامٌ من زيادتي وجزم النووي في اذكاره بسنّ الصلاة والسلام على الال
وسنّ رفع يديه فيه اي فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الادعية والاتباع رواه
الحاكم وسنّ لكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما اليها ان
دعا برفعه لا مسح لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره و
ان يجهر به امام في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي
وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد يسرّ به وان يؤمّن مأموم جهر الدعاء
ويقول الثناء سرًّا وليستمع لامامه كما في الروضة كاصلها او يقول اشهد كما قاله المتولي
والاول اولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وقولي ان اتى اي فان تقضي هذا ان سمع الامام
فان لم يسمعه قنت سرًّا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها وسابعها
سجود مرتين كل ركعة بطمأنينة لخبر المسيء صلاته ولو على محمول لكراهة

من عامته لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته
لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن يجب اعادة السجود
وخرج بالمحمول لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر ولو ان يسجد على عود بيده
واقله مباشرة بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها مصلاه اي ما يصلي عليه بان لا يكون
عليها حائل كعصابة فان كان لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح
ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وباطن اصابع قدميه في السجود للخبر
الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد
بالباطن من زيادتي ويجب ان ينال اي يصيب مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده
ثقل رأسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره
في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب تحامل في بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لان
توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لانه خراج بقية الاعضاء كما توهمه
الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل وان يرفع اسافله اي عجيزته وما حولها
على اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه
ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزأه ويحتمل ان يكبر
هويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين
حذو منكبيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية
ابو داود وغيره ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة للاتباع رواه في
النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا للاتباع
رواه ابو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة واصلها وقال الشيخ ابو
حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وان يفرق قدميه بقدر شبر موجها
اصابعهما للقبلة ويسر هما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق
الى اخره من زيادتي وان يجافي الرجل فيه اي في سجوده وفي ركوعه بان يرفع

بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين
عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول ابو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي
وليس بالاول رفع البطن عن الفخذين في الركوع ويضم غيره من امراة وخنثى بعضها الى
بعض في الركوع والسجود لانه استر لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع
صلاتها اي المرفقين الى الجنبين وان يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بغير ثلاث مسلم وبر ابو داود وان يزيد من مر وهو المنفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك سجدت الى اخره تمتمه كما في الاصل ولك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اي منفذ هما تبارك
الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك وان يزيد من
مر الدعا فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجوده
والتقييد بمر في هذه من زيادتي وثامنها جلوس بين سجدتيه ولو في نفل
بطمانينة لخبر المسيء صلاته ولا يطوله ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما
بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو وسن له ان يكبر مع رفع راسه من
سجوده بلا رفع يديه وان يجلس مفترشا كما سيأتي للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني
الترمذي وقال حسن صحيح واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت
رؤس اصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي الى اخره
تمتمه كما في الاصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع رواه
بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة وسن بعد سجدة ثانية لا بعد سجود تلاوة يقوم عنها
بان لا يقعيها تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما
ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وسن له ان يعتمد في قيامه
من سجود وقعود على كفيه اي بطنهما على الارض لا ناعون له للاتباع في الثاني
رواه البخاري وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها تشهد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعودهما والسلام ان عقبهما سلام

لما روي الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد
فرضه في الجلوس اخر الصلاة لما ياتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثل الجلوس الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ثابت لقوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وبالامر بها في خبر الصحيحين واوفى احوال وجوبها الصلاة
قالوا وقد اجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب بعده كما صرح
به في المجموع وغيره وهو الموافق لما في الترتيب وما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته
فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام والا اي وان لم يعقبها سلام
فسنة فلو تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان لعدم تاركه على عدم
وجوب شيء منها وقوفي بعده اولى بما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسلام من زيادتي كصلاة على اله فانها سنة في تشهد اخر الامر به في خبر
الشيخين دون اوله لبنائه على التخفيف وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز ولكن
سن في قعود غير تشهد اخر له يعقبه سجود كقعوده بين السجدتين او الاستراحة
او التشهد الاول او الاخر لكن يعقبه سجود سهو افتراش بان يجلس على كعب يسراه
بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة وفي
الاخر وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من
جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره
وقياسا في البقية والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة بعد ذا بخلافه
في الثاني والحركة عن الافتراش اهون وتعبيري بسن الى اخره اعم من قوله ويسن
في الاول الى اخره وسن ان يضع في قعود تشهد يديه على طرف ركبتيه
بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامت رؤسها ويضع يمناه على طرف اليمنى

وهذا من زيادتي ناشرا اصابع يسراه بضم بان لا يفرج بينها التوجه كلها الى القبلة قابضها
من يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها ويرفعها مع امالتها قليلا
عند قوله الا الله للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من
ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها
للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها
بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها معها قبضها فوق
الوسطى او حلق بينهما براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة
لكن ما ذكر افضل وكل التشهد مشهور وورد فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها
خبر ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
رواه مسلم واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حديث حسن صحيح التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمد عبده ورسوله وهو من زيادتي اذ ما
بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولها في خبر غير ابن عباس وجاء
في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام
الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد
الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات النامية والصلوات المكتوبات
الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات الثناء على الله تعالى وفي باب الاذان
من الرافعي ان صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله
ولو اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى
لم يحسب ما جاء به وان تعمد بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزأه على المذهب

واقل الصلاة

واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآله ونحوه كصلى الله
على محمد ومن احمد او عليه على الصحيح واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى آخره
اي كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وال ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره
قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من
كمل شرفا وكرما وهو اي الاكمل سنة في تشهد اخر لا في اول لبنائه على التخفيف كما مر ذكر دعاء
من المصلي بدينيّ او دنيويّ فانه سنة بعده اي بعد التشهد الاخير ما اتصل به من الصلاة
المذكورة لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من المسئلة
ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به
اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء المار وما ثور اي منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره اي وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع
رواه مسلم وروي ايضا كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسن
ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافضل
كما في الروضة كاصلها ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له
التطويل بغير رضى المأمومين وخرج بتقييدي بالامام غيره فيطيل ما اراد ما لم
يخف وقوعه في سهو كما جزم برجمع ونص عليه في الام فقال فان لم يزد على ذلك كرهته
ومن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه ومن عجز عنهما
او عن دعاء وذكر ما ثورين كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في الواجب

وندب في المأثور بأي لغة شاء لعذر بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو
بالسفر كما مر نظيره في تكبيرة التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير المأثور زين بان اخترع
دعاء او ذكرا بالعجمية في الصلوة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها
في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلوته فتعبيري بالمأثور اولى من تعبيره بالمندوب
وثاني عشرها سلام الخنثى مسلم تحرمها التكبير وتحليلها التسليم واقل السلام
عليكم او عكسه وهو عليكم السلام لتاديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي ولا يجزئ
نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد والكامل السلام عليكم ورحمة الله مرتين
مرة يمينا ومرة شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدي السلام فيهما متوجها القبلة وينهيه
مع تمام الالتفات اولا السلام علي من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني الانس
والجن اي بنويه بمرة اليمين علي من عن يمينه وبمرة اليسار علي من عن يساره وينويه
علي من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي ما موم الرد علي من سلم
عليه من امام ومأموم فينويه من علي يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن علي يساره
بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاصل في ذلك خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم علي
الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه
وخبر سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد علي الامام وان نحاب وان يسلم
بعضنا علي بعض رواه ابو داود وغيره وسن للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد
فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام علي غير المقتدين
امامه وخلفه وسلام غيره علي من امامه وخلفه ومع ذكر رد الماموم علي غير الامام
من زيادتي وسن نية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف
في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي وثالث عشرها ترتيب بين الاركان
المتقدمة كما ذكر في عد المشتمل علي قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في

التمام

في القيام وجعل التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام في القعود
فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فانها
بعد التشهد كما مر وعدة من الاركان بمعني الفرض صحيح وبمعني الاجزاء
فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فان
تعمد ترك بتقديم ركن فعلي هو اعم من قوله بان سجد قبل ركوعه او
سلام من زيادتي كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت
صلاته لتلاعبه بخلاف تقدم قولي غير سلام كان صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل التشهد
او تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه او سهي بفاعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير
محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا اي وان لم يتذكره حتي فعل مثله في
ركعة اخري اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي من صلوته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة
كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة
من ركعة اخرة سجد ثم تشهد لوقوع تشهده قبل محله او من غيرها او شك
في انها من اخرة او من غيرها لزمه ركعة فيهما لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها
ولغي باقيها في الاولى واخذا بالاحوط في الثانية او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة
من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها او لو بنية جلوس استراحة سجد من
قيامه اكتفاء بجلوسه والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ليأتي با
لركن بهيئته ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاثا جهل
محلها اي الخمس فيهما وجب ركعتان اخذا بالاسوإ وهو في المسئلة الاولى ترك
سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية والرابعة ويلغوا باقيهما وفي المسئلة
الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخري او ان جهل محلها فسجدة تجب ثم ركعتان
لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له
ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة
فيتمها ويأتي بركعتين او خمس او ست جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات لاحتمال

انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في السدس ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جعل محلها سجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات وينصور بترك طمأنينة او سجود على عمامته وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه وله ان يكبر على المختار عنده تغميض عينيه ان لم يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهي فانه خافر كره وسن ادامة نظره محل سجوده لانها اقرب الى الخشوع ثم يسن كما في المجموع في التشهد ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح لاية قد افلح المؤمنون وتدبر قرأة اي تأملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا ايا ته وتدبر ذكر قياسا على القرأة ودخول صلاة بنشاط للذم على ضد ذلك قائما واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ورفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع وقبض في قيام او بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها وبسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما فلا بأس نص عليه في الام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد وذكر ودعاء وهو من زيادتي بعدها اي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاة تراستغفر الله ثلاثا ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا اسر وانتقال الصلاة من محل

اخرى

اخرى تكثير المواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل النفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان وانتقاله للنفل في بيته افضل لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد ونزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض ومكث رجال لينصرف غيرهم من نساء وخناثا للاتباع في النساء رواه البخاري وقيس الخناثا بهن وكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا اولى من قول المهمات والقياس استحبابا انصرافهم فرادى اما قبل النساء او بعدهن وانصراف لجهة حاجة له اي جهة كانت والا فيمين بالجراي وان لم يكن للصبي حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها افضل وتنقضي قدوة بسلامه امام التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو مفارقة فلما موم موافقتي ان يشتغل بدعاء ونحوه كسجود سهو لانقطاع القدوة ثم يسلم ولا ان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك مع الكراهة تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان تعمد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو اقتصر اما مه على تسليمة سلم هو تسليمتين احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه من متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث بعدها الذكر ودعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهو من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره

باب

بالتنوين شروط الصلاة جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق امر بامر بكل منهما في الحال ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على

ما مال اليه الرافعي احدها معرفة دخول وقت يقيناً او ظناً فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وثانيها توجهه للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة وثالثها ستر عورة ولو خاليا في ظلمة بما اي بجرم يمنع ادراك لونها من اعلاه وجوانبه لها لا من اسفلها فلو رؤيت من ذيله كان كان بعلو والرائي اسفل لم يضره لكن لو ستر ها بطين ونحو ماء كدكاء صاف متراكم بخضرة فعلم اندبجب التطيين اونحو علي فاقد الثوب ونحوه وان لو كانت بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع او غيره بطلت عندها فليزره او ليشد وسطه ونحو من زيادتي وعورة رجل حر كان او غيره ومن بهارق ولو مبعضة ما بين سرة وركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الي عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بهارق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة وعورة حر تغير وجه وكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وان مالم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وخنثى كانثى رقا وعتقا وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته وله اي للمصلي ستر بعضها بيد لحصول مقصود الستر فان وجد كان في بعضها قدم وجوبا سَوْءَتَيْه اي قبله ودبره لانهما الفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ثم ان لم يكفهما قدم قبله لانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالالْيَيْن ورابعها وهو من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها وتمييز فروضها من سننها فلو ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت وخامسها طهر حدث عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث فان سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا بطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده وتبطل ايضا بما في لها عرض كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب او بدن بما لا يعفى عنه لا ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشفت الريح عورته او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس

ودفعه

ودفعه حالا بان ستر العورة والتي الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير وسادسها طهر نجس لا يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد مما ياتي ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض شيء منها اي من الثلاثة وجهل ذلك البعض في جميع الشيء وجب غسل كله لتصح صلاته معه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرقا من ذلك بحسبه لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس احد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما واحدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاورة ما غسل اولا طهر كله والا بان غسل دون مجاورة فغير المجاور يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والتمام ينجس بالمجاور مجاورة الرطب وهكذا الان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض كشاد بيده او نحوه طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل للمتصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بجداره نجس في محل اخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل تحني للسجود الى قدام لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه اعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود ولو وصل عظمه بقيد نجس نجاسته بقولي لحاجة الى وصله بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره وهو اولى من قوله لفقد الطاهر عذر في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذ اوجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا والا بان لم يجد او وجد صالحا غير اللائق من غير اد مي وجب عليه نزعه اي النجس وان اكتسى لحما ان امن من نزعه

ضرر اليتيم ولم يمت لحل نجسا تعذر بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المرأة شعرها
بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يأمن
الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني
لزوال التكليف وعفي عن محل استجمار في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على
الحجر في حقه لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها وعفي عما
عسر هو ولي من قوله يتعذر والاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا
لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف العفو عنه وقتا ومحلا من
ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما
لا يعفى عنه في الكم والبدن اما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فحكوم بطهارتها وان ظن
نجاستها عملا بالاصل وعفي عن دم نحو براغيث وما ميل كقمل وجروح ودم فصد
وحجم بمحلهما ونيم ذباب اي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى
بذلك لا ان كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله كأن قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن
الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي فالمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد بالنبس
لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله ما لو كان
زيد اعلى تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث نجاسات
تمصها من بدن الانسان ثم تحللها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري
عاذكرته مما عبر به وعفي عن قليل دم اجنبي لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف
لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عن الجمع
واقره وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم
لانا اصلهما وما جرح ومتنفط لم ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له
فطاهر كما عرف خلافا للرافعي ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم
تذكر وجبت الاعادة في الوقت او بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة
تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله

في المجموع

في المجموع وسائر ما تركن نطق عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتي فتبطل بحرفين
افهما ام لا كم وعن ولو في تنحنح كضحك وبكاء وانين ونفخ وسعال وعطاس فهو اعم من ما
عبر به وبحرف مفهم كفى من الوقاية وان اخطأ بحذف همزة أسكت او حرف ممدود لان المدة
الف او واو او ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام امامه لزايد فقال له اقعد ام لا والاصل
في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره
الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم في حياته من ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب
ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها الا بقليل كلام حالة كونه ناسيا لها
اي الصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها
فقرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره
بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة
الى التنحنح له ولا بقليل نحوه اي نحو التنحنح من ضحك وغيره لغلبة وخرج بقليل وقليل
ما مر كثيرها لانه يقطع نظم الصلاة وقولي او بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد
في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة [illegible] وقولي ركن قولي اعم واولى من تعبيره بالقراءة
ولا تبطل بذكر ودعاء غير محرم الا ان يخاطب بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك
او لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من اذكار
الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك ولا بنظم قرآن بقصد
تفهيم قراءة كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان يأخذه كما لو قصد القراءة
فقط فان قصدهما او لم يقصد شيأ بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرآنا الا با
لقصد وخرج بنظم القرآن ما لو اتى بكلماته متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم
سلام كن فتبطل صلاته به فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي
واقره ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسيأتي في الباب
الاتي ان تطويل الركن القصير يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان الله

قال الاسنوي فيه وفي السعال والعطاس انها لا تبطل وان ظهر بها حرفان
اذا لم يمكن الاحتراز عنها انتهى

ماخوذ من كلام السبكي فصوب عدم
البطلان وقال ان التأني وهو السعال
خلوا واطلاق الاصحاب وخلوا في المعنى
لانه لا يمكن الاحتراز عنه وصوب
الدميري عدم الابطال بكثرة السعال
والعطاس قال وما وقع للرافعي والنووي
في ذلك من الفرق بين القليل والكثير
رده السبكي وقال الاذرعي وشرحه
تبعا للسبكي والحق ان الضحك الغالبة
يفرق بين قليله وكثيره كما ذكره في التنبيه
وغيره واما السعال فكالتنحنح وتفرقة
الرافعي بين قليله وكثيره والمصنف في العطاس
مع اطلاقهما ان غلبة التنحنح غير مبطله
لا يتجه فاما ان يقولا بعدم البطلان
في الجميع او يفرقا بين القليل والكثير
في الجميع وهو خلاف اطلاقهما والمعنى
وخلوا في المعنى لانه لا يمكن الاحتراز منه

انتهى كوكب من اولي الامر

حاشية منوفرة

والثاني مفرقا سهوا او جهلا بحرمته لا شعارا لا وَلَيْن بالاعراض عنها وندورا الثالث والمضغ
من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الحروف شيء من الملضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وسن ان يصلي لنحو جدار كعمود ثم ان عجز عنه فلنحو عصي مغروزة كمتاع الاتباع
رواه الشيخان ولخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ثم ان عجز
عن ذلك يبسط مصلي سجادة بفتح السين ثم ان عجز عنه يخط امامه خطا طولا كما
في الروضة روي ابو داود خبر اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضرها مر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم
على الخط لانه اظهر في المراد وطولها اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها اي بينها
وبين المصلي ثلثة اذرع فاقل وذكر سن الصلاة الى المذكورات مع اعتبار الترتيب
فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين
فهو مقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به في المجموع والا ضبط الاخيرين كما قاله الاسنوي
واذا صلى الى شيء منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط
منها اعلاها وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو
شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الاسنوي وغيره
تفقها وحرم مرور ان لم يجد المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي
اي الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين
يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والاخريفا فالبزار والمحرم مقيد بما اذا
لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة
كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه والا فلا حرمة بل له
خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها لو صلى
بلا سترة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم
المرور بين يديه لكن الاولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير

ولغيره من امراة وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر
كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه
بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما ان نابهما شيء في صلاتهما كتنبيه
امامهما على سهوه واذنهما الداخل واذنارهما اعمى خشيا وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح ان يقصد
به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق
الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد ببيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم
التنبيه والانذار للاعمى ونحوه ولجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل
وجب وتبطل الصلاة به على الاصح وثامنها ترك زيادة ركن فعلي عمدا فتبطل بها
صلاته لتلاعبه بخلاف فهاسهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها
رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة
الجماعة انه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع انه لزمه متابعته في الزايد وانه لو ركع او سجد قبل
امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكبيرة الفاتحة وسياتي في الباب الاتي وترك
فعل فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة
الفاحشة او فعل كثير من غير جنسها في غير شدة خوف عرفا كثلاث خطوات ولا فتبطل
ولو سهوا صلاته لان ذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة وكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما
نوي ثلثة افعال ولا وفعل واحد منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل
الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر لان خفة الكثير كحركة اصابعه مرارا بالحركة
كفه في سبحة الحاقا له بالقليل فان حرك كفه فيها ثلثا ولاء بطلت صلاته او اشتد حرك
بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلثا ولاء للضرورة وهذا
من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره وتاسعها ترك مفطر وكل كثير
او باكراه فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكر

والثاني

الشديدة قال واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابل ليمينه او شماله ولا يصمد لها بضم اليم اي
لا يجعلها تلقاء وجهه وكره التفات فيها بوجهه لخبر عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وتغطية
فمر للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره ومحوه وقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع
لا لحاجة في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر اذا صلى احدكم صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا
وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا الحديث وخبر اذا تثاءب احدكم
فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فتاخيري لحاجة عن الثلاثة اولى من تقديم الاصل
لدعلى الاخير منها بل قد يجعل قيدا ايضا فيما ياتي او في بعضه ونظر نحو سماما يلهي كثوب له اعلام
وذلك لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال
الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي وكف شعر
او ثوب لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ
لمسلم والمعنى في النهي عنه ان يسجد معه ويصق امامه ويمينا ليسارا لخبر الشيخين اذا كان
احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او
وتحت قدميه وهذا في الجوع في غير المسجد اما فيه فحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ويبصق با
الصاد والزاي والسين واختصار بان يضع يده على خاصرته لخبر ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة كالرجل كما في المجموع
ومثلها الخنثى وخفض راسه عن ظهره في ركوع لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحدث
تقييدا لاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره وصلاة بمدافعة حدث
كبول وغائط وريح وبحضرة بتثليث الحاء طعام ماكول او مشروب يتوق
بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث اعم من قوله حاقنا او حاقبا

اي بالبول

اي بالبول او الغائط وبحمام ومنه مسلخ وطريق في بنيان لا برية ونحو مزبلة وهي
موضع الزبل كجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ونحو كنيسة وهي معبد لليهود وكبيعة
وهي معبد للنصارى ونحو عطن ابل ولو طاهرا كمراحها الاتي والعطن الموضع الذي تحبس
اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحو من زيادتي و
بمقبرة بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلافا للمزني
وسياتي وخلا نحو الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما ماوى الشياطين
وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة
نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فان لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة
ما تحتها بالصديد وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع والحق به مراحها بضم الميم
وهو ما واها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا الاكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور امنها
من مثل عطن الابل والبقر كما الغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر
باب في مقتضي سجود السهو وما يتعلق به سجود السهو في الصلاة فرضا ونفلا
سنة لاحد اربعة امور لترك بعض من الصلاة ولو بعدا وهو ثمانية تشهد
اول او بعضه وقعوده وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري
وقنوت راتب او بعضه وقيامه وان استلزم تركه ترك القنوت وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما اي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها
بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسياتي بيان ما يخرج به وصلاة على الال
بعد التشهد الاخر وبعد القنوت والتصريح به من زيادتي وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية وتصور ترك السابع منها بان يتيقن تركه امامه
له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
بعد التشهد الاول والصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما

بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقة
اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم ورود
فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اي لا بعض
منها ونسهو ما يبطل عمده فقط اي دون سهوه سواء حصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر
في ركن الترتيب ام لا وذلك كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس
بين سجدتين كذلك وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثني من ذلك
التنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف
العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي في الروضة كاصلها وصححه في المجموع وغيره
لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوي وهو القياس ولما كان الاعتدال والجلوس
المذكوران قصيرين لانهما لم يقصدا في نفسهما بل للفصل والا لتشوف فيهما ذكر واجب ليتميزا
به عن العادة كالقيام وفيه كلام ذكر تمام جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل
عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم وجود السجود له ويستثني منه
مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بفرقة
ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه
كثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة ولنقل مطلوب قولي غير مبطل
نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة الكتاب او بعضها او غير ركن كسورة وقنوت بنيته و
تسبيح فيسجد له سواء انقله عمدا او سهوا لتركه التحفظ المامور به في الصلاة مؤكدا كتاكيد
التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة
ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن
تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا
فمبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي
والشك في ترك بعض بقيد زدته بقولي معين كقنوت لان الاصل عدم الفعل

بخلاف

بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود بخلاف الشك في ترك بعض
مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين معناه خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كا
المعين لا للشك في فعل منهي عنه وان ابطل عمده كلام قليل ناسيا فلا يسجد لان
الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سهى بالاول او بالثاني اقتضى السجود او هل متروكه
القنوت او التشهد سجد لتيقن مقتضيه لان الشك فيما صلاه واحتمل زيادة فلو شك
وهو في رباعيته اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد وان
زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها الرابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى
ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك خبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من
الجلوس بينهما الى الاربع اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية هي ثالثة
ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو
سهى بما يجبر بالسجود وشك اسجد ام لا سجد لان الاصل عدم السجود ولو شك اسجد
واحدة ام اثنتين سجد اخرى ولو نسي تشهدا اول وحده او مع قعوده او قنوتا
وتلبس بفرض من قيام او سجود فان عاد له بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل
لا ان عاد ناسيا انه فيها او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على
العوام ويلزمه العود عند تذكره او تعلمه لكنه يسجد للسهو لزيادة قعود
او اعتدال في غير محله ولا ان عاد مأموما فلا تبطل صلاته بل عليه العود فان
لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلاف ما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود
بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثل القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل
ثم معذور ففعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد
انتقل من واجب الى آخر تخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المامومين
حرم تعودهم معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو

لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطئ فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه
او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وان لم يتلبس به اي بفرض عاد مطلقا وسجد للسهو
ان قارب القيام في مسئلة التشهد او بلغ حد الراكع في مسئلة القنوت لتغيير ذلك نظم
الصلوة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في
شرح الروض وغيره ولو تعمد غير مأموم تركه اي التشهد الاول او القنوت فعاد
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر من القيام في الاولى وحد
الراكع في الثانية بخلاف المأموم لمامر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب او لم يبلغ ما مر
فلا تبطل صلاته وذكري في مسئلة القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم
وتعمد الترك مع تقييده في مسئلة التشهد بغير المأموم من زيادتي ولو شك بعد سلامه
وان قصر الفصل في ترك فرض بقيد زدته بقولي غير نية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر
لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرا استانف لانه شك
في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى لفرض او التطوع كما قاله البغوي ويمكن ادراجها
فيما افدته بوسهوه حال قدرته المحتية كان سها عن التشهد الاول او الحكمية كان سها
الفرقة الثانية في ثانيته في صلاة ذات الوقاع يحمل امامه كما يحمل الجهر والسورة
وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه تابعه في السلام و
سجود لان سهوه في حال قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر انفا
من نية او تكبيرة وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة اخيرة اتى بعد سلام امامه
بركعة كان ترك سجدة من غير الاخيرة ولا يسجد لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال
قدوته ما لو سهى قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمل امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه
وذكر بنى ان قصر الفصل وسجد ويلحقه اي المأموم سهو امامه كما يحمل الامام سهو
سواء اسهى قبل اقتدائه به ام حالة اقتدائه فان سجد امامه تابعه فان ترك متابعته
عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه والاصل
الامام سهو وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتضى السجود فلا يتابعه فيه

كما صلاه

ثم يعيده

ثم يعيد مسبوق آخر صلاته لانه محل سجود السهو والا اي وان لم يسجد الامام وسلم
سجد المأموم آخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو امامه وسجود السهو وان كثر السهو
سجد تان بنية السجود للسهو قبيل سلامه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به اذ
ذاك ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده
في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو
سواء كان السهو بزيادة ام بنقصان ام بهما كسجود الصلاة في واجباته وسننه وباقيه
فان سلم عمدا مطلقا او سهوا وطال فصل عرفا فات السجود والا سجد نعم ان سلم
مصلي الجمعة لخوف وقتها او القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول سفينته او اي
المتيمم الماء او انتهت مدة مسح الخف او خوف ذلك لم يسجد واذا سجد فيما اذا سلم ساهيا
ولم يطل فصل صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام واذا احدث بطلت
صلاته والى خروج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم
بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بتن ما يتعدد فيه السجود صورة لاحكما فقلت ولو
سهى امام جمعة وسجد وافبان فوتها اتموا ظهرا لماسياتي في بابها وسجدوا
ثانيا اخر الصلاة ليتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن المصلي سهوا فسجد
فبان عدمه اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد في اخر صلاته
متصورة فلزم الامام ولو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح
لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل باب في سجود التلاوة والشكر تسن
سجدات تلاوة بفتح الجيم لقاري ولو صبيا او امرأة او خطيبا وامكنه السجود عن
قرب بمكانه او اسفل المنبر وسامع قصد السماع ام لا ولو كان القاري كافرا قراءة بجنب
اية السجدة مشروعة كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير
محلها وقراءة جنب وسكران والاصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه
عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتأكد السجدة له اي

للسامع لسجود القاري لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بعشر وعية القراءة من زيادتي واذا سجد السامع مع القاري فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وهي اي سجدات التلاوة اربع عشرة سجدة الخ وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة وتعتمد لذلك بخبر ابي داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية من سجدة ص المذكورة بقولي ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي تسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا يتدخل فيها كما يعلم مما يأتي ويسجد مصل لقراءته لا لقراءة غيره الا مأموما فلا سجدة إمامه لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه فان سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهوي ليسجد فرفع الامام رأسه رجع معه ولا يسجد ويكبر المصلي كغيره ندبا الهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس المصلي استراحة بعدها لعدم ورودها وذكر عدم رفع اليدين في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي وأركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر ناويا وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن لمن مر ورفع يديه في تكبير تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفترق بينها وبين سجود السهو وشرطها اي السجدة كصلاة اي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة ايتها وان لا يطل فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية كحدث تظهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد وهي كسجدتها اي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الا صورة

فالبيهقي

فالبيهقي والا فتبارك الى اخره فلهو والحاكم ويسن ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن وتكرر اي السجدة من ذكر بتكرير الاية ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفا سجدة وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وتسن لحصول نعمة كحدوث ولد او مال لاتباع رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر واندفاع نقمة كنجاة من هدم او غرق لاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي او رؤية مبتلى كزمن لاتباع رواه الحاكم او فاسق بقيد زدته بقولي معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما ويظهر اي السجدة لحصول نعمة ولاندفاع نقمة والفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا له اي لفاسق المذكور ان خاف ضرره ولا ليتأتى لي اذايته مع عذره وتعبيري بالفاسق اولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهر هو اي اخره اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فيما مر فيها وليس فعلها اي السجدتين كنافلة فيأتي فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة والشكر الصلاة وخارجها وهذا اعم مما ذكره بابه في صلاة النفل وهو مارح الشرع فعله وجوز تركه وتراد فه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن صلاة النفل قسمان قسم لا تسن لجماعة كالرواتب التابعة للفرائض والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وركعتان قبل ظهر وركعتان بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشاء والوتر بكسر الواو وفتحها بعدها اي العشاء لاتباع رواه الشيخان وغيره اي المؤكد منها زيادة ركعتين قبل ظهر وركعتين

بعده الخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي
وصححه واربع قبل عصر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وركعتان خفيفتان قبل
مغرب للامر بهما في خبر ابي داود وغيره والخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد
الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة وجمعة كظهر
فيما مر في التحقيق وغيره لكن قول الاصل وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بخلافها
الظهر في سنتها المتأخرة ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده
ولو وترا بفعله وبخروجه اي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته
ففعل القبلية فيه بعد الفرض اداء وافضلها اي الرواتب الوتر لخبر ان الله امدكم
بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر افضليته وجعله
قسما منها وهو ما في الروضة كاصلها من زيادتي واقله ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة
العشاء او غيرها قال في المجموع وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره
احدى عشرة روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر
بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلو زاد
عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
عشرة فمحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكي انا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته
لكن لحب الاقتصار على احدى عشرة قال لان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابو الطيب ولمن زاد على ركعة في الوتر
الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين للاتباع في ذلك رواه
مسلم والاول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم والفصل بين الركعات بالسلام كان ينوي
ركعتين من الوتر افضل منه لزيادته عليه بالسلام وغيره وسن تاخيره عن
صلاة ليل من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا ولا يعاد ندبا وان اخر عنه تهجد فهو اعم من قوله ان كان اخر ليله

تهجد

تهجد فهو اعم من قوله فان كان اوتر ثم تهجد لم يعد وذلك لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي
لا وتران في ليلة ويسن تاخيره عن اول ليل اي الليل لمن وثق بيقظته بفتح القاف ليلا سواء كان
له تهجد ام لا فان لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وهذا من زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الروضة
كاصلها في سن التاخير على من له تهجد وسن جماعة في وتر رمضان وان لم تفعل التراويح
او فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي فتعبيري بذلك اولى من قوله وان الجماعة
تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في
النصف الثاني من رمضان وكالضحى واقلها ركعتان واقي الكمال اربع وافضل منه ست
واكثرها عددا اثنتي عشرة وافضلها ثقلا ودليلا ثمان ويسلم من كل ركعتين ندبا
كما قاله القولي روى الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري
انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين
قريب منه وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان
صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله
لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء في المجموع
والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة عن الاصحاب ووقتها
من الطلوع ويسن تاخيرها الى ارتفاع قال الاذرعي فيه نظر والمعروف من كلامهم
الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وافضلها ثمانا
من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها وتحية مسجد غير المسجد الحرام لداخله
متطهرا مريد الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر
دخوله عن قرب لوجود المقتضي وتحصل بركعتين فاكثر بتسليمة ولو كان ذلك
فرضا او نفلا اخر سواء نوى معه ام لا لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين والان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وانما لم تتضرر بنية
التحية لما ذكر لانها سنة غير مقصودة بحالها في بيت سنة مقصودة مع مثلها او فرض فلا تصح
وبذلك علم انها لا تحصل بركعة صلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون
ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس الا ان يكون نسيانا او جهلا وقصر الفصل وقسم
تسن اي الجماعة له كعيد وكسوف واستسقاء لما سيأتي في اوقاتها وتراويح وقتها
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان ان صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا
فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى
البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين
ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث
وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يطيلون ويستريحون عقبها اي يستريحون ولو صلى اربعا
بتسليمة لم تصح لانها بشرعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر
وقتها من زيادتي وهو اي هذا القسم افضل من الاول لتاكيده بسنن الجماعة فيه لكن الراتبة
للفرائض افضل من التراويح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وافضل
النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب
ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء
على ما ياتي ثم النفل المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول
على النفل المطلق وتاخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوفق
بظاهر كلام الروضة كاصلها انها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة
الزوال وسن قضاء نفل موقت اذا فات كصلاة العيد والضحى ورواتب الفرائض
كما تقضي الفرائض بجامع التاكيد وخبر الشيخين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة بعد
العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه

ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالموقت المتعلق بسبب كخسوف وتحية فلا
تقضى ولا حصر لمطلق النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل رواه ابن حبان وصحح فله ان يصلي ما
من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك في نيته فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا
وعليه يقرا السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي او تشهد اخرا وكل ركعتين
فاكثر لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لانه اختراع
صورة في الصلاة لم تعهد وقولي فاكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره او نوى
قدر ركعة فاكثر فله زيادة عليه ونقص عنه في غير ركعة كما هو معلوم ان نوى
والا بان زاد او نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته لما فاته ما نواه فان قام لزائد سها
فتذكر قعد ثم قام له اي الزائد ان شاء ثم يسجد للسهو في اخر صلاته وان لم يشأ
قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم وهو اي النفل المطلق بليل افضل منه بالنهار
لخبر مسلم السابق وبا وسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره
افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال
احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى اي امره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له رواه الاول مسلم والثاني بمعناه الشيخان وسن سلام من كل
ركعتين نواها او اطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفي خبر ابن
حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اي تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل
فتهجد به وكره تركه لمعتاده بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد
الله ابن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه
الشيخان وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة في نوافل

الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو
استثناء منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة وليس لمن
قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار
في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل وكره قيام بلا يل يضر
كقيام كل الليل وانما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم أخبر انك
تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا الى اخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله قيام كل الليل دائما وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي بابـ في صلاة الجماعة
واقلها امام ومأموم كما يعلم مما ياتي صلاة الجماعة فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن
حبان وغيره وصححه وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين
يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت انها فرض كفاية لرجال احرار مقيمين لا عذر
في اداء مكتوبة لا جمعة فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين
والعراة ولا في المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف
مؤداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين
كما يعلم من بابها ووصف لرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتي وتعبيري با
لمكتوبة اولى من تعبيره بالفرايض وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر شعارها بمحل
اقامتها ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر
بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض

وقولي

وقولي بمحل اقامتها اعم من قوله في القرية فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر
قوتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه عليها كسائر فروض الكفايات وهي اي الجماعة
لغير هراي لغير المذكورين سنة لكنها اقل ما تسن عند النووي للمراة بشرط
كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سواء والجماعة وان قلت بمسجد
لذكر ولو صبيا افضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من انثى وخنثى في البيت
افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير
لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان
يؤتهم ذكر فتعبيري بذكر اولى من تعبيره بغير المراة وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء
افضل من امامة المراة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات
خوفا للفتنة وكذا ما كثر جمعه من مساجد او غيرها افضل لخبر ما ان بعدهما
قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع
الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابن حبان وغيره
وتحوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي
ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها الا لنحو بدعة امامه كفسقه واعتقاد
عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة فيه
لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثير وفي ذلك
ليؤمن النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد الثانية بل الانفراد في الاولى
افضل كما قاله الرويا ني ونحو من زيادتي واطلاقي المسجد اولى من تقييد الاصل
كغيره بالقريب اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال
ليس مثله لان للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بان
البعيد مدعو منه ايضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار
لخبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى وتدرك فضيلة

يحرم مع الامام بحضوره له اي بحضور الماموم المحرم وهو من زيادتي واشتغاله
به عقب تحرم امامه بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم تعرض له وسوسة
خفيفة وتدرك فضيلة جماعة مام يسلم اي الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه
بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها و
مقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر وسن تخفيف
امام الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح
بسن ذلك من زيادتي مع فعل بعض وهيئات اي لسنن غير الابعاض وذلك
لخبر الشيخين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة
وكره له تطويل وان قصد لحوق غيره المتخففين به ومخالفته الخبر السابق
ان رضوا بتطويله بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا قارئا وآجرا اي لهم
عين على عمل ناجز واذن لهم السادات والمستاجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم
بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي ولو احس الامام في ركوع
غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن
له انتظاره لله تعالى اعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في
الثانية ان لم يبالغ في الانتظار ولم تميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة
او دين او صداقة او نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى
واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطوء وتاخير التحرم الى الركوع
وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة
او فضيلة الجماعة بادراكه ما ذكر وان كان الانتظار في غير الركوع والتشهد
الاخير او فيهما واحس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظار لله كالتودد اليهم
واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او ميز بين الداخلين كره بل قال الفوراني
انه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الاولى وتقصير المتاخر وضرر
الحاضر في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وبها صرح صاحب

الروض

الروض اخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير
بالشروط المذكورة وبكره في غيرهما الماخوذ من طريقة ذكرها قبل وبدا بها في المجموع
وهي ان في الانتظار قولين اصحهما عند الاكثرين يستحب وقيل يكره لا من الطريقة
النافية الكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان
الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام واقره
ان يطول تطويلا لو فرع على جميع الصلاة لظهر اثره فيه وسن اعادتها اي المكتوبة
مرة ولو صليت جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل
له التعليل الرافعي بحصول الفضيلة مع غير ولو احدا بقيد زدته بقولي في الوقت
قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه قالا صلينا في رحالنا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي
وغيره وصححوه وسواء اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان ام زاد احدهما
بفضيلة ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقولي مع غير
اعم من قوله مع جماعة وتكون اعادتها بنية فرض وان وقعت نفلا لان المراد انه
ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا او ان ينوي
ما هو فرض علي المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الامام انه ينوي
الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة والفرض الاولى للخبر
السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها فرضها الثانية اذا نوى بها الفرض ورخص
تركها اي الجماعة بعذر عام او خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والعذر كشدة
مطر بليل او نهار للاتباع رواه الشيخان وبلة الثوب وشدة ريح بليل لعظم مشقتها
فيه دون النهار قال في المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك وشدة وحل بفتح الحاء
على المشهور بليل او نهار للتلويث بالمشي فيه وشدة حر وشدة برد بليل او نهار
لمشقة الحركة فيهما وشدة جوع وشدة عطش بقيد زدته بقولي بحضرة طعام

ماكول او مشروب لانهما حينئذ يذهبان الخشوع والخبر الصحيحين اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا والخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع والعطش تغني عن التوقان الكعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكروه الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب يخالف الاخبار الصحيحة ونصوص الشافعي واصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالاكل والشرب فياكل لقما يكسر بها حدة الجوع الآن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ومشقة مرض الاتباع رواه البخاري بان يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر اخر شروط الصلاة فاذا ارتطلب مع الصلاة فالجماعة اولى وخرق على معصوم من نفس او عرض او حق له اولى من يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك اولى من قوله وخوف ظالم على نفس او مال وخوف من ملازمة او حبس غريم له وبه اي بالخايف اعسار يعسر عليه اثباته بخلاف الموسر ما في ما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط وخوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى اولادمي يرجو الخايف العفو عنها بغيبته مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب خمر ونحو اذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستثكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف بنا فيه واجابا بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقة قال الاذرعي والاشكال القوي وخوف تخلف عن رفقة ترحل لمشقة التخلف عنهم او فقد لباس لائق به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك اما اذا وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك اولى

من قوله

من قوله وعري الايهام انه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يعتد ذلك وآكل ذي ريح كريه بقيد زدته بقولي تعسر ازالته كبصل وثوم نبي الخبر الشيخين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية للمساجد فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الا نيئه بخلاف ما اذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور مريض ولو غير نحو قريب بلا متعهد له لتضرره بغيبته عنه او متعهد وكان المريض نحو قريب كزوج ورقيق وصهر وصديق محتضرا اي حضره الموت لتالم نحو قريبه بغيبته عنه او لم يكن محتضرا لكن يانس به اي بالحاضر لما مر في الاولى بخلاف مريض لا متعهد له ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا ببشري الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على المعتمد المذكور مع فوائد ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الانيس فصل في صفة الايمة لا يصح اقتداء من يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه فانه لا يصح له ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي ان المس ينقض دون الفصد فدار عدم صحة الاقتدا بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي وكمجتهدين اختلفا في اناءين من الماء طاهر ونجس وتوضا كل من اناء فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من انية مع تعدد المجتهدين وظن كل منهم طهارة اناء فقط كما في المثال الاتي صح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء امام لنجاسة فلا يصح الاقتداء بصاحبه فلو اشتبه خمسة من انية فيها نجس على خمسة من اناس واجتهد واظن كل طهارة اناء منها فتوضا به وامّ بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ائتم فيه اخرا فلو ابتدؤا بالصبح اعاد والعشا الا ما فيعيد المغرب لتعين اناي امامهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما ولا يصح

اقتداؤه بمقتد ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو
غيره فلا يجتمعان ولا تلزمه اعادة كتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته وصح الاقتدا
بغير كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا يلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق
ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستحاضا المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة
بها بناء على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولا يصح اقتداء غير
انثى من ذكر وخنثى بغير ذكر من انثى وخنثى وان جهل حالهما لخبر ابن ماجة لا تؤم
امراة رجلا وقيس بهما الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي بانثى بجوز كونه ذكرا وبخنثى
كونه ذكرا والامام انثى فعلم ما صرح به لاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط
الاعادة لعدم صحة اقتدائه بها بظاهر التردد في حاله وانه لو بان امامه انثى وجبت
الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتدا الانثى بانثى وخنثى كما يصح اقتدا الذكر
وغيره بذكر ولا اقتداء قارئ بامي امكنه التعلم او لا علم القاري حاله او لا لان
الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به
الاصل انه لو بان امامه اميا وجبت الاعادة والامي من يخل بحرف لتخفيف مشدد
من الفاتحة بان لا يحسنه كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محله اي الادغام
بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والثغ بمثلثة وهو من يبدل
حرفا بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان امكنه
اي الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره الاصل في الاخرس الصادق بالامي والا
صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ في حرف لا في حرفين
ولا ارت بالثغ وعكسه لان كل منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الاخر وكذا من
يحسن سبع ايات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان
ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وكره الاقتداء بنحو تاء كفاء فاء وواو وهم
من يكرر الالف واللام او الواو وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري
بنحو تاء اولى من تعبيره بالتمتام والفافاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم

هاء لله فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسنها اي اللاحن
الفاتحة فكامي فلا يصح اقتدا القاري به امكنه التعلم او لا ولا صلاته ان امكنه التعلم
والا صحت كاقتدائه بمثله فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه
ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره
الماوردي او في غيرها اي الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بري من المشركين ورسوله
صحت صلاته وقد وقدوة به حال كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا به لتحريم او ناسيا
كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك السورة جايز لكن القدوة به مكروهة قال التمام
ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران
بلا ضرورة وقواه السبكي اما القادر العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به
للعالم بحاله وقولي وجاهلا او ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان
امامه بعد الاقتداء به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت اعادة لتقصيره
بتركه البحث في ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يعرف كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء
به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه
كافر بذلك فلا يقبل خبره لان بان ذا احدث ولو حدثا اكبر وذا نجاسة خفية
في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف
النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تاملها المقتدي رآها والخفية بخلافها
وحمل في المجموع اطلاق من اطلق وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح
في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها في ما ذكر في غير الجمعة
وكذا فيها ان زاد الامام على الاربعين نعم ان علم المامموم الحدث او التنجيس ثم نسيه
ولم يحتمل التطهر وجبت الاعادة وتعبيري بالحدث اعم من تعبيره بالجنب وعدل
اولى من فاسق بل يكره الائتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان يحمله
على الواجبات ويكره ايضا الائتمام بمبتدع لا تكفره واما مة من يكرههم اكثر هم شرعا
لا الائتمام به وقدم والي محل ولايته الاعلا فالاعلا لخبر الا تي ولان

تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فَإِمَامُ رَاتِبٍ من زيادتي وصرح به في الروضة
واصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي كما نقله الاذرعي وغيره وقدم
ساكن في مكان بحق ولو باعارة او اذن من سيد العبد له على غيره للخبر الاتي فيقدم
مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به له على معير للساكن بل
يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة وله على سيد اذن له في السكنى بل يقدم سيد
عليه غير سيد مكاتب له فالمكاتب مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لانه معه كالاجنبي
فافقه لان افتقار الصلاة للفقه لا يختص بخلاف القرآن فَأَقْرَأُ اي اكثر قرآنا لانها اشد
افتقارا الى القرآن من الورع فَأَوْرَعُ اي اكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن
السيرة فاقدم هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم اولى دار الاسلام للخبر الاتي وبه علم
ان من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرأ على الاورع والاورع على من
بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره فَأَسَنُّ في الاسلام لا بكبر السن فَأَنْسَبُ
وهو من ينتسب الى قريش او ذي هجرة او اقدمها او غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء
والصلحاء لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابائه وفضيلة الذات اولى وروي
الشيخان مكم اكبركم وروي مسلم خيركم يؤم القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته
ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرأ على الافقه
كما هو وجه واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قاري الا وهو فقيه والنووي فيه اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان
الافقه او الاقرأ صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فضده اولى كما اشرت الى بعضه
فيما مر وبما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا
فانظف ثوبا وبدنا وصنعة على الاوساخ لافضاء النظافة الى سلامة القلوب وكثرة
الجمع فاحسن صوتا لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه فاحسن صورة

لميل القلب الى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير
والاصل عطف بالواو وقال فان استويا فنضافة الثوب والبدن وحسن الصوت
وطيب الصنعة ونحوها اي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استويا فاقدم
بحسن الذكر ثم بنضافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه
وفي المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا
اقرع بينهما واعمى كبصير لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ
عن النجاسة وعبد فقيه كحر غير فقيه من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال
السبكي ان الاول اولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو بصيرا
والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا او افقه ولمقدم بمكان لا بصفات
تقديم لمن يكون اهلا للامامة وهذا اعم من قوله فان لم يكن اهلا فله التقديم

فصل في شروط الاقتداء وادابه

للاقتداء شروط سبعة احدها
عدم تقدمه في المكان بان لا يتقدم قائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت
اصابعه ولا قاعد باليه ولا مضطجع بجنبيه فتعبيري بذلك اعم من قوله في الوقف
على امامه تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالحرم قياسا للمكان
على الزمان ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال المبطلة ولا تضر مساواته لكنها تكره
كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن
ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة تبعا له صلى الله عليه وسلم والصحابة
وهذا من زيادتي وان يستديروا اي المأمومون حولها ان صلوا في
المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير
جهة الامام منه اليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولان رعاية القرب والبعد
في غير جهته مما يشق بخلاف القرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته
مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه لاول لاحدي جهتيه كما
لا يضر كون المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه

ولو وقفا فيها اي في الكعبة واختلفا جهة كان كان وجه المأموم الى وجه الامام
او ظهره الى ظهره فان اتحد جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز
وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة
التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه وسن ان يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر غير
عن يمينه اي الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني
عن يمينه وان يتاخر عنه ان كان الامام مستورا قليلا استعمالا للادب واظهارا
لرتبة الامام على رتبة المأموم فان جاذ كرا اخراجه عن يساره ثم بعد احرامه
يتقدم الامام او يتاخر ان في قيام لا في غيره كقعود وسجود اذ لا يتاتى التقدم والتاخر
فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو اي تاخرهما
افضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره
فاخذ بيدي حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا
جميعا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا ان امكن اي كل
من التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من احدي الجانبين فعل الممكن
لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي وان يصطف ذكران
ولو صبيين او رجلا وصبيا جاءا معا او مرتبين خلفه كامرأة فاكثر ولو جاء
ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر او ذكران وامرأة صفا خلفه
والمرأة خلفهما او ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة
خلف الخنثى وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لانهم من جنس الرجال
وظاهر ان محله اذا استووا لرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى
لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره فنساء
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقولي ليليني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها

وتخفيف

وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان اولا
واستووا عبوا الاول ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم وان تقف
امامتهن وسطهن بسكون السين اكثر من فتحها كما كانت عايشة وام سلمة يفعلان
ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو امتهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عارية
امرأة بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي وكره لمأموم انفراد عن
صف من جنسه لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع
فركع قبل ان يصل الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
ولا تعد بل يدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين ولو بلا خلاء بان يكون
بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل لان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم
بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعم بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب
الاتي بيانه في الجمعة والا اي وان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا
من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لجروره مساعدته
بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر
احدا من الصف اذا كانا اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق ليصطف
مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما
معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي وثاني الشروط علمه اي المأموم
بانتقال الامام ليتمكن من متابعته برؤية له او لبعض صف او نحوها كسماع
لصوته او صوت مبلغ وتعبيري بنحوها اعم من تعبيره بالسماع وثالثها اجتماعهما
اي الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما
اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضاء او بناء او يكون
احدهما بمسجد والاخر خارجه فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان بعدت
مسافته وحالت ابنية كبير ومسطح بقيد زدته بقولي نافذة اليه
اغلقت ابوابها او لا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة

قوله نافذة اليه اي بان يكون لها ممر في المسجد عادة قال الرملي المراد نافذة نفوذا يمكن استطراق المارين منها عادة

حتى قال في الذخيرة المؤذنين في المسجد لو وقع سقفها امتنع اقتداء من بالمنارة بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة

ظاهر من حالهما على الاستطراق عادة وبحث الاذرعي ان محل ذلك في غير الابواب الكبار التي يكثر المرور منها والا فهي كالشبابيك

الجماعة موذونا لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يُعَدّ الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة او كانا بغير اذن اي بغير مسجد من فضاء او بناء شرطي في فضاء ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين همن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونها في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في المهذب وغيره وشرطي في بناء بان كانا ببناءين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببناء والاخر بفضاء مع مر انفا اما عدم حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذاء منفذ بفتح الفاء فيه اي في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود او لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصنع بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في اصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف في علو الخ وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي اما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كاصلها والمجموع واقاضح اقتداء الواقف في مما مر فيصح اقتداء من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذاك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل او وقوف واحد حذاء منفذ وهو اي الاخر والمسجد كصفين فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من اخر صف ولا من موقف الامام فتعتبر بخارجه اعم من تعبير بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يضر في جميع ما ذكر شارع

ولو كثر

ولو كثر طرقه ولا نهر وان احوج الى سباحة لانهما لم يعدا الحيلولة وكره ارتفاع على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستوى لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ اقامة لا وقت الدخول في الصلاة سواء اقام المؤذن ام غيره وتعبيري لا اصل بفراغ المؤذن من الاقامة جري على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروعه اي المقيم فيها اي في الاقامة لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اي في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها اولى منه وذكر الكراهة في هذا والسنة في التي قبلها من زيادتي ورابعها نية اقتداء او ائتمام بالامام او جماعة معرفي غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو بي مع التحرم انعقدت صلاته فرادى الا في الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي لا تعيين امام فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر فلو تركها اي هذه النية او شك فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل اولى من تعبيره بالافعال ومسئلة الشك مع قولي او سلام الى اخره من زيادتي وما ذكرته في مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره ان الشك فيها كالشك في اصل النية انها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وبالتيسير مع المتابعة او عين اماما بقيد زدته بقولي ولم يشر اليه واخطأ كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او زيدا هذا او الحاضر صحت صلاته لان الخطأ لم يقع في الشخص لعدمه

تأتيه قبل في الظن ولا عبرة في الظن البين خطأه ونية امامة او جماعة من امام مع تحرم شرط في جمعة ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها سنة في غيرها يجوز فضيلة الجماعة وانما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وافا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والاصل اطلق السنية فلا يضر فيه اي في غير الجمعة خطاءه في تعيين تابعه لان خطاءه في النية لا يزيد على تركها اصلا في الجمعة فيضر مالم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه وقولي فيه من زيادتي وخامسها توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس اي لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيري بطويل الى اخره اعم مما عبر به والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه ونحو من زيادتي والافضل متابعته في قنوت في الصبح وتشهد اخر في المغرب فله فراقه بالنية فاذا اشتغل بهما وذكر الافضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع والمقتدي في عكس ذلك اي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولي وفي عكس ذلك الى اخره اعم مما عبر به ويقنت فيه ان امكنه القنوت بان وقف الامام بسيرا والا تركه ولا شيء عليه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وسادسها موافقته في سنن تخشى مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلافه مما لا تخشى فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاوليين في بابي سجود السهو والتلاوة والتنصيص بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كاصلها وسابعها تبعية الامام

بان

بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ولانه ربطها بمن ليس في صلاة فقارنته لم في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانع من الصحة وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين بقيدين زدتهما بقولي عامدا عالما بالتحريم والسبق بهما يقاس بما ياتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل امامه فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الشيخان فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما او لغير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلافه في سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلافه في سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مامور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها والعذر كان اسرع امام قراءة وركع قبل امام موافق لها فاتحة وهو بقي القراءة فيتمها ويسعى خلف امام يسبق باكثر من ثلاث تراكين طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو انهما قصيران والا بان سبقه باكثر من الثلاث تر بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو

فيه ثم تدارك بعد سلام من امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله
بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر وتعبيري بسنة اولى
من تعبيره بدعاء الافتتاح كما موهم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه
ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسبح خلفه كما مر في بطيء القراءة وان كان
اي علمه بذلك او شكه فيه بعدهما اي بعد ركوعهما لم يعد اليها اي الى محل قرأتها
ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام مسبوق وسن
لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن
ادراكها مع اشتغاله بالسنية فيأتي بها ثم بالفاتحة والمصرح بالسنية من زيادتي
وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم واذا ركع امامه ولم يقرأها اي المسبوق
الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة
كما لو ادركه في الركوع سواء اقرأ شيأ من الفاتحة ام لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام
من الركوع فاتته الركعة الا بان اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره
بعد وله عن فرض الى سنة سواء اقرأ شيأ من الفاتحة ام لا والشق الثاني في هذا وما قبله
من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو يخالفه في هذا معذور لالتزامه بالقراءة وقال
القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا
يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه
معذورا انه كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام
بدون قرأة بقدرها بطلت صلاته فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعها
تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره لزوال الرابطة ولو اي
المأموم قطعها بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا
في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه
وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي وكره من زيادتي اي قطعها المفارقة الجماعة المطلوبة
وجوبا او ندبا مؤكدا الا لعذر سواء ارخص له في ترك الجماعة ام لا كمرض وتطويل

امام القراءة لمن لا يصبر له لضعف او شغل وتركه سنة مقصودة كتشهد
اول وقنوت فيفارقه ليأتي به ولو نواها اي القدوة منفرد في اثناء
صلاته جاز كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما وتبعه فيما هو فيه
وان كان على خلاف نظم صلاته ويعيد ما يأتي لحق الاقتداء فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق
فيتم صلاته او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم وان جازت
بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بمتم الظهر وذكر الافضلية من
زيادتي وما ادركه مسبوق مع الامام مما يعتد له به فاول صلاته وما
يفعله بعد سلام الامام آخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك الاخرة منها
وقنت فيها مع الامام القنوت وفي ثانية مغرب ادرك الاخرة منها معه
التشهد لانها محلها وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان
خبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشيء انما يكون بعد اوله ويقضي
فيما لو ادرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الاخيرتين ليخلوا
صلاته منها كما مر في صفة الصلاة انما لا يعتد له به كأن ادركه في الاعتدال
فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة وان ادركه في ركوع محسوب
للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة لخبر
ابي بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبا
المحسوب وهو اعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زايد
ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وان كان محسوبا وبا
ليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة
لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقاء الامام فيه ورجح الاول
بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر اي
مسبوق ادرك الامام في ركوع لتحرمه ثم لركوع كغيره فلو كبر لواحدة
فان نوى فيها التحرم فقط او معها قبل هويه انعقدت صلاته ولا

يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة والاتيان بواحدها بها او الركوع فقط
او احدهما بهما او لم ينو شيئا فالاولى تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة
مقصودة وللخلو عما عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي
في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو ادركه في اعتداله فما بعده
وافق فيه وفي ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء
وفي ذكر انتقاله عنه من تكبيره في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب
له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف
انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتعبيري بما ذكر اولى من عبارته لايهامها
القصور على بعض ما ذكر ته واذا سلم المأموم تكبيرة القيام او بدله ندبا ان كان
جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية
كما لو كان منفردا والا كان ادركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية فلا يكبر لذلك لانه
ليس محل تكبيره ولا متابعته ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وقولي كبر
لقيامه او بدله اولى واكثر فائدته من قوله قام مكبرا باب كيفية
صلاة المسافر من حيث القصر مع كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية
مكتوبة هي من زيادتي مؤداة او فائتة سفر قصر في سفر بشروطه الآتية فلا
تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا فلم
يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام
ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر اخر ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر
لانه ليس محل قصر واوله اي السفر لساكن ابنية بجاوزة سور بقيد زدته بقولي
يختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اما كن خربة ومزارع لان جميع
ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور
مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقروي متفاصلة جمعها سور
فاوله بجاوزة عمران وان تخلله خراب لا بجاوزة خراب بطرفه بقيد زدته بقولي

هجر بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما يأتي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه
لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط بجاوزته كما صححه في المجموع ولا بجاوزة
بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما
لا تتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة
اشترط بجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر
ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط بجاوزتها لانها ليست من البلد قال في
المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط بجاوزتهما واقله لساكن خيام
كالاعراب بجاوزة حلة فقط بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر
في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في بجاوزتها عرفا بجاوزة مرافقها
كمطرح الرماد وملعب لصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم
ومع بجاوزة عرض وادٍ ان سافر في عرضه ومع بجاوزة مهبط اي محل هبوط ان كان
في هبوة ومع بجاوزة مصعد اي محل صعود ان كان في وهدة وهذا ان اعتدلت الثلاثة
فان افرطت سعتها كتفي بجاوزة الحلة عرفا ظاهرا ان ساكن غير الابنية والخيام كناز ل
بطريق خالٍ عنهما ارحله كالحلة فيما تقرر وتعبيري فقط اي اخره من زيادتي وينتهي
سفره ببلوغه مبدأ سفر من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر دجع
من سفره اليه اولا وقد نوى اي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي وهو مستقل
اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا وهو من زيادتي او اربعة ايام صحاح اي
غير يوم ي الدخول والخروج وباقامته وقد علم حينئذ ان ارب بكسر اوله وسكون
ثانيه وبفتحهما اي حاجته لا تنقضي فيها اما اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه
فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة في الاولى وبنيتها وهو ماكث مستقل
في الثانية والتقييد بالمكث فيهما ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه له في غيرها
والاصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين
الاقامة بمكة ومساكنتها الكفار رواهما الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على

بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بليليها وفي معنى الثلاثة ما
فوقها ودون الاربعة ولما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الخطر والترحيل وهما
من اشغال السفر اما لو نوى لاقامة في الثانية وهو سايرفلا يؤثر لان سبب القصر السفر
وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها او في مسئلة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد
وجيش ولو ماكثا وان توقعه اي رجا حصول اربه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر
الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعف لان له شواهد تجبره
وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحارب وفارق ما لو علم انه لم ينقض في الاربعة
كما مر بانه ثم مظمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا ويلتحق بسفره ايضا نية رجوعه
ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة
فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى
الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره بذلك وكنية الرجوع الترد وفيه
كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا الى اخره من زيادتي في فصل في شروط القصر
ومما يذكر معها للقصر شرط ثمانية احدها سفر طويل وان قطعه في لحظة
في بر او بحر ان سافر لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير اليه اي الى الطويل او عدل
عنه اليه لغرض غير القصر كسهولة وامن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح
كان سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وان عدل الى الطويل لا لغرض او لمجرد القصر
فكذلك كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولي اولا لغرض من زيادتي
وهو اي الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان اي سير
يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد فقد كان ابن عمر
وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده
البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الا يأب معه
فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر

وان

وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع و
المسافة تحديدية لانها لقصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الامونية منسوبة لبني امية
فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وثانيها جواز فلا قصر
كغيره من بقية رخص السفر لعاص به ولو في اثنائه كابق وناشزة لان السفر سبب
الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم لزمه عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح
كما في المجموع فان تاب فاول محل توبته فان كان طويلا اولم يشترط للرخصة طول كما كل
البيتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا
غرض ذكره في الروضة كاصلها وثالثها قصد محل معلوم وان لم يعين اولا ليعلم
انه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم اولى من تعبيره بمعين فلا قصر لهايم وان طال
ترددهُ وهو من لا يدري اين يتوجه وله مسافر لغرض كرد ابق لم يقصد المحل
المذكور وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله اولا نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا فان كان
علم انه لا يجد مطلوبه قبلها قصر كما في الروضة واصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما
زاد عليهما اذ ليس له قصد معلوم انتهى وظاهر ان قصد سفر اكثر من مرحلتين كقصد
سفرهما وان الهايم كالمسافر المذكور في ذلك ولا رقيق وزوجة وجندي قبل سير
مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعها لما مر فان عرفوا ذلك قصروا لما بعد
سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف انهم يقطعونها
لم يقصر وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري
بما بعده اولى فلو نوى هما اي المرحلتين اي سيرهما قصر الجندي بقيد نرتبه بقولي
بان لم يثبت في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فانيتهما كالعدم
فان اثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير فبمخالفته يختل
النظام بخلاف مخالفة غير المثبت ورابعها عدم اقتدايه بمن جهل سفره او يتم
ولو في صبح او بان حدث امامه فلو اقتدى ولو لحظة به اي باحدهما او بمن ظنه

مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا وهذا من زيادتي اتمر لزوما وان بان في الاولى
مسافرا فاقصر التقصيره فيها وفي الثالثة بقسميها الظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام
ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس اما لو بان محدثا
ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف
خاص الخنثى او غيره هذا اعم واولى من قوله ولو دعف الامام المسافر واستخلف متما من
المقتدين او غيرهم اتت المقتدون به وان لم ينووا الاقتداء به لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم
سهوه كالامام ان عاد واقتدي به فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم
الاتمام للمقتدي افسدت صلاة احدهما ام لا لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه
ولو ظنه او علم المفهوم بالاولى مسافرا وشك في نية القصر قصر جوازا ان قصر
وان علق نيته ببيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر
القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم فان اتم امامه او لم يعلم هو
حاله اتم تبعا له في الاولى احتياطا في الثانية وقولي ظنه اولى من قوله علمه وخامسها ينتفي
اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينووا في تحرم كاصل النية فلو لم ينوه فبان
نوى الاتمام او اطلق اتمر لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية وسادسها تحرم عن
منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو شك هل نوى القصر او لا او نوى ثم تردد في انه
يقصر او يتم اتمر لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالا انه نوى القصر لتأدي
جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام امام الثالثة فشك اهو متم او سها
اتمر وان كان ساهيا لانه الاصل او قام لها قاصرا عامدا عالما بلا موجب لاتمام
كنيته او نية اقامة بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زائدة لا ان قام لها ساهيا
او جاهلا فليعد عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند تذكره
او علمه ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا
وقولي او جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي وسابعها
دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته فيها دار اقامته

او شك

او شك في انتهائه وهو من زيادتي اتمر لزوال سبب الرخصة في الاولى والشك فيه في الثانية
وثامنها وهو من زيادتي علمه بجوازه اي القصر فلو قصر جاهل به لم تصح
صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها والافضل للمسافر سفر قصر صوم اي هو افضل من
الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره فالفطر
افضل والافضل له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف
في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر
ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة
عن السنة او شكا في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف
فيه كملاح يسافر في البحر معه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له
في وطنه والخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له القصر فصل
في الجمع بين الصلاتين يجوز جمع عصرين اي الظهر والعصر ومغربين اي المغرب
والعشاء تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية في سفر قصر هو اولى من قوله
في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في التنبيه العصر لشرفها
والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء والافضل لسائر وقت اولى كسائر بيت
بمزدلفة تاخير ولغيره تقديم للاتباع رواه الشيخان في العصرين وابو داود وغيره
في المغربين فلا جمع بغير ما ياتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا جمع
الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بجوز ويستثني
منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلي عن حدثه الدائم او كشف عورته
فالجمع افضل ويستثني من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها وشرط له اي
التقديم اربعة شروط احدها ترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية
تبع فلو صلاها قبل الاولى لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع وثانيها نية
جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو مع محللية
منها لحصول الغرض بذلك لكن اولها اولى وثالثها ولاء بان لا يطول بينهما

فَصْلٌ شَرَعَ فِي الْمَأْثُورِ وَيُرْوَى الشَّيْخَانِ اَنَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالْأُولَى بَيَّنَهُمَا وَتَرَكَ الْوَلَاءَ بَيْنَ
بَيْنَهُمَا وَاَقَامَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُمَا فَيُضَرُّ فَصْلٌ طَوِيلٌ وَلَوْ بِعُذْرٍ كَسَهْوٍ وَغَيْمٍ بِخِلَافِ الْقَصِيرِ كَقَدْرِ اِقَامَةٍ
وَتَيَمُّمٍ وَطِيبٍ خَفِيفٍ وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرْكَ رُكْنٍ مِنْ اُولَى اَعَادَهُمَا الْاُولَى لِبُطْلَانِهَا بِتَرْكِ
الرُّكْنِ وَتَعَذُّرِ التَّدَارُكِ بِطُولِ الْفَصْلِ وَالثَّانِيَةَ لِبُطْلَانِ فَرْضِيَّتِهَا بِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا مِنَ ابْتِدَائِهَا بِ
اُولَى لِبُطْلَانِهَا وَلَمْ جَمْعَهُمَا تَقْدِيمًا اَوْ تَاخِيرًا لِوُجُودِ الْمُرَخِّصِ اَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرْكَهُ مِنْ ثَانِيَةٍ
وَلَمْ يَطُلِ فَصْلٌ بَيْنَ سَلَامِهَا وَالذِّكْرِ تَدَارَكَ وَصَحَّتَا اَوْ لَا اَيْ وَاِنْ طَالَ بَطَلَتْ اَيِ الثَّانِيَةُ وَلَا
جَمْعَ لِطُولِ الْفَصْلِ فَيُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا وَلَوْ جَهِلَ بِاَنْ لَمْ يَدْرِ اَنَّ التَّرْكَ مِنَ الْاُولَى اَمْ مِنَ الثَّانِيَةِ
اَعَادَهُمَا لِاحْتِمَالِ اَنَّهُ مِنَ الْاُولَى بِلَا جَمْعٍ تَقْدِيمٍ بِاَنْ يُصَلِّيَ الْاُولَى مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا اَوْ يَجْمَعَهُمَا تَاخِيرًا
لِاحْتِمَالِ اَنَّهُ مِنَ الثَّانِيَةِ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ بِهَا وَبِالْاُولَى الْمُعَادَةِ بَعْدَهَا فَتَعْبِيرِي بِذَكَرَ اَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ
لَوْ قَتَيْهِمَا وَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ اِلَى عَقِدِ ثَانِيَةٍ فَلَوْ اَقَامَ قَبْلَهُ فَلَا جَمْعَ لِزَوَالِ السَّبَبِ
فَيَتَعَيَّنُ تَاخِيرُ الثَّانِيَةِ اِلَى وَقْتِهَا وَشَرْطُ التَّاخِيرِ اَمْرَانِ فَقَطْ اَحَدُهُمَا نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ
اُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ تَمْيِيزًا لَهُ عَنِ التَّاخِيرِ تَعَدِّيًا وَظَاهِرٌ اَنَّهُ لَوْ نَوَاهُ اِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُ
الْاُولَى عَصَى وَاَنْ وَقَعَتَا اَدَاءً اَيْ وَاِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ اَوْ نَوَاهُ فِي وَقْتِ الْاُولَى وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ
مَا يَسَعُ رَكْعَةً عَصَى وَكَانَتْ قَضَاءً وَفِي لِمَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ مِنْ زِيَادَتِي اَخَذْتُهُ مِنَ الرَّوْضَةِ
كَاَصْلِهَا عَنِ الْاَصْحَابِ وَاِنْ وَقَعَ فِي الْمَجْمُوعِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ مَعَ فَوَائِدَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ
وَغَيْرِهِ وَثَانِيهِمَا وَلَوْ اَمَّ سَفَرُهُ اِلَى تَمَامِهِمَا فَلَوْ اَقَامَ قَبْلَهُ صَارَتِ الْاُولَى قَضَاءً
لِاَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي الْاَدَاءِ لِلْعُذْرِ وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا وَفِي الْمَجْمُوعِ اَنَّهُ اِذَا اَقَامَ فِي اَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ
يَنْبَغِي اَنْ تَكُونَ الْاُولَى اَدَاءً لَا خِلَافَ قَالَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَعْلِيلُهُمْ مُنْطَبِقٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْاُولَى
فَلَوْ عَكَسَ وَاَقَامَ فِي اَثْنَاءِ الظُّهْرِ مَثَلًا فَقَدْ وُجِدَ الْعُذْرُ فِي جَمِيعِ الْمَتْبُوعَةِ وَاَوَّلِ التَّابِعَةِ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ
فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ اَنَّهَا اَدَاءٌ عَلَى الْاَصَحِّ كَمَا اَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ اَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ
وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّاخِيرِ وَقَدْ بَيَّنْتُهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَغَيْرِهِ وَاَمَّا بَقِيَّةُ شُرُوطِ
التَّقْدِيمِ فَسُنَّةٌ هُنَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ وَيَجُوزُ وَلَوْ لِمُقِيمٍ جَمْعٌ لِمَا يُجْمَعُ بِالسَّفَرِ بِنَحْوِ مَطَرٍ
كَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ذَائِبَيْنِ وَشَفَقٍ تَقْدِيمًا بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي بِشُرُوطِ السَّابِقَةِ غَيْرِ الشَّرْطِ

الْاَخِيرِ

الْاَخِيرِ فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ لِلْاِتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ مَطَرٍ اَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ وَبِشَرْطِ
اَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمُصَلًّى هُوَ اَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ مَسْجِدٍ بَعِيدٍ عَنْ بَابِ دَارِهِ عُرْفًا بِحَيْثُ يَتَاَذَّى بِذَلِكَ
فِي طَرِيقِهِ اِلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي بِبَيْتِهِ مُنْفَرِدًا اَوْ جَمَاعَةً اَوْ يَمْشِي اِلَى الْمُصَلَّى فِي كِنٍّ اَوْ كَانَ الْمُصَلَّى
قَرِيبًا فَلَا يَجْمَعُ لِاِنْتِفَاءِ التَّاَذِّي بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا بِمُصَلَّى لِاِنْتِفَاءِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ وَاَمَّا جَمْعُ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَطَرِ مِمَّنْ بُيُوتُ اَزْوَاجِهِ كَانَتْ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَاَجَابُوا عَنْهُ بِاَنَّ بُيُوتَهُنَّ كَانَتْ
مُخْتَلِفَةً وَاَكْثَرُهَا كَانَ بَعِيدًا فَلَعَلَّهُ حِينَ جَمَعَ لَمْ يَكُنْ بِالْقَرِيبِ وَيُجَابُ اَيْضًا بِاَنَّ الْاِمَامَ اِنَّمَا يَجْمَعُ
بِالْمُؤْمِنِينَ وَاِنْ لَمْ يَتَاَذَّ بِالْمَطَرِ صَرَّحَ بِهِ اِبْنُ اَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ وَبِشَرْطٍ اَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ
اَيْ نَحْوُ الْمَطَرِ عِنْدَ تَحَرُّمِهِمَا لِيُقَارِنَ الْجَمْعَ وَعِنْدَ تَحَلُّلِهِ مِنْ اُولَى لِيَتَّصِلَ بِاُولَى الثَّانِيَةِ
فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اِعْتِبَارُ امْتِدَادِهِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا يَضُرُّ اِنْقِطَاعُهُ فِي اَثْنَاءِ الْاُولَى اَوِ الثَّانِيَةِ
اَوْ بَعْدَهُمَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَلَمْ اَتَّفِقْ لِوُجُودِ الْمَطَرِ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ اَنْ يَجْمَعَ وَلَا
يَحْتَاجَ اِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ اَيِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ فِي رُجُوعِهِ اِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ
اَوْ فِي اِقَامَتِهِ وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِيهِ لِمَا الْجَمْعُ تَاخِيرًا بِمَا ذَكَرَ فَيُمْتَنَعُ لِاَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ
اَنْ يَجْمَعَ تَتِمَّةُ الْاَوْلَى اَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمْعِ الْعَصْرَيْنِ قَبْلَهُمَا سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا
وَبَعْدَهُمَا بَقِيَّةَ السُّنَنِ مُرَتَّبَةً وَفِي جَمْعِ الْمَغْرِبَيْنِ بَعْدَهُمَا سُنَّتَهُمَا مُرَتَّبَةً اَنْ تَرَكَ
سُنَّةَ الْمَغْرِبِ قَبْلَهَا وَاِلَّا فَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى مَا حَرَّرْتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
وَغَيْرِهِ **بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ** بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا وَفَتْحِهَا وَحُكِيَ كَسْرُهَا
تَتَعَيَّنُ وَالْاَصْلُ فِي تَعْيِينِهَا اٰيَةٌ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ وَاَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ كَخَبَرِ رَوَاحِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَخَبَرِ الْجُمُعَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ اِلَّا اَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ اَوِ امْرَاَةٌ اَوْ صَبِيٌّ اَوْ مَرِيضٌ وَمَعْلُومٌ اَنَّهَا
رَكْعَتَانِ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ حُرٍّ ذَكَرٍ بِلَا عُذْرٍ
تَرَكَ الْجَمَاعَةَ مُقِيمٌ بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ تَاسِيًا بِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْخَلَفِ بَعْدَهُ
اَوْ بِمُسْتَوِي بَلْغَةٍ فِيهِ حَالَةَ كَوْنِهِ مُعْتَدِلَ سَمْعٍ صَوْتٌ عَالٍ عَادَةً فِي هُدُوٍّ
اَيْ سُكُونٍ لِلْاَصْوَاتِ وَالرِّيَاحِ مِنْ طَرَفِ مَحَلِّهَا الَّذِي يَلِيهِ اَوْ مُسَافِرٍ لَهُ اَيْ

للمستوي من محلها او مسافر لمصيبة كما علم من الباب قبله لخبر ابي داود الجمعة على من
سمع النداء والمسافر لمصيبة ليس من اهل الرخص فالجمعة علي كما في اصلي بمعنى انه لا يطالب
بها في الدنيا ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم
الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها ولا علي من به رق ولا علي امراة
وخنثى للخبر السابق والحق بالمراة فيه الخنثى لاحتمال انوثته ولا علي من به عذر في ترك
الجماعة مما يتصور هنا مما مر في الخبر والحق بالمريض فيه نحوه ولا علي مسافر غير من مر
ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغ الصوت
المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق وعلم بقولي بمستواة انه لو كانت قرية تسمى محل
جمعة على راس جبل فسمع اهلها الذان لعلوها او كانت بمستوٍ لم يسمعوه او كانت في
منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها او لو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون
الاولى وبقولي معتدل سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي
عادة في هدوء انه لو كان الصوت العالي على خلاف العادة في بقية الايام او على عادته
في هدوء ولم تتعين ولا يعتبر وقوف المنادي بجبل عال كنارة ولو وافق يوم جمعة
عيد فحضور صلاته اهل قرى الذين يبلغهم الذان فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم
لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها
وقولي معتد سمع وعادة مع او مسافر الي اخره من زيادتي وتعبيري بمستوٍ اولى
من تعبير بعريته وتلزم الجمعة اعمى وجد قايدا متبرعا او باجرة او مالكا وشيخا
هما وزمنا وجد امر كب مالكا او باجارة او اعارة لا يشق ركوبه عليهما او من
صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فمن لا تلزمه
اولى وتغني عن ظهر وله ان ينصرف من المصلي قبل احرامه بها لا نحو مريض
كاعمى لم يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره
بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به
اسهال ظن انقطاعه فاحش به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه

فالمتجه

فالمتجه كما قال الاذرعي ان لا انصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو
المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول
بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي ويحرم
علي من لزمته بان كان من اهلها سفر تفوت به كان ظن انه لم يدركها في طريقه او مقصده
ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال لان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن رفقته
فلا يحرم ولو بعد الزوال لما مر ويحرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم
ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره اي لمن لا تلزمه
ولو لعلة جماعة في ظهره في وقتها العموم ادلة الجماعة واخفاؤها ان خفي عذره
لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن
الاخفاء من زيادتي وسن لمن رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كبعيد يرجو
العتق ومريض يرجو الخفة تاخير ظهره الى فوت الجمعة لانه قد يزول عذره قبل
ذلك فياتي بها كاملة ويحصل الفوت برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل
فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقتها الا ان كان خنثى
فبان رجلا وسن لغيره اي ممن لا يرجو زوال عذره كامراة وزمن تعجيلها اي الظهر
ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح
وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها
صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص
جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط
حضرها استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة مع شرط غيرها شروط ستة احدها
ان تقع وقت ظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو ضاق
الوقت عنها او عن خطبتيها كما سياتي او شك في ذلك وهو من زيادتي وجب ظهر
كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما
صرح به الاصل او خرج الوقت وهم فيها وجب اي الظهر بناء الحاقا للدوام

بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه كمسبوق ادرك
مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهرا بناء وان كانت تابعة لجمعة
صحيحة وثانيها ان تقع بابنية مجتمعة ولو بفضاء لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء اكانت الابنية من حجر
ام من طين ام خشب ام غيرها فلو انهدمت فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم ولا تصح من اهل خيام بمحلهم لانهم على هيئة مسافرين فان سمعوا النداء من محلها
لزمتهم الجمعة فيه تبعا لاهله كما علم مما مر وثالثها ان لا يسبقها ولا يقارنها
فيه جمعة بمحلها لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر المقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها اعم من
تعبيره ببلدتها لان كثرة اهله اي اهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان فيجوز تعددها
للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل
ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره
وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر وظاهر المنع منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ
ابو حامد ومتابعوه فلو وقعتا في محل لا يجوز تعددها فيه معا او شك في المعية
استوت فلم تصح جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى
ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا
الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة
ثم ظهر اقال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل
عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة او التبست احداهما بالاخرى اما اولا
كان سمع مريضان او مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك
ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت ثم نسيت صلوا ظهرا لالتباس

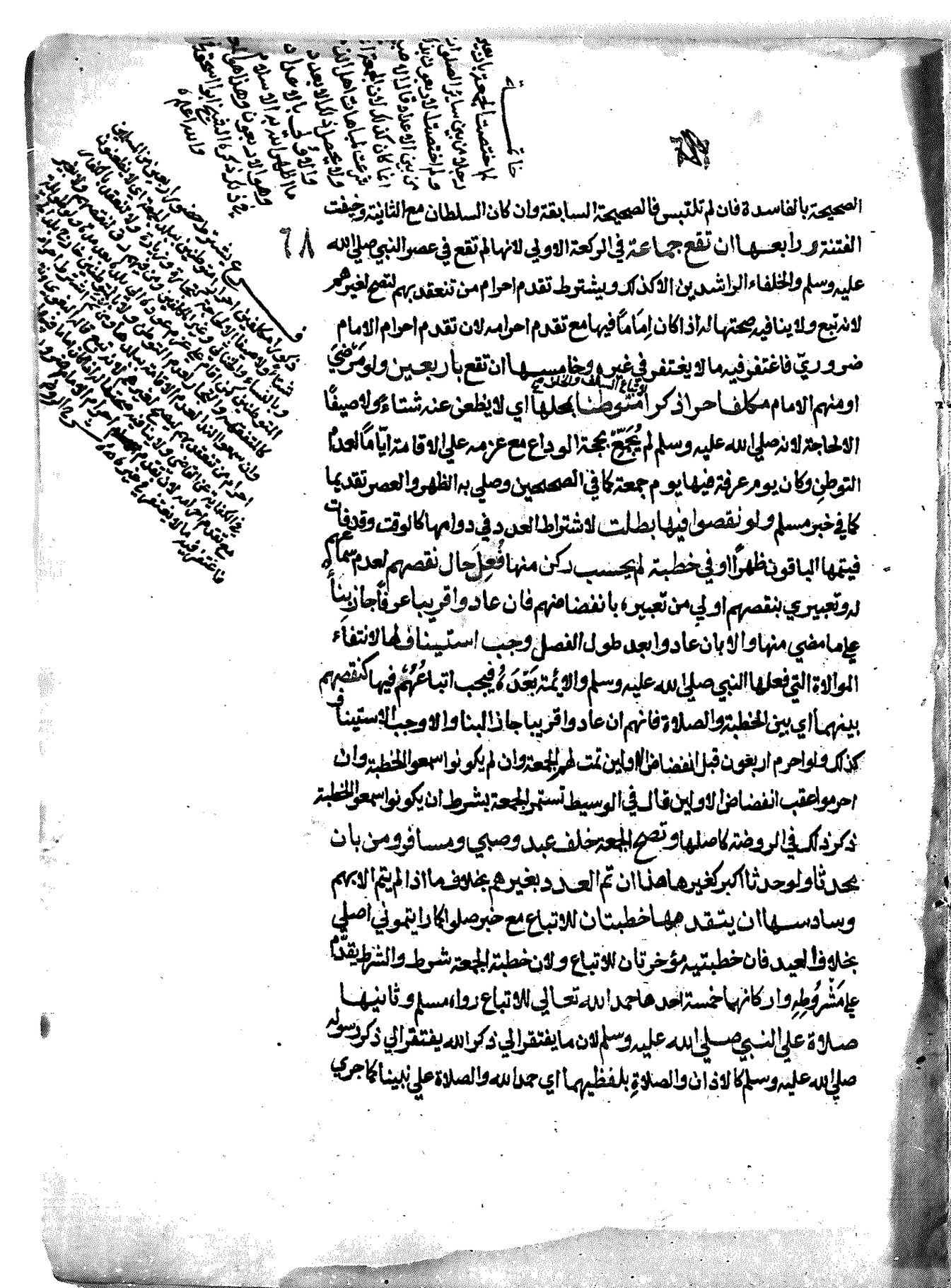

الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت
الفتنة ورابعها ان تقع جماعة في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله ٦٨
عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتقع لغيرهم
لانه تبع ولا ينافي صحتها له اذا كان إماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام
ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضى
او منهم الامام مكلفا حرا ذكرا متوطنا بحلها اي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما
كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات
فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب لكن منها فعلى حال نقصهم لعدم سماعهم
له وتعبيري بنقصهم اولى من تعبيره بانفضاضهم فان عاد واقريبا عرفا جاز بناء
على ما مضى منها والا بان عادوا بعد طول الفصل وجب استينافها لفوات
الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم
بينهما اي بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستيناف
كذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان
احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستحب الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة
ذكره كذلك في الروضة كاصلها وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان
محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها هذا ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم
وسادسها ان يتقدمها خطبتان للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط يقدم
على المشروط واركانها خمسة احدها حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم وثانيها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ما يفتقر الى ذكر الله يفتقر الى ذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة بلفظيهما اي حمد الله والصلاة على نبينا كما جرى

عليه السلف والخلف كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله واللهم صلي على محمد او اصلي او نصلي على محمد
او النبي او احمدا او العاقب او نحوه مما روي فخرج احمد الرحمن والشكر لله ونحوهما او رحم الله
محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوهما وثالثها وصية بتقوى الاتباع رواه
مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثالثة
اوكان في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورابعها قراءة اية مفهمة لا كثم نظر
الاتباع رواه الشيخان ولو في احداهما لان الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين ولكنها
اولى اولي كما قاله في المجموع وقولي مفهمة الى اخره من زيادتي وخامسها دعاء للمؤمنين
بقيد زدته بقولي بأخروي ولو بقوله رحمكم الله في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف ولان
الدعا يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس لشامل المؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعا للروياني
وفي التنزيل وكانت من القانتين اما الدعا للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن
اتفاق اصحابنا قال والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه وشرط كونهما
عربيتين والمراد اركانهما لاتباع الخلف والسلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن
تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها
واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سؤال ما فائدة
الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وكونهما في الوقت
اي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري وولاء بينهما وبين اركانهما وبين الصلاة
وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر لعورة
في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف وقيام قادر عليه فيهما وجلوس بينهما للاتباع
رواه مسلم بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب
قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة وعنهم الامام
اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم
يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا
اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا اسماع لصمم او بعد او نحوه ويسن ترتيبها اي اركان

الخطبتين

الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا
كما جرى عليه السلف والخلف وانما يجب الترتيب لحصول المقصود بدونه وتقييدي لا سماع
بالاركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي وسن لمن سمعها انصات فيهما اي
سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير
انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت
العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله
وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الاصل لما روى
البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال الكم من احبت فلم ينكر عليه الكلام ولم
يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين واما من لم يسمعها
فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وسن كونهما على منبر للاتباع رواه الشيخان
فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك
على يمين المحراب وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره بأو وان يسلم على من عنده اذا انتهى
اليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى
الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن
واحد للاتباع في الجميع رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر
الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي وان تكون الخطبة بليغة تؤلمون
اي فصيحة جزلة لا مبتذلة لتركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة اي قريبة للفهم
لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر
مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته
قصدا اي متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا

الصلاة واقصر والخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق
للروضة كاصلها والمحرر وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن
لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل بسواه بخو سيف للاتباع رواه ابو داود والحكمة
في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح وسماه بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف
وهذا مع قولي بسواه من زيادتي فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما
والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة
الاخلاص تقريبا للذكر وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع
رواه ابن حبان وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه
من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه وان يقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم
وروي ايضا انه صلى الله عليه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
في الثانية قال في الروضة كأن يقرأها تين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها
لو ترك الجمعة في الاولى قرأها مع المنافقين في الثانية او قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة
في الثانية كيلا تخلو اصلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي

فصل في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي به المغتسل اسبابها
الا الغسل من الجنون او الاغماء فينوي به رفع الجنابة سن غسل فان عجز عنه سن بدله
بنية الغسل لمريدها اي الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه احراز الفضيلة ولخبر الشيخين
اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب
خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من
الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها افضل بعد طلوع فجر لانه
معلق بلفظ اليوم كما سيأتي وقربه من ذهابه اليها افضل لانه اقضى
الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع ومن المسنون اغسال

حج وعمرة تاتي في كتابهما وغسل عيد وكسوف بقسميهما واستسقاء لاجتماع الناس
لها كالجمعة والزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده وغسل لغاسل ميت
مسلما كان او كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وصرف عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه
على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا وغسل لمجنون ومغمى عليه اذا افاقا للاتباع
في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون وكافر اذا اسلم لامره النبي صلى الله عليه
وسلم قيس ابن عاصم بالغسل لما اسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما ابن خزيمة وحبان
وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض لمريد
الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه وافاد التعبير
بمن انه قد يقيت اغسال اخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن والاعتكاف والخروج من
الحمام واكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت للاحاديث الصحيحة الكثيرة في الاول وليس
للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه الحديث السابق من احاديثه
فعلى ابن حبان في تصحيحه له اولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه
وسن بكور اليها لغير امام ليأخذ واهبة اهبتها وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ويروى للنسائي في الخامسة
كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها
مشتركان في تحصيل البدنة لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة
اما الامام فيسن له التاخر الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ور
البكور يكون من طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر
وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه

خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير
اي وقت من ليل او نهار وقوله لغيره الي اخره من زيادتي وسن ذهاب اليها في طريق
طويل ماشيا او راكبا اليها بسكينة ورجوع في اخر قصير ماشيا او راكبا كما في العيد
في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي والحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا لها قري به لا لعدو في المذكورات من زيادتي بل يشمل
البكور والذهاب والرجوع فيما ذكروا والمشي ويضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول
والركوب والاسراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به وسن
اشتغال في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم وتزين باحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره
في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة والبياض منها اولى
من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي
وغيره وصححوه والى البياض ما صفع قبل نسجه وتزين بتطييب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم
السابق وبازالة نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده ونحو روح كريه كصنان
ووسخ ليلا يتاذى به احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو
من زيادتي وسن اكثار دعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة
وهي ساعة خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع
واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت
ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر واما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي
رضي الله عنه بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة واكثار صلاة على النبي صلى الله
وسلم يومها وليلتها لخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة

صلى الله

صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع واكثار قراءة الكهف يومها
وليلتها لخبر من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر
اكثار القراءة من زيادتي وكره تخط رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان
والحاكم وصححاه الا لامام لم يجد طريقا الا التخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومن وجد
فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يسد سدها فلا يكره له لوات
وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجى سدها
كان رجى ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي الا لامام
الى اخره من زيادتي وحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو بيع من عقود وصنائع
وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد شروع في اذان خطبة قال تعالى اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب
فيحرم الفعل ويقاس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف الندا في الاية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس لم في غير
المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم
كما صرح به في التتمة نقلا في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع
اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام وقيل كره له وخرج
بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره فان عقد من هو ممن عليه
العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد اعم من قولهم باع وكره ذلك قبل
الاذان المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت الوجوب نعم يندبغي كما قال
الاسنوي ان لا يكره في بلدة يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كثيرا لما فيه من الضرر اما قبل
الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على
من لا يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك

قال السبكي الذي يحرم البيع ممن يحتاج الى الطهارة ويستثنى من ذلك ما لو احتاج الى الطهارة ولم يجد الا بالشراء عن الماء الذي عنده اه روض

برمع جواز الاستخلاف وعدمه من ادرك مع امامه ركعة ولو ملفقة لم تنعقد الجمعة فيصلي
بعد زوال قدوة بمفارقته او سلام امامه ركعة جهرا لانها مع صلى الله عليه وسلم من
ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء
وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها اي الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم خبر الاول
فيتم بعد سلام امامه صلاة ظهر لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة اولى
من تعبيره بركوع الثانية وببعد السلام وبنوي وجوبا في اقتدائه جمعة لاظهر اموافقة
للامام ولان الياس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتدارك امامه ترك ركن فيأتي بركعة
فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بمامر فيمن له عذر وامكن زواله من ان
الياس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بان لمن مر ثم ان يصلي الظهر قبل
فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف ومن هنا فات الجمعة
لازمه له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال ادراكها واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها
خلف اي عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز سواء استخلف نفسه ام استخلف الامام
او القوم او بعضهم لان الصلاة باماميين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله
في مرضه سواء استانفوا نية قدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف
في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الغاء
ما لو انفرد وابركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا
لا يستفاد من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير مقتد به قبل بطلانها جاز في غير جمعة
بقيد زدته بقولي ان لم يخالف اماما في نظم صلاته بان استخلف في الاولى او في ثالثة
الرباعية فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز
ذلك فيها لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى لفعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز
ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة
الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرهما ثم ان كان الخليفة في

الجمعة

الجمعة ادرك الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة
والمقتدين والا اي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها فتمت الجمعة ثم لانهم
ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته
انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة
لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت معهم في
الصبح ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم
له ليسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي
وصح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه
في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح
وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة
فيما اذا لم يعرف نظمها ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما
مع نقله فيهما الجواز عن ابي علي السنجي ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها كزحمة
ونسيان عن سجود على الارض ونحوها مع الامام في ركعة اولى فامكنه السجود
بتنكيس وطمأنينة على شيء من انسان او غيره لزمه اي السجود لتمكنه منه وقد
روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم
على ظهر اخيه وتعبيري بعذر وبشيء اعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلى
انسان والا اي وان لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الامام فلينتظر تمكنه
منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اولى جمعة على ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان وهو
قوي معنى اذ لم تصح بدونه ولا يومي به لقدرته عليه وليس للامام اطالة القراءة
ليدركه المعذور فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده
بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق فيقرا في الاولى قراءة مسبوق لا ان يدرك
قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لانه لم يدرك محل القراءة والا بان وجده فوق
من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده لفوتها كمسبوق فان

وجده قد سلم فاته الجمعة فيتمها ظهرا او تمكن فيه اي في ركوع اما مه في الثانية فليركع
معه ويحسب له ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتى به للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب
صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته فيلزمه التحرم بالجمعة ان
امكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة كاصلها والموافق لما مر من انه لو سلم الامام
وهو يظن انه سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك اوجاهلا به فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب
سجوده المذكور لمخالفته به الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفرد احسب هذا السجود وكملت به
الركعة فان حل هذا السجود قبل سلام الامام او ترك الجمعة والا فلا وفيه بحث
للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره باب في صلاة الخوف
وما يذكر معها والاصل فيها مع ما يأتي آية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة صلاة الخوف
اي كيفيتها من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل فيها في غيره انواع اربعة ذكر
الشافعي رابعها واجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار
وبعضها في القرآن الاول صلاة عسفان بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب
خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وهي والعدو في جهة القبلة والمسلمون كثير
بحيث يقاومهم كل صف العدو ولا يراهم انه يصلي الامام بهم جميعا الى اعتدال
الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف اول سجدتيه ويحرس
حينئذ صف ثان في الاعتدال فاذا قاموا اي الامام والساجدون سجد من حرس
ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول بلا كثرة افعال في الركعة الثانية
وحرس الآخرون فاذا جلس للتشهد سجد واي الآخرون وتشهد وسلم
بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتاخر وتفسيري صلاة
عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره منطوقا جواز سجود
الاول معه في الاولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتاخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى
ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقة صف او فرقتاه ودام الباقون على المتابعة

جاز

وان لم يركع الثانية ركع بعد وحسبت له
الاحوال ركوع الثانية لسقوط الاولى عنه
الثانية له غير ملفقة نقوين شرح الروض

جاز وقولي والمسلمون كثير ولا تر من زيادتي والنوع الثاني صلاة بطن نخل رواها
الشيخان وهي والعدو في غير جهة القبلة او فيها وثم سائر ان يصلي
الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية بعد جعل القوم فرقتين مرتين كل مرة بفرقة
والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنة فيه عند كثرة المسلمين
وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي او ثم سائر من زيادتي هنا وفيما بعد
والنوع الثالث صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان وهي والعدو كذلك في غير جهة
القبلة او فيها وثم سائر ان تقف فرقة في وجهه تحرس ويصلي الثنائية بفرقة
ركعة ثم عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارق بالنية ندبا
في الاول وجوازا في الثاني وهو من زيادتي وتتم بقية صلاتها وتقف في وجهه اي العدو
وتجيء تلك والامام منتظرها فيصلي بها ثانيته ثم تتم بي ثانيتها وهو منتظرها في
تشهده وتلحقه ويسلم عوبها لتحوز فضيلة التحرم معه كما حازت الاولى فضيلة
ويقرأ في انتظاره قائما ويتشهد في انتظاره جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها
ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها
كصلاة عسفان اولى بالجواز ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر
فراغ الفرقة الاولى ويجيء الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اولى انتظاره
في القيام افضل من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل ويصلي الرباعية بكل
من فرقتين ركعتين ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة
وتفارق كل فرقة من الثلاث الاولى وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ويجيء الاخرى وهو
ينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها وهذا
اي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها افضل من الاوليين اي صلاتي عسفان وبطن
نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها لا

لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجواز هاتي الامن
لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك وذكروا فضيلتها عليها من زيادة في
وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها
فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها رايا تهم وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة
من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع يحمل لاقتدائها بالامام حسا او حكما لا سهو الفرقة
الاولى في ثانيتها المفارقتها اولها او سهو اي الامام في الركعة الاولى يلحق الحال فيسجدان
وان لم يسجد الامام وسهو في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها له قبله ويلحق الاخرى
فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود
السهو وسن للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح بقيود زدتها
بقولي لا يمنع صحة للصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر بترك كراي ترك حمل خطر احتياطا
والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما
زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال
الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بترك خطر فيجب حمله وكجريد وضغث بين
يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مدها اليه هنا لا بل يتعين ان منع حمله الصحة والنوع
الرابع صلاة شدة خوف وهي ان يصلي كل منهم فيها اي في شدة الخوف سواء التحم قتال ام لم
يتمكنوا من تركه ام لم يلتحم بان لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا اكيف امكن
راكبا وماشيا او لوميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعذر في ترك توجه قبلة بقيد زدته بقولي لعدو
اي لاجله لاجماع وآية طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد وكحالة الامن وعذر
في عمل كثير كطعنات وضربات متوالية لحاجة اليه قياسا على ما في الاية الا في صياح
لعدم الحاجة اليه ولامساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة اليه وقضي لندرة

عذره

عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص
عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء ان لم يحتج اليه القاء او جعل في قرابه
تحت ركابه الى ان يفرغ ليلا تبطل صلوته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القائه
تعريضا لاضاعة المال وتعبيري بتنجس وللحاجة اولى من تعبيره بدمي وعجز وله حاصل
كان او مسافر تلك اي صلاة شدة الخوف في كل مباح قتاله وهرب كقتال عادل لباغ
وذي مال لقاصد اخذه ظلما او هرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم
لرعد اعساره وخوف جنسير بان لم يصدق غريمه وهو الذي بين في اعساره وهو عاجز
عن بينة الاعسار له في خوف فوت حج فليس لحر مرقوته بفوت وقوف بعرفة ان صلى
العشاء ماكثا ان يصليها ساير الا ان لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل لمدان يصليها
ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يؤخرها ويحصل الوقوف بعرفة لصعوبة قضاء
الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه
فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة شدة الخوف لما اي لشيء كسواد
ظنوه عدوا لهم او اكثر من ضعفهم فبان خلافه اي خلاف ظنهم كابل او شجر او ضعفهم
قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه وقولي لما اعم من قوله لسواد وقولي او اكثر من
زيادتي فصل في اللباس حرم على رجل وخنثى استعمال حرير ولو قز او بعض
وغيره لنهي الرجال عنه في الصحيحين والاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي واستعمال
ما اكثره منه زنة تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منها
لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى لا لضرورة كحر وبرد مضرين
ونحو حرب بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم اي بغتتها ولم يجدا
غيره وتعبيري بمضرين اولى من تعبيره بمهلكين او حاجة كحرب ان اذاها لبس
غيره وقيل روي الشيخان ان صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير
ابن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير
وسوا فيما ذكر السفر والحضر وكفتا او لم يجد ما يغني عنه اي عن الحرير في دفع السلاح

له ليس للعاصي بالقتال كباغ وقطاع الطريق
صلوتها اي صلاة شدة الخوف لان الرخص
لا تناط بالمعاصي بل انما يجوز فعل صلاة الاهل
العدل ومن دفع عن نفسه وماله وحريمه ونفس
غيره وماله وحريمه وضاق وقت الصلاة كما مر
بين الرفعة وغيره ولا يصليها عاص بفراره لما
مر بخلاف من ابيح له الفرار كان زاد العدو
على ضعفنا وسيأتي ولا يصليها طالب لعدو
منهزم منه خاف فوت العدو لو صلى فتركنا لانه
لم يخف فوت ما هو حاصل بل يحصل والرخص لا تتجاوز
محالها الا ان خشي كرهم عليه او كمينا او انقطاعه
عن رفقته كما صرح به المرجاني فله ان يصليها لانه
خائف

الاستعمال له كالبس فيحرم على من ذكر والتقييد
في بعض الاخبار لسبب نادر بقرينة ما للبس والجلوس جري
على الغالب فيحرم ما عداهما كالافتراش عليه بقية الاخبار
والمراد افتراشه كلبسه لما مر في خبر جلل
به انا نهم فان فرش رجل او خنثى عليه غيره قال
في المطلب ولو خفيفا مما يعد لذلك جلوس عليه جوازا
كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة بهما وحيل بينها وبينه حائل وعلل بانه
مستعمل له وتولي صبي ولو مميزا الباسا ياه وبزينته
بالحلي من ذهب او فضة وبالمصوغ والحرير ولو لغير
خير كالذكر والحرير فيما ذكر من عفو ومعصف الاخبار
الدالة على ذلك ولا نذر من نحو ما ذكر في حنونة ذكر ولانه
الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب عكسه
وقيل اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكره في الروضة وغيرها وقول الزركشي
لا تناقض بين الحديثين فان قال وعليه يحمل اختلاف الاحاديث في ذلك ولا نكير
عليه ضعيف كما صرح به المرجاني في قلادة النحر

قياسا على دفع القمل ولو لبى لباسه اي ما ذكر من الحرير وما اكثر منه صبيا اذ ليس له شهامة
ثنائي خنثى الحرير بخلاف الرجل ولا مد غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المجنون وحل
ماطرز او وقع بحر بر بقيد زدته بقولي قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف
به اي بحر بر بان جعل طرف ثوبه مثجفا به قدر ذراع لوروده في خبر مسلم وفرق بينه
وبين اعتبار قدر اربع اصابع فيما مر بان التعريف محل حاجة وقد تمس الحاجة الزيادة على
الاربع بخلاف ما مر فانه بحرد زينة فيتقيد بالاربع اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى الفراش
لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح وحل
استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي
وقال رجاله ثقاة واستثنيت المساجد لشرفها ان لوث وكذا المؤجر والمعار كالمحل الاذرعي
في توسطه لدهن نحو كلب لخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي
وبه صرح الفوراني والعمراني وغيرهما وحل بس شيء متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة
سهلة الازالة وحذفت من الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيهما كما قاله الكنوي
انما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كالوصلى محدثا فانه آثم بفعله
الفاسد لا بترك الوضوء وتعبيري بمتنجس اولى من تعبيره بالثوب النجس لاقامة العبادة
الا لضرورة كحر ونحوه مما مر بابه في صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل
فيها الاخبار الاتية صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود
لتكرره كل عام سنة مؤكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة
الاستسقاء وحكوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور
العيدين على التاكيد ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامراة لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن
لاشتغاله باعمال الحج والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما
فرادى فتسن لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي في اغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي
وهو من زيادتي ووقتها ما بين طلوع شمس وزوال يوم العيد وسياتي انهم لو شهدوا

يوم الثلاثين

يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد اداء وسن تاخيرها لترتفع الشمس
كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي
ركعتان والاكمل ان يكبر رافعا يديه في اولى بعد دعاء افتتاح سبعا وفي ثانية
قبل تعوذ خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين
ولا باس بارسالهما ولو نقص امام التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في المقصية ايضا
كاقتضاء كلام المجموع وغيره لان القضاء يحكي الاداء وان قال العجلي انها لا تسن لانها شعار
الوقت وقد فات وان يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر بان يقول الله اكبر ويسبح بان
يعظم الله بتسبيح وتحميد بين كل تكبيرتين روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد
جيد ولا بد لايق بالحال ويحسن فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو ترك التكبير فقراء ولو بعض الفاتحة
لم يعد اليه لتلبسه بفرض وتعبيري بترك اعم من تعبيره بنسي وان يقرا بعد الفاتحة
في الاولى قوله في الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في
الثانية جهرا للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي وسن خطبتان بعدها
بقيد زدته بقولي لجماعة لا لمنفرد روى الشيخان ان صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يصلون العيدين قبل الخطبة وكونها اثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو ادركت على الصلاة
لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت لخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط
خلافا للحجازي وحرمة قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا
لكن لا يخفى انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والتسامع وكون الخطبة عربية وقولي وسن في
من زيادتي وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية اي احكامها للاتباع
في بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لايق بالحال وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء افرادا في الجميع لقول عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود
ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على
الصحيح لان عبيد الله تابعي وقوله التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي

فرع قالا يتمتنا الخطب المشروعة
عشر خطب خطبتي الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربع
في الحج وكلها بعد الصلوة الا خطبة
الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان
الا الثلاث الباقية في الحج فبفرادى

لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص
عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه عليه الماوردي في الروضة والتصريح
بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي وسن غسل للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة
وذكرته هنا توطئة لقولي ووقته من نصف ليل لا من فجر لان اهل القرى الذين يسمعون
الناس يكبرون لصلاة العيد من قرابهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن تزين
بان يتزين باحسن ثيابه وبتطيب وان لا يغلو فيهما وبريح كريه وسواك فيه وفي الغسل الخارج
للصلاة وغيره هذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ان يتنظفن
بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخنثى ويسن بكور بعد
الصبح لغير امام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر امام وقت صلاته لانه اتباع
رواه الشيخان ويجل الحضور في اضحى ويؤخر في فطر قليلا لكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمرو بن حزم رضي الله عنه ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته
اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي
وفعلها بمسجد افضل لشرفه لا لعذر لضيقه فيكره فيه التشويش بالزحام واذا وجد مطر
او نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي ببقية الناس بموضع اخر واذا خرج
لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ
ومرضى وبعض الاقوياء كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي
باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونها افتتاحا
على الامام ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة و
ان يذهب للصلاة ويرجع منها لجمعة بان يذهب في طريق طويل ما شيا بسكينة
ويرجع في اخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر والاتباع فيهما رواه
البخاري وغيره وسببهما ان كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما
وقيل ان كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان وان ياكل قبلها في عيد
فطر ويمسك عن الاكل في عيد اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصحح

وحكمته

وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده
من زيادتي ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة
فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها
وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير حائض
برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها من اول ليلتي عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى
ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند
اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه
المرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى اي تحرم امام بصلاة
العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى بما يشتغل به من ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا
لعبرة باحرامه وان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة من صبح يوم
عرفة الى عقب عصر اخر ايام تشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وان يكبر حاج كذلك
اي عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاة تقع بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر
ايام التشريق اي ايامه لانها اخر صلاة تؤدى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعار وخرج
بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا
وما قبل مرسلا ومطلقا وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا وذكر في الروضة كاصلها عقب
هذا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة
هلال شوال يوم الثلاثين بان شهد واو برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر ثم ان كانت
شهادتهم قبل زوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ اداء
والا بان كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن المذكور فتصلى قضاء متى اريد قضاؤها
اما شهادتهم بعد اليوم بان شهد وا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد

آدم اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق
المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهد واقبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا
قبل الغروب وعدلوا بعده بوقت تعديل الشهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد في الاولى
قضاء وفي الثانية من الغد اداء وهذا من زيادتي باب في صلاة كسوفي
الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة الكسوفين المعبر عنهما في قولي با
لخسوفين وفي اخر با لكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر سنة مؤكدة لاخبار
صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام
لا يجوز تركها على كراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر كما في
المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي وادنى كمالها زيادة قيام
وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثيرين بان هذا اقلها محمول على
ما اذا شرع فيها بنية هذا الزيادة او على انها اقل الكمال وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى لها اربع ركوعات وفي رواية
لابي داود وخمس ركوعات اجاب ائمتنا عنها بان رواية الركوعين اشهر واصح ويحملها على
الجواز ولا ينقص مصليا منها ركوعا لانجلاء ولا يزيد فيها العدد معللا بما نواه
ولا يكررها نعم ان صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة واعلاه اي
الكمال ان يقرا بعد الفاتحة في قيام اول البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام ثان
كما يتي اية منها وفي ثالث كاية وخمسين منها وفي رابع كاية منها وفي نصل اخر في
الثاني العمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها وهما
متقاربان وعلى الاكثر على الاول قال في الروضة كاصلها وليس على الاختلاف المحقق بل الامر
فيه على التقريب وان يسبح في ركوع وسجود في اول منها كاية من البقرة وفي ثان
كثمانين وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين لثبوت التطويل من الشارع في ذلك
بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة

البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وفي ركوع الاول ركع ركوعا
طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك من
جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه
ومحل ما ذكر اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بادا
لكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع الفاتحة وقل هو الله احد ونحوها وسن جهر
بقراءة صلاة كسوف قمر لا شمس لان الاولى ليلية والثانية نهارية بخلاف الثانية وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم جهر وانه اسر حمل على ذلك وسن فعلها اي صلاة الكسوفين بمسجد بلا عذر
كنظيرتها في العيد وهذا من زيادتي وسن خطبتان كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما العدم
وروده وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وحث فيهما السامع على فعل خير من توبة وصدقة
وعتق ونحوها في الجاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب
امامة النساء لو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس وتدرك ركعة بادراك ركوع
اول من الركعة الاولى او الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا قيامه
لانها كالتابعة للاول وقيامه وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة لعدم
الانتفاع بها بعده وبانجلاء تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة
لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف
لم يؤثر فتصلى في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا تصلى في الثاني لان الاصل عدمه
تفوت صلاة كسوف قمر بانجلاء لما مر وبطلوعها اي الشمس لعدم الانتفاع
به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع
بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف
في اثنائها ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت اي الجنازة لخوف تغير الميت
بتاخيرها او كسوف وفرض جمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف ولا
يقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضا له اي للكسوف ولا
يجوز ان يقصد معها في الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة

وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر ايضا لانها اكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فالكسوف مع الفرض فيما مر لكن لو ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا فرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

باب في الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع ادناها الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وافضلها ما ذكرته بقولي صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان لحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولاستزادة نحو نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم وليسألوا الزيادة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين كما صرح بذلك ابن الرفعة وغيره حتى يسقوا وهذا اولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا وخطبهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وسن ان يامرهم الامام بصوم ثلاثة ايام متتابعة وصوم هذه الايام واجب بامر الامام كما في فتاوى النووي وبتوبة وصدقة وتوبة لان لكل من ذلك اثرا في اجابة الدعاء وفي خبر حسنه الترمذي اتى الصبيان لاثرة رعوته وبخروجهم الى صحراء بلا عذر في اليوم في ثياب بذلة اي مهنة وفي تخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح متنظفين بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائم لانهم مستنزلون للخير وهل ترقون وتصرون الا بضعفائكم رواه البخاري والتصريح بسن امر الامام بالصوم والبر وبامر الباقي مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيئات من زيادتي ولا يمنع اهل ذمة حضور لانهم مستنزلون وفضل الله واسع وقد يجيبهم الله استدراجا لهم وفي الروضة عن النص

كراهة لانهم ربما كانوا سببا للقحط لانهم ملعونين ويكره امرهم بالخروج كما نص عليه في الام ولا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وفي كيد في انها ركعتان وفي التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح لكنها لا توقت بوقت عيد ولا غيره فهو اولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها وتجزي الخطبتان قبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرها باستغفار اولها فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي مريا مشبعا الى الخوه وهو كما في الاصل هنيئا مريا مريعا عاجلا غير سحا طبقا دائما اي الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي والهني الطيب الذي لا ينغصه شيء والمري المحمود العاقبة والمريع ذو الريع اي النماء والغدق كثير الخير والمحل ما يحل الارض اي يعريها كجدب الفرس والسنح شديدا لوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيضر كالطبق عليها ويتوجه القبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين بظهورها الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة في ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة الصلاة ويجعل يمين رداه يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذاك للاتباع في الاول رواه ابو داود وغيره وله صلى الله عليه وسلم بالثاني لانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر

قال الاصحاب والمستحب ان يشير بظهر كفيه الى السماء كاستدعاء الشيء برفع اليه وبطنهما الى الارض كاستدفاع البلاء وانما استحب ذلك لان الاستسقاء مبني على الرفق والتواضع

على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما
التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة ويفعل الناس وهم جلوس مثل ما تبعاله
وروى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك
مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعاء اقبل على الناس بوجهه
واتى ببقية الخطبة ويترك الرداء محوّلا ومنكسا حتى تنزع الثياب لانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في
المدور والمثلث ولو ترك الامام الاستسقاء فعل الناس محافظة على السنة لكنهم
لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف
الفتنة وسن لكل احد ان يبرز اول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه تبركا
به والاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك اكد والا فمطر غير اول السنة كذلك كما اوضحته
في شرح الروض وان يغتسل او يتوضأ في سيل روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه و
تعبيري كالاصل والروضة بالواو يفيد سن احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى وهو
افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل
ثم على الوضوء وانه لا نية فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه
على الغسل وان يسبح لرعد وبرق روى مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا
سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويقس
بالرعد البرق وان لا يتبعه اي البرق بصره قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى
الشافعي عن عروة ابن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق اي المطر فلا يشير
اليه وان يقول عند مطر اللهم صيبا بتشديد الياء اي مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري
ويدعو بما شاء لخبر البيهقي يستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول
الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويقول اثرنا اي في اثر المطر كما عبر به في المجموع
عن الشافعي والاصحاب مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكونه مطرنا بنوء كذا

بفتح

بفتح نونه وهمز آخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لانها
ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر وكره سب الريح لخبر الريح
من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا
الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وسن
ان تضرعوا بكثرة مطر بتثليث الكاف ان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه
الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها والاكام بالمد جمع اكم
بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكمة بفتحتين جمع اكمة وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ
ان يكون جبلا والضراب جمع ضرب بفتح اوله وكسر ثانيه جمع ضرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل
صغير بلا صلاة لعدم ورودها فيه باب في حكم تارك الصلاة من
اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وان قال لصليها ظهرا عن اوقاتها كلها
قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة الحديث وخبر ابي داود وغيره خمس صلوات كتبهن
الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان
يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل
في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقة انه يطالب
بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق
القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل غير
بعد استتابة له لانه ليس اسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة
كاصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول اوجه وان
فرق الاسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل
ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة

اي ان كانت الصلاة مما يجمع مع ما بعدها عن
وقت الظهر والمغرب فلا يقتل حتى يخرجها عن وقت
العذر والضرورة شرح المنهاج

مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد قتله لم حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيغسل ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اي ستره ليستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر اليها فجأة الموت المفوت لها وسن ان يكثر ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ما ذكره في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل لها ذم بالمجة اي قاطع والتصحيح بسن ذلك من زيادتي ومريض الكل بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره وان يتداوى لمريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء وخبران الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال نداوا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وكره اكراهه عليها لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن وكره تمني موت لضر في بدنه او دنياه وسن تمنيه لفتنة دين لخبر الشيخين في الاول لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وابتاعاني الثاني لكثير من السلف وذكر السنن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي افتى به وان يلقن محتضر اي من حضره الموت الشهادة اي لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء باسم اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بلا الحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم لحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كاجنبة الاذن اي فان حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر او تركته

لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ثم يوجه الى القبلة باضجاع لجنب ايمن فان تعذر فجنب ايسر كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجيه من استلقاء وذكر الايسر من زيادتي فان تعذر وجه باستلقاء بان يلقى على قفاه ووجهه وامخصاه الى القبلة بان يرفع راسه قليلا والامخصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا والا بدأ بالتلقين وان يقرأ عنده سورة يس لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد لسؤال تلك الاحوال وان يحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة ايام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله انا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطييبه في رحمة الله فاذا مات غمض ليلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء شد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه ليلا يبقى فوه منفتحا فيدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتليين اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ثم يستر كله ان لم يكن محرما بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه ليلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يجبه فيغير وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي وثقل بطنه بغير مصحف كمراة ونحوها من انواع الحديد ليلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك نحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث

والعلم المحترم ورفع عن ارض على سرير او نحوه ليلا يتغير بندا وتهاه وجهه الى القبلة كمحتضر
وتقدم كيفية توجيهه ويسن ان يتولى ذلك كله ارفق محارمه به الرجل على امرأة الرجل
والمرأة في امرأة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم او بالعكس جاز وان يبادر
بفتح الدال بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسرا لا يسأل وليه غرماءه ان يحللوه
ويحتال به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن اي روحه معلقة اي محبوسة عن
مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا اذا تيقن موته بظهور
امارة كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف فان شك في موته اخر
ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة او غيره وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه
وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالاجماع في غير القاتل والقياس عليه
في القاتل اما الكافر فسيأتي حكمه واما الشهيد فلغيره الا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما
واقل غسله ولو جنبا او نحو تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة نجس
عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحيض ان
الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكان ترك الاستدراك هنا
للعلم به من ذاك او لان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالة ما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النضافة وهي لا تتوقف على نية
فيكفي غسل كافر بناء على عدم وجوبها لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض
عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان
المقصود منه الستر وقد حصل ومن التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين والكلمة
ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستر عند
اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل
بن العباس واسامة ابن زيد بينا والماء والعباس واقف ثم وراء ابن ماجة وغيره و
الاولى ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه في الام وفي قميص بال او سخيف لانه
استر له واليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره ويدخل الغاسل

يده

يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحت وان كان ضيقا فتق من رؤس الدخاريص وادخل
يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة
على مرتفع كالوح ليلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلاه ليتحدر الماء عنه وتعبيري
بمرتفع اعم من تعبيره بلوح بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا
لحاجة اليه كوسخ وبرد وهذا من زياداتي وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل
بحيث لا يصيبه رشاشه وان يجلس الغاسل على المرتفع برفق ما يليه الى ورائه
ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ليلا يميل راسه ويسند ظهره
لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمباعرة ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون
عنده حينئذ بجرة متقدة فايحة بالطيب والعين يصب عليه ماء كثيرا ليلا تظهر
رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه
اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه ثم بعد
القاء الخرقة وغسل يديه بماء واشنان يلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه
ومنخريه بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي اشهر بان يزيل
ما بهما من اذى باصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه
ثم يوضيه كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف
ويميل راسه فيهما ليلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زياداتي ثم يغسل
راسه فلحيته بنحو سدر لخطمي والسدر اولى منه للنص عليه في الحديث ولانه امسك
للبدن وييسر حهما اي شعرهما ان تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين
وبضمها واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد الساقط من شعرهما وكذا من
شعر غيرهما اليه بوضع معه في كفنه وتعبيري بالساقط اعم من تعبيره بالمنتتف ثم
يحرفه بالتشديد اليه اي الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يليه قفاه وظهره
الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يليه قفاه وظهره
الى قدمه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرق الى قدمه

ثم يعمه كذلك بماء قراح اي خالص فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء لان رائحته يطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك اي ولي كل واحدة منهما بسدر او نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة اكد فان لم يحصل التنضيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب لاولي والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما يحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولي من الثلاث به هي المسقطة للواجب والثانية مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل الكفانة فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين ان صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنا له فالقى الينا حقوه وفي رواية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى اخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رايتن اي احتجتن ومشطنا وظفرنا بالتخفيف وقرون اي ظفاير وقولي كذلك من زيادتي مع ان عبارتي اوضح من عبارته في افادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب ازالته فقط وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وان لا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجته بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا ضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وسن ان يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيئا من غير عورته الا بخرقة وان يكون امينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فان راي خيرا سن ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له وخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم او ضده حرم ذكره لانه غيبة والخبر الا لمصلحة كجرح وتعديل ظاهرة فيذكر لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير

من زيادتي

من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد ماء او غيره كاحتراق ولو غسل نهري يمر كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تساقط البلا اليه بعد الدفن غسل ولا بأس بما يكون بعده فالكل صائر الى البلا ولا يكره لمحجوب كحائض غسله لانها طاهرة كغيرها وتعبيري بمحجوب اعم من تعبيره بالجنب والحايض والرجل اولى بغسل الرجل والمرة اولى بالمرة ولها غسل حليلته من زوجية غير رجعية ولو لكل غيرها وامته ولو كتابية الا ان كانت مزوجة او معتدة او مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث فقد قال صلى الله عليه وسلم لعايشة لو متِ قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجة وغيره وقالت عايشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم بل مس منها له ولا من الزوج او السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه فان لم يحضر الا اجنبي في المراة الميتة او اجنبية في الرجل يمم اي الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة تغسله الرجال والنسا ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى به اي بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولا ثم الامام او نايبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على الامام محمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم وخرج بزيادتي درجة اخذا مما ذكروه في ادخال القبر الاولى بالصلاة عليه صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب والاولى بها اي بالمراة في غسلها قريباتها فيقدم من حيث على الزوج والاولى هن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن تقدم منهن

القربي فالقربي فبعد القريبات ذات ولاء كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لانها اليق فزوج لان منظور الكثر فرجال محارم كتي تليب صلاتهم الامر وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لاحق له في ذلك وان كان لاحق في الصلاة فان تنازع مستويان هنا وفي نظائره الاتية وهذا اولى من قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وتطيب جواز لا بحدة لزوال المعنى المرتب عليه تحريم التطيب وهو التفجع على زوجها والتحزن عن الرجال وكره اخذ شعر غير محرم وظفره لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ووجب ابقاء المحرم من محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفانها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك ولنحو اهل ميت كاصدقائه تقبيل وجهه لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا باس باعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا فقال صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وصح في المجموع انه مستحب اذ اقصد الاعلام لكثرة المصلين بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية

فصل في تكفين الميت وحمله فيكفن بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره فيحل تكفين انثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا في حياته الثياب او متوسطا

فمن

فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي واقله اي الكفن ثوب بقيد زدته بقولي ليستر عورته كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها ولو اوصى باسقاطه لانه حق الله تعالى بخلاف الزايد عليه الاتي ذكره فانه حق للميت بمثابة ما يجعل الحي فلا منعه فاذا اوصى بستر العورة كفن بساترها لاستر كل البدن على الاصح فان ذاك مفرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لاستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الوارث يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على ان في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتاكد امره والا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة ولا يحل له ذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة وكفيها لخبر الشيخين قالت عايشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجزان يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي والكل لغير اي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة اثواب قميص فخمار فلفافتان لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والميزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة

وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد
وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر التوتيب في المذكورات من زيادتي
ومن كفن من ذكر او غيره بثلاثة ثم في لفائف بوصفها السابق وسن كفن ابيض لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله
عنه رواه البخاري وان يبسط احسن اللفايف واوسعها ان تفاوتت حسنا
وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان
يذر بحجة في غير المحرم على كل من اللفايف قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط
بفتح الحا انواع طيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل
الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تجمير الكفن
بالعود واوتار ان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان تشد الياه
بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه
ومنخريه واذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفايف
بان يثني اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل
عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر وتشد اللفايف بشداد خوف
الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني ويحل الشداد في القبر
اذ يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه
ما عدا الحنوط من زيادتي ومحل تجهيزه من تكفين وغيره تركته لم يبدأ بمنها
لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرايض الا زوجة وجد مها فتجهيزها
على زوج غني عليه نفقتها بخلاف الفقير ومن لا تلزمه نفقتها الناشزة ونحوها
وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم تكن
تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من
قريب وسيد للميت سوا فيه الاصل والفرع والصغير والكبير لعجزه بالموت

والكفن

والكفن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه
على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين وله
بلزمهم التكفين بالكثير من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال
او من موقوف على التكفين او منع الغرما المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده
من زيادتي وتعبيري بالتجهيز اعم من تعبيره بالتكفين وحمل جنازة بين العودين
بان يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان يضع
احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتاخرا ان يحملان
كذلك روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العودين
ولا يحملها ولو اثنى الارجال لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو
حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر وحرم حملها بهيئة مزرية
كحملها في غرارة او قفة او هيئة يخاف منها سقوطها بل تحمل على سرير او لوح ونحوه
فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب والمشي
وبا مامها وقربها بحيث لو التفت اليها لراها افضل من الركوب مطلقا ومن المشي
بغير امامها ويبعد ما روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي
عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقيل
صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والمراد
في وبا امامها وقربها من زيادتي وسن اسراع بها لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان
تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ان من غيره
اي الميت بالاسراع والا فيتاتى به والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا تنقطع
الضعفا فان خيف تغيره بالتاني زيد ايضا في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من
زيادتي وسن لغير ذكر ما يستره كقبة لانه استر له وتعبيري بغير ذكر الشامل
للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالانثى وكره لغط فيها اي في الجنازة اي في السير

معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها باسكان التابوت
في حفرة او غيرها لانه يتفاءل بذلك فان السوء لا ركوب في رجوع عنها فلا يكره لانه صلى
الله عليه وسلم ركب فيما رواه مسلم ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر لما روي ابو داود
عن علي باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد
الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر فصل في
صلاة الميت لصلاة تم اركان سبعة احدها نية كغيرها اي كنية غيرها من
الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفا بنية الفرض بدون تعرض لكفاية او غيرها لانه لا
يجب في الحاضر تعيينه باسم او نحوه ولا معرفة بل يكفي تمييز نوع تمييز كنية الصلاة
على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا
في تعيينه فبان عمرا او امرأة لم تصح صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وتقدم
نظيره في فصل الاقتداء شروط وقوفي ولم يشر من زيادتي وان حضر موتى نواهم اي نوى
الصلاة عليهم وثانيها قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض وثالثها اربع تكبيرات
للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه
انما زاد ذكرا او زاد امامه عليها لم يتابعه اي ليسن له متابعته في الزايد لعدم
سنة الامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة وتعبيري
بزاد اعم من تعبيره بخمس ورابعها قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولان ابن
عباس قرا بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري عقب
التكبيرة الاولى للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التنبيه تبعا للجمهور والظاهر
نصين للشافعي وهو المفتى به لانها ان صلى من انها بعد الاولى او غيرها ولا بما في
الروضة كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية وخامسها صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لخبر ابي امامة ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم

وصححه

وصححه على شرط الشيخين عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الال
فيها والدعا للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسادسها دعاء للميت كاللهم ارحمه عقب الثالثة قال في المجموع ولا يجزي في
غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسابعها سلام كغيرها اي
كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرها وسن رفع يديه في
تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات
وتعوذ له ندب للقراءة واسراره به وبقراءة وبدعاء ليلا او نهارا روى النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام
القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم ويقاس
بام القران الباقي وترك افتتاح وسورة لطولها وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف
وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعا مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي وان
يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الى اخره تتمته كما في الاصل وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير
الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم اللهم هذا عبدك الى اخره تتمته
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها اي
ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من
الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر اما الصغير فسياتي ما يقول

فيه واما المراة فيقول فيها هذه امتك بنت عبدك وابن امتك يرثها او يقول مثل ما مر
على ارادة الشخص او الميت واما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه
وان يقول في صغير مع الدعا الاول اللهم اجعله اي الصغير لنا فرطا اي سابقا مهيا لمصالحنا في الاخرة اي اخرة تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا بذال
معجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازيننا وافرغ الصبر على قلوبنا
زاد في الروضة كاصلها ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره وتقدم في خبر الحاكم ان السقط
يدلي لوالديه بالعافية والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها
اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي لفعل
السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال ولو تخلف عن امامه بعذر كنسيان تكبيرة
حتى يشرع اما مدرك اخري بطلت صلاته اذ قد أعنا انما يظهر في التكبيرات
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه
بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم
تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لم تبطل بزيادة خامسة واكثر كما مر وقولي شرع
اولي من قوله كبر ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه في غير هاء تاء
لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الاولى وعلى القول
بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه السوافي فلو كبر امامه اخري قبل قرأته لها
سواء اشرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القرأة عنه وتدارك الباقي
من تكبيره وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات ويسن ان لا يرفع
الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وشرط لصحتها شروط
غيرها من الصلوات كطهر وستر عورة وغيرهما مما يأتي بجيء هنا وتقدم
طهره بماء او تراب عليها كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلو تعذرا كان وقع بجفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه
لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي اعم من تعبيره بالغسل وان

واقتضيه

وان وافقته في بعض المواضع وان لا يتقدم عليه حالة كونه حاضرا ولو في قبر وان
يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا
للميت منزلة الامام وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها من الازراء بالميت فتكفينه ليس
بشرط في صحتها والقول بوجوب اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل
مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتناء الشارع بالطهر اقوى
منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن
الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا
لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح اذ يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وانثى
مع وجوده اي الذكر لان الذكر اكمل من غير فوعاؤه اقرب الى الاجابة وفي عدم
سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع
وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال ويجب تقديمها على دفن
فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي على القبر وتصح على قبر غير نبي لاتباع رواه
الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه ام بعدها خلافا لها على قبر نبي لخبر الصحيحين
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهل الفرض
وقت موتهم وتعبيري بنبي اعم من تعبيره برسول الله وتصح على غايب عن
البلد ولو دون مسافة القصر وهو في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه
صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى
فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض
اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغايب عن
البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا الا لغير متنفل به وهذا لا يتنفل بها
ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل
الغسل لم يؤثر في جعله من اهل فرضها والصواب خلافه فلو زال بعد الغسل او
الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك وتحرم الصلاة على كافر ولو ذميا

فان قلت كيف يسقط بالمراة مع وجود الصبي مع انها من الخناثى
قلت قد تقدم ان مخاطب الشخص بشيء وتكليفه بعلم غيره
بها وبقولها قد يسقط عنه الشيء بعلم غيره كما مر في نظائره
لا سيما انها يسقط عنها ذلك ولو صبيا بمن استطلع الفرض
انه يسقط بها حينئذ ولو صح كونها يسقط بها الفرض لا يسقط
عن حضر من الرجال الا بعلمها انه صح كذلك ولا يسقط
الفرض عن النساء كما يسقط بالرجل لانه ذكر فخاطب فخرج بما لو صلى
حينئذ انثى وهي ممن لا يسقط بها الفرض

قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه كرامة وتطهير وليس
هو من اهلها لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البيهقي لكنه ضعفه ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن لمسلم ولا
من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي ولو اختلط من يصلى عليه بغيره
ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره وتكفينه وصلاة عليه
ودفن اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة على الفريق الاخر محرم وبه يتم
ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر
كما يفيده قوله كالاصل ويصلي على الجميع وهو افضل وعلى واحد فواحد بقصد
من يصلي عليه فيهما اي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول
في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى او يقول فيه اللهم اغفر له
ان كان مسلما في الثانية والدعاء المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط
الى اخره اعم مما ذكره وتسن اي الصلاة عليه بمسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه على سهيل ابن بيضاء واخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ وبثلاثة صفوف
فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره
وقال صحيح على شرط مسلم ويسن تكريرها اي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى
سواء كانت قبل الدفن ام بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في
الاولى وهذه من زيادتي لو اعادتها فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع
نفلا قاله في المجموع ولا توخر لغير ولي للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا الولي
من قوله لزيادة مصلين اما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير ولو نوى امام ميتا
حاضرا او غايبا وما موما اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى
في ظهر بعصر وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غايب والمأموم صلاة حاضر
او عكس جاز ولا يصلي بامامتها اي صلاة الميت من يأتي وان اوصي بها الغير

لانها

لانها حقه فلو تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي
اجاز الوصية فالاولى اب فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة
من النسب والولاء والامامة بترتيب الارث في غير نحو ابني عم احدهما اخ لام كما سيأتي
فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا ثم المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال
فذو رحم والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم
العم للام وقولي فابوه اولى من قوله ثم الجد وقدم حر عدل على عبد اقرب منه
ولو افقه واسن اوفقهها لانه اليق بالامامة لانها ولاية فعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمرة
وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر او خنثى فيما يظهر والا فالزوج
مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي
كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاذفا كما في القمر
فلو استووا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن في الاسلام العدل الى الافقه منه على الاسن
الصلوات لان الغرض هنا الدعاء وهو الاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه
لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابن عم احدهما اخ لام
قدم وان كان الاخ اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا
اما غير العدل من فاسق ومبتدع فاد حولنا في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه
والاقرأ والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات ويقف ندبا غير مأموم من امام ومنفرد عند
راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى لاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر وشبهه في الانثى
وقيسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بأذكر اولى من قوله ويقف
عند راس الذكر وعجز غيره ويجوز على جنائز صلوات واحدة برضى اولياءها لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه
ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان امكنه وعلى الجمع ان حضر دفعة اقرع بين الاولياء وقدم الى الامام الرجل
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا ذكورا او اناثا او خناثى قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما
يرغب الصلوع عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او موبة وقدم ولي السابقة ذكرا كان ميته او خنثى

اوانثى وقدم اليه الاسبق من الذكر او الاناث او الخنثى وان كان المتاخر افضل فلو اسبقت
انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثا معا او مرتبين جعلوا
صفا عن يمين رأس كل منهم عند رجل لا خر ليلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت
مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء
ظفرا او شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن ابن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر
نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على
الشعرة الواحدة والاوجه خلافه بقصد الجملة من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه لانه لا يقصل
انها في الحقيقة صلاة على غايب وان اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت
الحاضر ويشترط انفصاله من ميت لم يخرج المنفصل من جريح حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى
عليه وسن مواراة جزء وجد فنه نعم لو ابين منه فمات لا كان حكم الكل واحدا ويجب غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيرهم بالعضو والسقط بتثليث
السين ان علمت حيوته بصياح او غيره او ظهرت امارتها كاختلاج او تحرك كبير فيغسل و
يكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حيوته وموته بعدها في الاولى وظهور امارتها في الثانية والخبر
الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حيوته اعم من قوله استهل او بكى لان
اي وان لم تعلم حيوته ولم تظهر امارتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلوة
غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكرهم غير الصلوة
في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي والا اي وان لم تظهر خلقه سن سنه بخرقة ودفنه دون غيرها وذكر
هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر
وعدم بلوغه جري على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بنزنن الحكان نفخ الروح وعدمه
وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا وحرم غسل شهيد
ولو جنبا ونحوه وصلاة عليه لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح
اللام والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى

وانا استقبل غسل الجنب فوجب بالشهادة لان حنظلة
بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسل الخبر
اسد عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله بين السماء
والارض بصحاف من فضة فلو كان غسل الشهادة لم يستقط الا بفعلنا
فهم ان ظاهر صنيع صنف يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الشهيد
قال في المجموع وهو ظاهر جدا

ايراد عليهم

وبالجملة فالشهيد ثلاثة اقسام شهيد في حكم الاخرة دون الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الاخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك ولم يغسل ولا يصلى عليه وشهيد في الدنيا والاخرة وهو من قتل في قتال الكفار وقد غل في الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل رياء او نحو ذلك والمبطون ونحوها من الغرقى والهدمى والحريق والنفساء بولد والشهيد العاصي بغير ذلك كالابق والزوجة والمديون الذي لا وفاء لدينه ومن مات بالبحر كمن ركبه لشرب الخمر ونحو ذلك فهؤلاء كلهم في حكم الشهداء في الاخرة فقط وأما الميت غريقا او بهدم او نحوه فهو شهيد في الدنيا والاخرة فيغسل ويصلى عليه ويدفن في ثيابه ويجوز ان يكفن في غيرها ويجوز ان يزاد في كفنه ويجوز ان ينقص منه ويجوز ان يجرد منها ويجوز ان يدفن في ثيابه وغيرها ويجوز ان يدفن مع غيره في قبر واحد ويجوز ان يدفن وحده ويجوز ان يدفن في مقابر المسلمين ويجوز ان يدفن في غيرها ويجوز ان يدفن في الصحراء ويجوز ان يدفن في العمران ويجوز ان يدفن في البر ويجوز ان يدفن في البحر ويجوز ان يدفن في الليل ويجوز ان يدفن في النهار ويجوز ان يدفن في الصيف ويجوز ان يدفن في الشتاء ويجوز ان يدفن في الربيع ويجوز ان يدفن في الخريف ويجوز ان يدفن في القيظ ويجوز ان يدفن في الوتر ويجوز ان يدفن في الشفع ويجوز ان يدفن في الصلب مع الكل فيتخير مع بعض ويصلى عليه بكيفية

على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعاؤهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل
عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك
وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من لم تبق فيه حياة مستقرة الصادق بمن
مات ولو امرأة او رقيقا او صبيا او مجنونا قبل انقضاء حرب كافر بسببها اي
الحرب كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او
سقط عنها او تردى حال قتاله في بير او انكشفت عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم
يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها
وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب
الكافر كان مات بمرض او فجأة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر
كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاصي كما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت
عشقا والميتة ظلما والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما
ذكر اعم من قوله من مات في قتال الكفار ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة
وان ادى ذلك الى زوال دمه لانه ليس من اثر عبادة بخلاف دمها حرم ازالته لاطلاق
النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها لخبر ابي
داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج
في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم
وغيرها لكن الملطخة بالدم اولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل كثيرا بالملطخة بيان
الاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد
لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر
السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي فان لم تكفه اي ثيابه تمم
ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا فصل في دفن الميت وما يتعلق به
اقل القبر حفرة تمنع بعد رؤمها رائحة اي ظهورها منه فتؤذي الحي
وسبعا اي نبشه لها فيما كل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض

من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والاقبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما
وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر
الحفر ويسن ان يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل القامة باسطا
يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه
الترمذي وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة
اذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة ونصف واللحد بفتح اللام وضمها وهو
ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت في ارض صلبة افضل من شق بفتح
المعجمة وهو ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر ويبنى حافتاه باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره روى مسلم عن سعد ابن ابي وقاص انه قال في مرضه
موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وضحح
بالصلبة الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار ويسن ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك
عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وان يوضع راسه
عند رجل القبر اي مؤخره الذي سيصير عند سفلة رجل الميت وان يسل من قبل راسه
برفق لما روى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة
الحارث ثم ادخل القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي
باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وان يدخل
القبر اللاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال ميتي وجد والضعف
غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر
بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم ووقع في المجموع تبعا للروياني والخبر انها رقية
ورده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا
دفنها اي لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في
المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحمل ثياب
فيه وخرج بزيادتي درجة الالحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل لكن الالحق

في انثى

في انثى زوج وان لم يكن لحق في الصلاة لان منظوره اكثر فمحرم الاقرب فالاقرب فجنسها
لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم وترتبوا كذلك
لتفاوتهم فيها فعصبة لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبة بتر تيبهم في الصلاة فذو
رحم كذلك كبني خال وبني عمة فاجنبي صالح فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة
وتنازعا اقرع كما مر ت الاشارة اليه وقولي فمحرم الى اخره من زيادتي ويسن كونه
اي المدخل له القبر وترا واحد فاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد روي ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة ويسن ستر
القبر بثوب عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه هو لغير
ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي وان يقول مدخله
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وللامر به رواهما
الترمذي وحسنها وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يوضع في القبر
على يمينه كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر اعم من تعبيره باللحد
ويوجه للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش وجوبا كما سياتي
او لها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي وان يسند وجهه
ورجلاه الى جداره اي القبر وظهره بلبنة ونحوها كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي
ويرفع راسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب وان يسد فتحة بفتح الفاء
وسكون التاء بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجة بكسر ابن وطين او نحوهما لان
ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي وكره ان
يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما
اذا احتيج الى صندوق لندوة او نحوها كرخاوة في ارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به
الا حينئذ وجاز بلا كراهة دفن ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة لم يتحر بالدفن
بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر

قال الاذرعي والاستثنى الخ اقول ما ذكره من الاستثناء ظاهر ان كان الدافن ذكرا
او الصندوق قد زال ويستثنى ايضا ما لو كان المدفون خنثى وقلنا بالاظهر انه يحرم
كشف شيء من بدنها عن الدفن او الصندوق قد زال ويستثنى ايضا ما لو كان المدفون خنثى وقلنا بالاظهر انه يحرم
كشف شيء من بدنها عن الدفن او الصندوق قد زال ويستثنى ايضا ما لو كان المدفون خنثى وقلنا بالاظهر انه يحرم

وقت الاستواء والطلوع والغروب والسنة للدفن غيرها اي غير الليل وغير وقت
الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة اولى من قوله وغيرهما افضل
وان اوّلَ افضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت
دعاء المارّين والزائرين وكره تجصيص بها لما فيه من الوحشة ودفن اثنين
من جنس ذكرين او انثيين ابتداءً بقبر بمحلّ واحدٍ الا لضرورة ككثرة
الموتى اَوَ بآءٍ او غيره فيقدم في دفنهما الى جدار القبر افضلهما لانه صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايّهم اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد لا فرع فلا يقدم على اصل من جنسه
فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الأُبوّة والأُم على البنت وان كانت
افضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه
فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا صبي على رجل بل يقدم الرجل عليه وان
كان افضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قوي من جنس وقوي لا فرع الى
الى اخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى
او احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرميّة او زوجيّة او سيديّة كره دفنهما
بقبر والا حرم بلا تأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب
وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك وسن لمن دلي
من القبر بان كان على شفيره كما عبّر به الشافعي ثلاث حثيات تراب بيديه
جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد
جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع
الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وسُنَّ ان يُهال عليه بمساح او في معناها اسرع
لتكميل الدفن ويسن ان لا يزيد على تراب القبر لئلا يُعظَّم شخصه فيمكث جماعتهم
عنده ساعة يسألون له التثبيت للاتباع رواه ابو داود والحاكم وصححا اسناده
وان يرفع القبر شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويُحترَم ولان قبره صلى الله عليه

وسلم

اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت رزقتها تعلم سرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر لها
اللهم اغفر لاولنا واسلافنا ولموتانا ولمن مات على الاسلام ولمن شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده

٩٠

وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه
ان يزاد وخرج بزيادتي ما اذا لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل
يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الامكنة التي يخاف
نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوهما وتسطيحه اَوَلي من تسنيمه كما
فُعِلَ بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح
وكره جلوس وَوَطءٌ عليه للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي
وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح في الروضة
بلا حاجة من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته او لا
يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة وكُرِهَ تجصيصه اي تبييضه بالجص وهو الجِبْس
وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما وكتابةٌ عليه سوا اكتب اسم صاحبه ام غيره
في لوح عند راسه ام في غيره وبناءٌ عليه كقبة او بيت للنهي عن الثلاثة رواه
فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه
خلافا للامام والغزالي وحمرا اي البناء بمقبرة مُسَبَّلَة بان جرت عادة اهل البلد
بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء يبدو بعد امحاق الميت فلو بُنِيَ فيها هُدِمَ
البناء كما صرح به الاصل بخلاف ما لو بنى في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح
به في المجموع وسن رشه اي القبر بماءٍ لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد
ابن معاذ رواه ابن ماجة وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه
التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد ووضع حصى عليه
لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع الجريد
والريحان ونحوهما عليه ووضع حجر او خشبة عند راسه وجمع اهله بموضع واحد
من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلّم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد جيد
وتعبيري باهله اعم من تعبيره باقاربه وزيارة قبور اي قبور المسلمين لرجل

ويسن ان يقول ايضا في الاولى

لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اما زيارة قبور الكفار فباحة وقيل
محرمة ولغيره اي غير الرجل من انثى وخنثى مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها
والحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكم من زيارتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله
عليه وسلم اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثل قبور سائر
الانبياء والعلماء والاولياء وان يسلم زائر افيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واما قول صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فنظر العرف العرب حيث كان من
عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام وان يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو له
بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان يقرب
من قبره كقربه منه في زيارة تحريا احتراما له وحرم نقله قبل دفنه من محل موته الى
محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وهذا اولى من قوله وحرم نقله الى بلد اخر الا
من قرب مكة والمدينة وايليا اي بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل
الدفن فيها وحرم نبشه قبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض بعد دفنه لنقل وغيره
كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل او تيمم
وهو من يجب طهره او بلا توجيه له الى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه تداركا للطهر
الواجب وليوجه الى القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي او كدفن في مغصوب من ارض
او ثوب ووجد ما يدفن او يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه مالم
يرض ببقائه او وقع فيه مال ظاهر او غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء طلبه
مالكه ام لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب
كما قيد به الاصحاب مسئلة الابتلاع الاتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا
لنفسه ومات لم ينبش او مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد
لصاحبه ولو ضمنه لورثته كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب رادا به على ما في العدة
من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق وبه يرد ما اقتضاه كلامها من انه يشق حيث لا ضمان

ولد تركه

ولد تركه وفي نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيها نعم ان بعد البلا فلا يحرم نبشه
بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثنى
قبور الصحابة والعلماء والاولياء وسن تعزية نحو اهله كصهر وصديق وهي الامر بالصبر
والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري
ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة ابن زيد قال
ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال
للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى
فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدي بنحو اهله من زيادتي وسن ان يعمهم بها حتى الصغار
والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم وهي بعد دفنه اولى منها قبله لاشتغال
اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يرى من اهله جزعا شديدا فيختار تقديمها
ليصبرهم وذكر الاولية من زيادتي ثلاثة ايام تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم
او بلوغ الخبر لغائب وتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب
والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيعزي مسلم بمسلم بان يقال له اعظم الله
اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك
وبكافر اعظم الله اجرك مع قوله وصبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو
كما في الروضة كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فيقال بدل او اخلف
عليك خلف عليك اي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي ويعزى
كافر محترم بمسلم بان يقال له غفر الله لميتك واحسن عزاك وخرج بزيادتي
محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجى اسلامهما وللمسلم تعزية كافر
محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وجاز بكاء عليه
اي على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل
موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا

بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه
الاولى الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى
لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار
عن الشافعي والاصحاب مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لا تذب وهو عد
محاسنه فلا يجوز كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء حزنا
به في المجموع ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب ولا جزع بنحو ضرب صدر
كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم في
كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف
مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء وهي دهن شجر يطلى به الابل
الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار بالنائحة ومن نحو حيوان
اهله كما قاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة
لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل ليأكلوا بضعفوا بتركه ونحوهنا وفيما بعد
من زيادتي وحرمت اي تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية
والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر قتل جعفر ابن ابي طالب في غزوة
مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الزكوة وقولهم
خذ من اموالهم صدقة واخبار كالخبر بني الاسلام على خمس وهي انواع تاتي في ابواب

باب زكاة الماشية

بدأ بها لانها اكثر اموال العرب تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية بشروط اربعة احدها

سوم نهما

٩٢

كونها نعما قال الفقهاء واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلو زكاة في غيرها
من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة وغيرها ما ذكر مثلها مع ان الاصل عدم الوجوب وثانيها
كونها نصابا وقدره يعلم مما ياتي واوله في ابل خمس ففي خمس منها اي عشرين
شاة ونوذكر لصدق الشاة به ويجزئ عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان
لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولي وافاده اضافته
الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست
واربعين حقة لها ثلاث من السنين وفي احدي وستين جذعة لها اربع
من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان
وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وذلك لخبر ابي بكر
رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على مائة وعشرين
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لاقل كما صرح بها في
رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدي وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي
مقيدة لخبر انس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة اخذ ائمتنا في اعتبار بعضها
لكنها معارضة لدلالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه فالمتجه
لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين على ان معها في صورة مائة واحدي
وعشرين ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب
يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والواحدة الزائدة على المائة و
العشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج

جزء من مائة واحدي وعشرين جزءا من ثلث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا
لا يتعلق به الوجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن
وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها آن لها ان تحمل
مرة ثانية فتكون من المخاض اي الحوامل والثانية بنت لبون لان امها آن لها ان تلد ثانيا
فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها
والرابعة جذعة لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها
من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة
الاصل من انه بتغير بادونها وليس مرادا وله في بقر ثلثون ففي كل ثلثين تبيع
او مسنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة لها سنتان سميت
بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روي الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلثين
تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى واولى في غنم اربعون
شاة ففيها شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
من الشياة وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة روى البخاري ذلك عن انس في كتاب
ابي بكر السابق والشاة المخرجة كما ذكر جذعة ضان لها سنة وان لم تجذع او جذعت
من زيادتي وان لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في لا فتيحة او ثنية معز لها سنتان
فيخير بينها ومن ذلك يؤخذ ان شرط اجزاء الذكر في الابل وفيما ياتي ان يكون جذعا
او ثنيا ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياة كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة
والشياة المخرجة عما ذكر تكون من غنم البلد اوسطها او خيرها قيمة كما فهم بالاولى
وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غنم غير البلد من زيادتي فان عدمه
بنت مخاض ولو شرعا كان كانت مغصوبة او مرهونة او تعيبت فابن لبون او حقي
يخرجه عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبون او حق
بل يحصل ما شاء منهما كابن لبون ولد لبون حنتي وحق حنتي لما غير بنت المخاض كبنت

لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر
توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذا القوم بل هي موجودة فيهما فاويلزم من جبرها ثم جبرها
هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي ولا يكلف حيث كانت ابله معا ويلزم ان يخرج بنت مخاض
كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم رواه الشيخان
لكن تمنع الكريمة عند ابن لبون وحقا وهو من زيادتي او وجود بنت مخاض عنده ولو اتفق في الابل
او البقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما اي الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير
واربعين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق او خمس بنات لبون او ثلث مسنات او اربعة
اتبعة ان وجدا بما لم بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين
اذ المشقة في تحصيله وآجزأ غير اي غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر
وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط لمن لم اخذ
فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فا
الجبر بخمسين او بخمسة اسداس بنت لبون لابن نصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل
بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء الجبر
لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بان دلس
او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ
وان وجد شيء من الاخراف الناقص كالمعدوم والا اي وان لم يوجدا اوجدهما بماله بصفة
الاجزاء بان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما
لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلا او بعضا متمما بشراء او غيره ولو غير اغبطا لما
في تعين الاغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما ياتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في
الابل فله في الماتي بعير فيما اذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا
ويصعد الى اربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل
الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلث حقاق
واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل بنات

اللبون اصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا ولو دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث
جبرانات وله فيما اذا وجد بعض احدهما الحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات
ولو دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات ولمن عدم واجبا من ابل ولو جذعة
في ماله ان يصعد درجة ويأخذ جبرانا وابل سليمة وينزل درجة ويعطيه
اي الجبران كما جاء في خبر انس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا
تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا
صعود الا ان لا يطلب جبرانا لا نذر دخيرا وهو معلوم مما ياتي وخرج بالابل غيرها
فلا ياتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران
للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء
الجبران فيجائز لتبرعه بالزيادة وهو اي الجبران شاتان بالصفة السابقة في الشاة
المخرجة عن خمس من الابل او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع سائما
كان او ماكلا الظاهر خبر انس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ
وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران كان
يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين او يعطي بدل حقة
عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا عند عدم القرني في
جهة المخرجة بخلاف ما اذا وجدها لاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب
من القرني فان كانت القرني في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عدمها
مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج
جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون
ليست في جهة الجذعة وقولي فاكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي ولا
يبعض جبران فلو تجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي
التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجيء خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز
ان يطعم خمسة ويكسو اخمسة الا لمالك رضي بذلك فيجزي لان الجبران حقه

فلو

فلو اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون
درهما الجبرانين كالكفارتين فصل ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر
كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب
عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة كان تساوي ثنية المعز في القيمة
جذعة الضان لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشية ام اختلف فتجزي ثلثين عنزا وهي
انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنزا او نعجة بقيمة ثلثة ارباع عنز
وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا ونعجة مجزية دينارين لزم عنز
او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكسه اي المثال المذكور عكسه اي لو جب فالواجب
فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي ولا
يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق
او الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر او النوع الاوراعي الاجود بشرطه
الا من مثله بان تحضت ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر فيؤخذ
في ست وثلثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين منها
لئلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة الماخوذ
في خمس وعشرين خمسين درهما فتكون قيمة الماخوذ في ستة وثلثين اثنين وسبعين
درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ
في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي ستة وثلثين فصيلا فصيل
فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ستة واربعين فصيل فوق الماخوذ في ستة وثلثين
وعلى هذا القياس فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا فكامل يخرجه برعاية
القيمة وان لم يوف تمم بناقص وقولي فان اختلف الى اخره من زيادتي والمراد با
لنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط
ولا يؤخذ خيار كامل واكولة وهي المسمنة للاكل وربي وهي الحديثة العهد
بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله

ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها في ابله
فاخرج ابن لبون وجبرانا وعند حقة
بلا ولم يكن عنده الا ذكور فقد بنت
مخاض اخراج بنت لبون ليأخذ الجبران
ومعه ابن لبون لم يجز اما في الولي
فلان الجبران مع الاناث فلا يتيسر وفي
انيا عهد مع الاناث فللاستغناء عند باخراج ابن اللبون
في الثانية فللا مصلحة ولو وجبت جذعة
ولم تلفقه خبرانين بلا مصلحة ولو وجبت جذعة
واخرج بدلها ولو مع وجودها بنتي لبون
جاز لانها خير ان عما ذا يجزي بدلها بنتي لبون
اولي ففهم بالاولي انه يجزي بدلها حقة فاخرج وبنت
لبون او حقتان وانذر لو وجبت حقة فاخرج بدلها بنتي
لبون وبالاخيرتين مرة في الروضة ولو ملك احدى وعشرين
بنت لبون فاخرج واحدة منها بدل الجذعة عند فقدها
لزمه جبرانان لنزوله درجتين وعبارة الروضة
ولو ملك احدى وعشرين بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالواجب
الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات وسيأتي في كلام
المصنف ايضا والكل صحيح نقلا من شرح الروض

الجوهر لا برضي مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل
فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وثالثها مضي حول في ملك الصبي
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا فمجبور
باثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ولكن لنتاج نصاب بقيد زدته
بقولي ملكه بملكه اي بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات وذلك
بان بلغت به نصابا كمائتي وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به
نصابا كمائتين نتج منها عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطا عن عمر رضي
الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وايضا المعنى
في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول اما ما نتج
من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكرانه لو زال ملكه
عن النصاب او بعضه ثم عاد بشري او غيره ولو بمثله كابل بابل استونف الحول بما
فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده
في الحول ما ملكه بشري او غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس في معنى النتاج المذكور
وانما ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيربح حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلثين بقرة
ستة اشهر ثم اشتري عشرا فعليه عند تمام الحول الاول لثلثين تبيع ولكل حول
بعده ثلثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج
بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب اصله ولان الحول الثاني اولى به
فلو ادعى المالك النتاج بعده اي بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله
فان اتهم اي الساعي سن تحليفه والتصريح بسن تحليفه من زيادتي وفي
وابعها اسامة مالك لها كل الحول لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة وكل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم
وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالمرعى
في كلاء مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها الكلفة في مقابلة نمائها لكن

لو علفها

لو علفها قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر
اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كالغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم
الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد
به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والما
شيئة تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلثة وتعبيري باسامة المالك لها اولى من قوله
وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي ولا زكاة في عوامل
في حرث او نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنما كثياب البدن ومتاع الدار وتؤخذ
زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى انضباط حينئذ فلا يكلفهم الساعي
ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي والا اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالندا
في وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم وهو منزل على ما قلنا ويصدق
مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والا سهل عدها عند مضيق
ممر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى
كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد
وكان الواجب مختلفا به اعاد العد وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك وقولي
والاسهل من زيادتي ولو اشترك اثنان مثلا من اهل زكاة في نصاب او في اقل
منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله
في خبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن التفريق
وعن الجمع خشية وجوبها او اكثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها
والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولى وعلم من اعتبار
النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول
من سنة وده نها كما في الثمر والحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وافادت زيادتي
او في اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك احدهما نصابا
كان اشترك في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس

فان اتهم الساعي سن تحليفه والتصريح بسن تحليفه من زيادتي وفي
علمها اسامة مالك لها كل الحول لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة وكل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم
وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالمرعى
في كلاء مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها الكلفة في مقابلة نمائها لكن
لو علفها قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر
اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كالغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم
الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد
به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والما
شيئة تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلثة وتعبيري باسامة المالك لها اولى من قوله
وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي ولا زكاة في عوامل
في حرث او نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنما كثياب البدن ومتاع الدار وتؤخذ
زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى انضباط حينئذ فلا يكلفهم الساعي
ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي والا اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالندا
في وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم وهو منزل على ما قلنا ويصدق
مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والا سهل عدها عند مضيق
ممر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى
كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد
وكان الواجب مختلفا به اعاد العد وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك وقولي
والاسهل من زيادتي ولو اشترك اثنان مثلا من اهل زكاة في نصاب او في اقل
منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله
في خبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن التفريق
وعن الجمع خشية وجوبها او اكثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها
والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولى وعلم من اعتبار
النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول
من سنة وده نها كما في الثمر والحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وافادت زيادتي
او في اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك احدهما نصابا
كان اشترك في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس

شاة والاخرجس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان نفرد
كل منهما بتسعة عشرة شاة واشتركا في ثنتين كما لو خلط اجوان بكسر الجيم افصح من ضمها
واتحد مشرب اي موضع شرب الماشية ومسرح اي الموضع الذي تجتمع فيه ثم
تساق الى المرعى ومراح بضم الميم اي مأوى ليلا وراع لها وفحل نوع بخلاف فحل
اكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده ان يكون مرسلا في الماشية
وان كان مملوكا لاحدهما او معارا لهما او لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي
ومحلب بفتح الميم اي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن والمصدر وهو المراد هنا
وحوض بسكون نهاوناطور بمهملة وحوض اجمامها اي حافظ الشجر والزرع وجرين
اي موضع تجفيف التمر وتخليص الحب ودكان ومكان حفظ ونحوها كمرعى وطريق
ونهر يسقى منه وحراث وميزان وقبان ومكيال وكيال وليس المراد انما يعتبر اتحاد
ويعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص ماله واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ
لحالب فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم ولا انا يحلب فيه كآلة الجز والتصريح
بهذين من زيادتي ولا ضيعة خلطة لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بكبر
القصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة
على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا
بقصد من المالكين او احدهما او بتقدير للتفرق ضرر وخرج باهل الزكاة غير كذمي
ومكاتب باب زكاة النبات تختص بقوت اختيارا من رطب
وعنب ومن حب كبر وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات
وعدس وذرة وحمص وباقلا لامر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص
النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان
وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن
لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحمص في الثاني اضافي لخبر

الحاكم

الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب
فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون
الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم
وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة
في شيء منها ونصابه اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلو زكاة
فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي بالرطل البغدادي
الف وستمائة من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لان الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبالدمشقي وهو ستمائة درهم ثمانية واثنان واربعون
رطلا وستة اسباع من رطل بناء على ما صححه النووي من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا
للرافعي من انها بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من ان رطل بغداد
مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في الف وستمائة رطل بقدر الخمسة اوسق تبلغ مائتي الف
درهم وثمانية آلاف يخرج ذلك على ستمائة درهم في الف وستمائة يبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة
من كل رطل وهو الدرهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة يبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول تبقى مائتا الف وخمسة
آلاف وسبع مائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه
لان مائتي الف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي
وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبع
الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب المذكور تحديدي والعبرة فيه بالكيل
وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يستهلك على الخفيف والرديء
ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه جافا ان تجفف غير رديء

فالجملة الوسق ستمائة رطل وهي بالمن الصغير
ثمانمائة من لان المن رطلان وبالكبير
الذي وزنه ستمائة درهم كل الرطل
الدمشقي ثلثمائة من وستة واربعون
منا وثلثا من على قول الرافعي في قدر الوسق

وبالاردب المصري قال النووي ستة
وبالاردب وربع اردب بجعل القدحين
صاعا كزكوة الفطر وكفارة اليمين والسبكي
خمسة ارداب ونصف وثلث فقها عتبا
القدحين المصري بالمد الذي حررته فوسع
مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحين الا
سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقفزة
وكل خمسة عشر صاعا وثيبة ونصف وربع
فتلثمائة صاعا ثلث وثيبان ونصف فتلثمائة
وثلثون صاعا وثلثون وثيبة وهي خمسة ارداب
الا نصف وثلث فالنصاب على قوله نحو مائة
وستون قدحا وعلى قول النووي ستمائة
وقول السبكي اوجه لان كون الصاع قدحين
فقط من غرائب الاوهام

والا فرطبا يعتبر ويقطع باذن من الامام وتخرج الزكاة منه كما لو ضن اصلة الممتص
ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويؤخذ الواجب رطبا وقولي ويقطع الي
اخره مع التقييد بغير الردي من زيادتي ويعتبر فيما ذكر الحب حالة كونه مصفى
من تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وان أزيل تنعما كما يقشر
البر ولا يدخل قشرة الباقلا السفلي على ما في الروضة كاصلها عن العدة لكن استغربه
في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وما اوخر
في قشره ولم يؤكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر قشره
اوسق غالبا نصابه اعتبارا بالقشر الذي اوخاره فيه اصلح له وابقي بالنصف
وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دونها
خمسة اوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما
ذكر اولي من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه بقي شيء من الحبوب بآخر
في قشره وليس كذلك ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه
كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل باخر كبر او شعير
بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب
يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب
الشبهين وصفا انفرد به وصار اصلا برأسه ويخرج من كل من النوعين
بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها فوسطه
منها يخرجه لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع
قسطه جاز بل هو الافضل ولا يضم ثمر عام وزرعه الي ثمر وزرع عام
اخر في الكمال للنصاب وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جذ اذ ثمر الاول ويضم
بعض كل منهما الي بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده او حرارة
وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلافه في نجد
لبردها ان اتحد في العام قطع للثمر والزرع وان لم يقع الاطلاع ان

في الثمر

في الثمر والزراعتان في الزرع في عام واحد لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب
ويستثنى مما ذكر ما لو اثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع
في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في
العام وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع
فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه
فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بان ذلك
لا يقدح في نقل الشيخين لانه من حفظ حجة على من لم يحفظ وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه
لقربه من الماء وهو البعل او بنحو مطر كنهر وقناة حفرت منه وان احتاجت الي مؤنة
عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر بحيوان وبسمي لذكر ناضحا والانثي
ناضحة وبسمي هذا الحيوان ايضا سانية او نحو دولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يدير
الحيوان وكناعورة وهي ما يدير الماء وكالة وما كرو لو بهبة لعظم المنة فيها او غصبه لوجوب
ضمانه نصفه اي نصف العشر والفرق تقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيما اخبر
البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر
الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في محفر
وتسمي الحفرة ثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين اعم مما عبر
به فيهما وفيما شرب بهما اي بالنوعين كمطر ونضح يقسط باعتبار المدة اي مدة
عيش الثمر والزرع وغايتها لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع
مثلا الي يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الي سقية فسقي بالمطر في الاربعة
الاخري الي سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نضح
كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستواء او احتاج في ستة منها الي سقيتين فسقي بماء السماء
وفي شهرين الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر
ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بما اصدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة
عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي بنضح

حاشية
* والعلف بالمعجمة نبت الشيح ونحوه والاذخر نبت معروف والقصب بالسين
* وكذا بالشين ان لم يكن من الزرع
* وكذا بالشين ان لم يكن من سقيات ربيع من هذا بعين الزرع
١ من نضح سقية من الزرع
٢ لبلا يلزم التحكم
٣ من الشتا والربيع
٤ من زمن الصيف
٥ للسقيتين
٦ للثلاث سقيات

ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لقام النصابان اختلف قدر الواجب وهو العشر
في الاول ونصفه في الثاني فرع لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر
ويزيد على نصف العشر فيوخذ اليقين الى ان يعلم الحال قال الماوردي وتعبيري بالمدة اعم
من تعبيره بعيش الزرع ونمائه وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمره لا ندحينئذ ثمرة كاملة
وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد حب لا ندحينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط
تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي او بعضهما وسيأتي
في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب
اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر ويزبب
يتمر ويزبب عند رديء لم يجز ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ التمر وتجفيفه
وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا بحسب شيء منها من مال الزكاة وسن خرص
اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على ما لكه للامر به في الخبر السابق اول الباب
فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لتظهر اي لنقل
الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به
ولعدد كان او اكثر لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي على اهل الشهادات
كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس لها اهلا
للشهادات واكتفيت بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمر
وشروط تضمين من الامام او نائبه اي تضمين الحق المخرج من مالك او نائبه وخرج بالثمر الزرع
فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وبدو صلاحه ما قبله لان
الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح
وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيأ خلافا للقول القديم انه يبقى له نخلة او نخلات ياكلها اهله
لخبر رد فيه واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من الخروص
ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا دخل

الخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها للمحتاز ولكلام الاصحاب يخالفه وقبول
للتضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل قاله اي المالك حينئذ تصرف
في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا بقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز
له اكل شيء منه ولو ادعى تلفا كله او بعضه فكوديع فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة
او ظاهر اكبر ودونه غرف دون عموده صدق بيمينه او غرف مع عموده فكذلك ان اتهم والا
صدق بلا يمين فان لم يعرف في الظاهر طوالب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به
ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه لكن اليمين
هنا سنة بخلافها في الوديعة فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي
ولو ادعى حيف خارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعى حيف
حاكم او كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي
او ادعى غلطه به اي بالمحتمل بعد تلف الخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا
صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه
وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي باب زكاة النقد والعبر مضروب والاصل فيها مع ما ياتي آية والذين يكنزون الذهب والفضة فبشرهم بذلك وجب
في عشرين مثقالا ذهبا وفي مايتي درهم فضة فاكثر من ذلك بوزن مكة بعد
حول ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار ولخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
روى البخاري في خبر انس السابق في زكوة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة
والهاء عوض عن الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما واعتبار
الحول ووزن مكة رواها ابو داود وغيره والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما
كالماشية في السائمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مايتا درهم
فضة وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرورة بخلاف الماشية وانه لا زكاة

٣ خبر: بمكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة ٥

فيما دون النصاب وان تم في بعض الموازين ولا في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنفل ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورودها لزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فاكثر من زيادتي ولو اختلط اناء منهما بان سبكا معا وصيغ منهما الاناء وجهل اكثرهما زكي كلا منهما بفرضه الاكثر ان احتاط فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستماية ومن الاخر اربعماية زكى ستماية ذهبا وستماية فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احدى الجنسين لا يجزي عن الاخر وان كان اعلاه منه كما مرت الاشارة اليه او ميز بينهما او بالماء كان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه ويزكى مما ذكر محرم كانية ومكروه كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان او غيره وذكر المكروه من زيادتي لا حلي مباح كسوار لامراة بقيد زدته بقولي علمه المالك ولم ينو كنزه فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية ولو انكسر ان قصد اصلاحه بقيد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا على ما رجح في الروضة والشرح الصغير او احوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قال الروياني وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب

ايضا

ايضا فيما يحرم سوار بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال بفتح الخاء للبس رجل وخنثى بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امراة وصبي او لاعارتهما او لاجارتهما لمن له استعمالهما او لا بقصد شيء او بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر ويحرم عليهما اصبع من ذهب او فضة فاليد بالطريق الاولى وحلي ذهب وسن خاتم منه اي من الذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخناثي احتياطا لا انف وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن اي لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى غالبا لانه لا يصدا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينهما وبين الاصبع انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة كما مر وخاتم فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي ويحل لرجل منها اي من الفضة حلية اي تحلية آلة حرب بلا سرف فيها كسيف ورمح ومنطقة وخف واطراف سهام لانها تغيظ الكفار اما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب لانه غير ملبوس له كالانية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المراة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام على المراة كعكسه وان جاز لهما المحاربة بالة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر او تحريمه حل استعماله او تحريمه محلى لكن ان تعينت الحرب على المراة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله ولامراة في غير آلة الحرب لبس انواع حليهما اي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها

(هامش:) ~~وهي الشعيرة التي~~ يتمسك بها النعل ... وانه لحاجة البدو وقال الامام لعموم ... الخاتم قليل صغير ضبة الاناء وفرق الرافعي بين الخاتم ... بان الخاتم ادوم استعمالا من الاناء ه شرح الروض

(هامش:) ... من اصبع فلا يجوز من ذهب ولا فضة ... ومنها الا تعمل تكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة ه شرح الروض

(هامش:) غالبا ه

(هامش:) وتعين ... جواز تمويه ... وقال الاذرعي يجب ان يقيد جواز الانملة بما اذا كان ... تحتها سليما دون ما اذا كان اشل كما ارشد اليه تعليلهم بالعمل ه شرح الروض

في اسم الحلي ورُدَّ بتصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها
خروجا من الخلاف وعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وان زعم
الاسنوي انها تجب وما نسج بها من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه لا ان بالغت
في سرف في شيء من ذلك كخلخال وزنه مايتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي
لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة التسلي ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس
لاستبشاعه فان اسرفت بلا مباغتة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة
الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المباغتة بان الاصل في الذهب والفضة حلها للمرأة بخلافها
لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر
وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج
بهما الا ان نجاتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى ولكل من المرأة وغيرها تحلية
مصحف بفضة اكراما له ولها دون غيرها تحليته بذهب لعموم خبر احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها وفي فتاوي الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا
زكاة عليه تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدأ
فان صدئ بحيث لا يباع لم يحرم **باب زكاة المعدن والركاز والتجارة**
من استخرج من اهل الزكاة نصاب ذهب او فضة فاكثر من معدن اي مكان
خلقه الله فيه مواتا او ملكا لمسلم يسمى به المستخرج ايضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره
لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن
القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لانها نماء يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج
من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لان مادونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال
الزكوية ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عملا او قطعه بعذر
كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه وقولي اذ اتحد
معدن من زيادتي والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيله اكمل
لثان في الكمال نصاب وان قصر الزمن لتعدد الاتحاد في الاول ولاعراض في الثاني

ويضم

ويضم ثانيا الى ما ملكه من جنسه او من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث في اكماله
فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول وشقالا بالثاني فلا زكاة
في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا التسعة عشر من غير المعدن وخرج با
الذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيرا مما يملكه
فيضم اليه نظير ما مر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك
على المالك وتعبيري بما ملكه اعم من تعبيره بالاول وفي ركاز بمعنى مركوز كتاب بمعنى
مكتوب من ذلك اي من نصاب ذهب او فضة فاكثر ولو بضم الى ما ملكه مما مر خمس بطاه
الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة او خفتها حالا فلا يعتبر الحول
لما مر في المعدن يصرف اي الخمس كمعدن اي زكاته مصرف الزكاة لانه حق وجب في
المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن من زيادتي وهو
اي الركاز دفين هو الي من قولهم موجود جاهلي فان وجد من هو اهل للزكاة بموات
او ملك احياه زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية او وجد بمسجد او شارع
او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم
مالكه في الثلاثة فله فيجب رده عليه وذكر هذا في وجد انه في مسجد او شارع من زيادتي
او جهل اي المالك في الثلاثة فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما يكون
لقطة لو جهل حال الدافن اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية
والاسلام او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي او وجد بملك شخص فله اي للشخص ان ادعاه واخذه
بلا يمين كامتعة الدار والا اي وان لم يدع فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي
للارض فيكون لربها ان لم يدع انه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه
عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته
قايمون مقامه فان قال بعضهم هو لورثتنا وآباؤه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه
وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده
ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك فيسلمه

له وهذا من زيادتي او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير
وقال كل منهما هو لي واناد فتنر حلف ذو اليد من المدعيين في الثلاث فيصدق
كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي ان امكن صدقه ولو علي بعد فان
لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد
عود الملك الى البايع او المكري او المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق
بيمينه ان امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري
والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيد تنسخ اليد السابقة
والواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية تجارة وان لم يجدد ها في كل تصرف
كشراء واصداق وهبة بثواب واكتراء لا كاقالوه ورد بعيب وهبة بلا ثواب
واحتطاب لانتفاء المعاوضة ربع عشر قيمته اما ربع العشر فكما في الذهب
والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين
العرض ما لم ينو لقنية فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة
بتصرف والاصل في زكاة التجارة خبر الحاكم باسناد بن صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وهو يقال
لامتعة البزاز والسلاح وليس فيد زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة
لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة بل الامر فاق وانما تجب زكاة التجارة بشرط
حول ونصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخره اي باخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه فلا اعتبار
بالقيمة وتعتبر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها
اخر الحول لانه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة في اثنائه اي الحول الى نقد كان بيع به وقوم
ما يقوم به اخره اي اخر الحول وهو دون نصاب واشتري به عرض ابتدي حوله اي
العرض من حين شرائه لتحقق بقصد النضاب بالتنضيض بخلاف قبله فانه مظنون اما لو باعه
بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم
به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به الى اخره من زيادتي ولو تم اي حول مال التجارة

تكون بتجارة من في التتمة انها لو كان
لو القوا بس مغصوبا فاشتراه

وقيمته

وقيمته دون نصاب بقيد زدته بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدي حول
فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخر حولا كما لو كان معه مايتا درهم فابتاع بخمسين
منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مايتين وخمسين فيضم لما عنده
وتجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنائه كما لو ابتاع بالمايتين ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين
واذا املكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين
عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى بنى علي حول اي حول النقد والا بان
اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن او بعرض قنية ولو سائمة او بنقد دون نصاب وليس
في ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين
صرفه للشراء فيها بخلاف فرعي ذلك والتقييد بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي
ويضم ربح حاصل في اثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر حاصل في الحول ان لم
ينض بقيد زدته بقولي بما يقوم به الآتي بيانه فلو اشترى عرضا بمايتي درهم فصارت
قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة او نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها اخره اما
اذا نض اي صار ناضا دراهم او دنانير مما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل
بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحوله كان اشتري عرضا بمايتي درهم وباعه بعد ستة
اشهر بثلثمائة وامسكها الى اخر الحول او اشتري عرضا يساوي ثلثمائة اخر الحول فيخرج زكاة
مايتين فاذا مضت ستة اشهر زكى المايتين واذا املكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته
او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب قوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد
فلو لم يبلغ نصابا لم تجب زكاة وان بلغ بغيره او ملكه بغيره اي غير نقد كعرض ونكاح
وخلع فبغالب نقد البلد يقوم فلو حال الحول ولا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس
ونحوها اعتبر اقرب بلاد اليه وقولي او بغيره اعم من قوله بعرض او ملكه بهما اي
اي بنقد وغيره يقوم ما يقابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد فان
غلب نقدان على التساوي وبلغ اي مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم
ما لها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين

فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون آخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به او بلغ نصابا بهما اي بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران و دراهمه وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني و به الفتوي كما في المهمات و خالف في المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضي ايراد الامام والبغوي وقوي فان غلب نقد ان اي اخر من زيادتي في ثالثة وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما ولو كان اي مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر وكل بتثليث اليم نصاب احدي الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الاخري كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر والحول اوتسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه او كل نصابها فزكاة العين تقدم في الوجوب علي زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين مال زكاة في عينه كان اشتري شجر للتجارة فبدا قبل حول له صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه اعم من قوله سائمة فلو سبق حولي زكاة التجارة حول زكاة العين كان اشتري بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشتري به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر زكاها اي التجارة اي مالها التمام حولها وليلا يبطل بعض حولها وافتتح من تمامه حول زكاة العين اذ يجب في بقية الاحوال وزكاة مال قراض علي مالكه وان ظهر في ربحه لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل فان اخرجها من غيره فذاك او منه حسبت من الربح كما مؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواها الشيخان تجب زكاة الفطر بأول ليلته وآخر ما قبله اي بادراك اخر جزء من رمضان

وهي

وهو من زيادتي واول جزء من شوال لاضافتها اليه في الخبرين السابقين علي حر ومبعض بقسطه من الحرية بقيد زدته بقولي حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير الكاتب لا يملك شيأ وفطرته علي سيده كما سيأتي والكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا علي سيده عنه لنزوله منزلة الاجنبي عن مسلم يمونه لمن نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق حينئذ اي حين وجوبها او ان طرأ مسقط للنفقة او غيبة او غصب سوا كان المخرج عن غيره مسلما ام كافرا او وجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلفه فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء علي المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي ومما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين لانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف عليها عوده الي الاسلام لا عن حليلة ابيه فلا تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعسار فتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه ولا عن رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف ولو علي معين وهذا من زيادتي ويسن اخراجها قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها في يومه لانه صلي الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الي الصلاة وتعبيري بذلك اولي من قوله وسن ان لا توخر عن صلاته لصحة باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جري علي الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت سن الاداء اول النهار للتوسعة علي المستحقين واما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الاتي وحرم تاخيره عن يومه اي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه وانما فطرة علي معسر وقت لوجوب وان ايسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه

اي وفي عين زكوية كالغنم اذا اشتراها للتجارة وعلي جهة ماتم نصابا به من العين او القيمة فلو اشتري بعشرين دينارا اربعين شاة تجب زكوتها للتجارة لتمام نصابها بها لا لاشتري باربعين شاة ثمانية دراهم تجب زكاة العين وهي شاة لانه قد نصاب غلب الجهة التي تقدم لتمام نصابها وان استويا في تمام النصاب غلب جهة العين لانها منصوصة وجمع عليها وذكر الجهة لما ذكرناها فيما لو اشتري بعشرين شاة ما تجب فيه زكوتها وهي شاة ما تقدم حولها فانه يجب زكوتها للتجارة لتقدم حولها وان استويا في تمام النصاب وابتداء الحول غلب زكوة التجارة لانها مختلف في وجوبها وفي الصحيح قول وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ان زكوة التجارة تسقط بعد الشراء بشهر اعم مما لو اشتري بمائتين وشاة للتجارة وهما خاليان عن الحول فيسقط زكوة المال بشهر ومما لو اشتري بعشرين دينارا يجب زكوتها للعين وهي شاة بعشرين دينارا وهي ما ذكرناها حاشية علي الحاوي

وهو من زيادتي وهو اسم مفعول من زاد يزيد

فما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وغنا لا توجبها اي زكوة الفطر لعدم وجوب ذلك وقت وجوبها لتقدم وجوبها عليه وهو وقت الغروب وعبارتنا اوضح منها بما يحدث بعد الغروب من موت وعتق وغيرهما مما يزيل الملك وطلاق ولعبارتنا ازيد مما يحدث بعد وقت الوجوب الا ان يستطرد عنه لتقدمه رتبة وقبل التمكن من الاداء لا تسقط بها زكوة الفطر كما في نسخة زكاة الفطر بدل الفطرة وقبل اي قبل التمكن فتسقط من زيادتي

قوله لان زوجة الاب يشير الي ما يستثني من الاصل المتقرر في هذا الباب من ان من وجبت نفقته وجبت فطرته فيستثني من ذلك زوجة الاب لعدم وجوب نفقتها علي الابن والمنفق فطرته ايضا لانتفاء علة وجوب الاعفاف اذ يجب علي الابن نفقتها مع الاعسار ولا يجب فطرتها لان الاصل في القيام بامرها الاب والابن يتحمل عنه والفطرة غير واجبة عليه بسبب الاعسار فلا يتحملها الابن بخلاف نفقة الزوجة فانها لانتهاء مع الاعسار فتحملها الابن واذا فسخت حتي فان فقدا النفقة تمكنها من الفسخ والا فلا فقد الفطرة بخلاف نفقة الابن الي تزوج بحر وفقد الفطرة بخلاف نفقة الابن الي تزوج

وتقضي وجوبا فورا فيما اذا اخرها بلا عذر والتصريح بالفور من زيادته قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكوة المال المؤخرة عن التمكن تكون اداء والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلوات

قوله في الحر او عبدا فطرة عبده الكافر لزوم المشتري زكاتها وان لم تجب عليه كما قاله البلاطنسي

وليلته وعن مايليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء عن دينه
ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتاخير مايخرجه في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك
وخرج بالليق بهما ماذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلايق بهما ويخرج التفاوت
لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء مالو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها
مسكنه وخادمه لامايلبسه لانها حينئذ تحققت بالدين وقولي مايليق بهما مع ذكر
الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت
الكلام على مسئلة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ماقلنا وبه جزم النووي في نكته
ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته اوخدمة محرمه لا لعلة في اضحه
اوماشيته ذكرا في المجموع ولو كان الزوج معسرا حرا كان اوعبدا لزم سيد الزوجة
الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كما تسليم الحرة نفسها
بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج
لم ترجع عليه وظاهر ما مر ان الكلام في زوجة يجاز زوجها مونتها فلو لمات ناشزة لزمها
فطرة نفسها ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان
ويخالف الكفارة لانتبعيض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما وايسر ببعض صيعان
قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل شيء فلذي قرابتك فزوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لاتسقط بمضي الزمان
فولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع فأباه وان علا ولو من قبل الام فأمه
كذلك عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف
والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض
فولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى
جماعة في درجة تخير وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستمائة درهم وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة النابت من ان رطل
بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل

واغا قدر

وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان انذار بعته امداد وان المد
رطل وثلث وسيأتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة ارطال
وثلث بالكيل المصري قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو
المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف
قدرا ووزنا باختلاف الحبوب والصواب ماقاله الداركي ان الاعتماد على الكيل
بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لاينقص عنه وعلى
هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع قوت سليم لاعيب
معتبر اي مايجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر
لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي سعيد السابق ونحوه اي الاقط من لبن
وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزيء لحم ومخيض ومَضْل وسمن
وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا ملح من اقط اكتفاء بكثيره
لكثرة الملح جوهرا بخلاف ظاهر الملح فيجزيء لكن لايحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض
الاقط صاعا ويجب الصاع من قوت محل المؤدي عنه كثمن المبيع وتشوف
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير
فلو كان المؤدي بمحل اخر اعتبر قوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب
اولا عليه ثم يحملها عند المؤدي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثنا
هذه او تخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او تخرج في اقرب
لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان قوته بمحلين
متساويان قوبل بالتخيير بينهما او تعبيري بالمحل اعم من تعبير بالبلد فان كان باي المحل
اقوات لاغالب فيها خير بينها والافضل اعلاها اقتياتا وان كان فيها غالب
تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب ويجزي قوت اعلى عن قوت
ادنى لا عكسه لنقصه عن الحق والعبرة في الاعلى والادنى بزيادة

عاب صح

الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه انفع اقتياتا خير من التمر والارز والزبيب و
الشعير وذكر من زيادته وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب لذلك وظاهر
ان الشعير والتمر خير من الارز ولو ان يخرج عن واحد من قوت واجب وعن لخر
من اعلاه منه كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين والاخر عشرين درهما ولا يبعض
الصاع بقيدين زدتهما بقولي من جنسين عن واحد وان كان احدهما اعلا كما يجزي
في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين
عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع عن احد النصفين
من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه وقوله لا يجب ان يخرج من ماله زكاة
مولية الصبي لانه يستقل بتملك بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها
عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة الصغير ولو اشتركا مؤسر ان
او مؤسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لانه من واجبه كما وقع له في
الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على
ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتعبيري بما
الرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع باب من تلزمه
زكاة المال وما تجب فيه مما اتصف بوصف كمغصوب وضال تلزم زكاة
المال مسلما لقوله في الخبر السابق في زكاة الحيوان فرض على المسلمين فلا تجب على كافر
اصلي بالمعنى السابق في الصلاة حرا او مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على
رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا
لانه تام الملك له وتوقف في مرتد لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه
اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا وتجب في مال محجور عليه لشمول الخبر المشار اليه
انفاق المالك والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وقوف
الوجوده وحياته وقولي بمحجور اعم من قوله الصبي والمجنون لشمول السفيه وفي مغصوب

وضال

وضال ومخفي من عين او دين وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد
قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم
الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ العبد اسقاطه متى شاء و
بخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة
لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي غنيمة قبل قسمة ان تملكها
الغانمون ثم مضي حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا
او بلغه نصيب كل منهم فان لم يتملكها الغانمون او لم يمض حول او مضي والغنيمة
اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها
لعدم الملك او ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعواض وعدم الحول في الثانية وعدم
علم كل منهم ما ذا نصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم
بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس
ان لا زكاة فيه لانه لغير معين ولا يمنع دين ولو محجورا به وجوبها ولو في المال
الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيا من ماله وقبضه
مكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة
ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين
تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق
الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الادمي مستويان مع انها حق لله تعالى وخرج
بدين الادمي دين الله كالكفارة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا
قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه
قدم حق الادمي جزما كما قال الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله
الرافعي هنا باب اداء زكاة المال موائي من تعبيره بفصل لعدم
اندراجه في ترجمة الباب قبله يجب اي اداؤها فورا لان حاجة المستحقين اليها
ناجزة اذا تمكن من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن بحضور مال غايب

سائر او قار عسر الوصول اليه او مال مغصوب او بمحود او دين موجل او حال
تعذر اخذه وحصول اخذ الزكاة من امام او ساع او مستحق فهو اعم من تعبيره با
الاصناف وبجفاف كثمر وتنقية لحب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني
او دنيوي كصلاة والكل وهذه الثلاثة من زيادتي وبقدرة على غايب قار بان
سهل الوصول له او على استيفاء دين حال بان كان على ملي حاضر باذل او على جاحد
وبه بحجة وقوي قامن زيادتي وبزوال حجر فلس لان الحجر به مانع من التصرف
فالاداء انما يجب على المزكي اذا تمكن وتقررت اجرة قبضت فلو اجر دارا
اربع سنين بمايتي دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها
فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم ان مجرد التاخير
او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف لما زال حينيذ ضمن لاصداق
فلا يشترط تقرره بتشطير او موت او وطيء وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع
فبقولها ينفسخ العقد كما مر الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت
الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما ثبت بتصرف الزوج
بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها فاني اخر
اداؤها بعد التمكن وتلف المال كله او بعضه ضمن بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف
لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره
بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه ولو بوكيله اداؤها عن المال
الباطن وهو نقد وعرض وركاز وزكاة فطر والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر
ومعدن لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له وليس له
طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول له ادها والا ادفعها
الي وذكر الاستثناء من زيادتي والحق بزكاة المال الباطن زكاة الفطر ولو اداؤها بنفسه
او بوكيله لامام او نصبه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات

فلا يجب على المكري في السنة الاولى الا زكوة خمس
عشرين لانه لا يستقر ملكه الا على ما قبض ووجب في السنة الثانية زكوة خمسة وعشرين لسنة
عليه في السنة الثانية زكوة السنة الاولى ما موضع اخر وان اخرج
الخارج منها او لم يخرج الى آخر السنة الثانية وضع
وان اخرج منها اثنان دينار ووجب عليه في السنة الثانية
عشرون دينارا ايضا وزكوة تلك الخمسة والعشرين دينارا
الثالثة خمسة اثمان دينار لسنة واحدة وزكوة تلك الخمسة لسنتين فالواجب
الاولى ملك المستحقين فالواجب في السنة الثانية
اخراج زكوة خمسين لسنة واحدة وان اخرج الخارج منها
من موضع اخر وان اخرج ما اخرج في السنة الثالثة وضع زكوة الواجب عليه في السنة الثالثة
الاولى وزكوة تلك الخمسة والاربعين لسنتين ووجب عليه في السنة الثالثة
اثمان دينارا الا ربعة زكوة قدر الواجب لسنتين
والعشرين ووجب عليه في السنة الرابعة زكوة
الاولتين وسبعين دينارا ان اخرج الزكوة منها
خمسة وسبعين من موضع اخر وان وضع زكوة الواجب
زكوتها من موضع السنة الرابعة ووجب عليه زكوة
لو لم يخرج الاولات ووجب في السنة الاولى
لثلاث السنين واحد وخمسون دينارا
وعشرون لسنة واحدة والعشرين الاخرى زكوة تلك
وزكوة تلك الثمانية والعشرين الاخرى زكوة قدر الواجب
الواجب للسنة والعشرين الاخرى زكوة قدر الواجب
لثلاث السنين الاولات السنة الرابعة
حاشيه على الحاوي

وهو اي اداؤها له افضل من تفريقها بنفسه او وكيله لانه اعرف للمستحقين ان كان
عادلا فيها والا فتفريقها بنفسه او وكيله افضل من الاداء له وتفريقه بنفسه افضل
من تفريقه بوكيله ويجب نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض صدقة او صدقة مالي
المفروضة وتمثيلي بزكاة او لي من تمثيله بفرض زكاة مالي لان نية الفرض كالمال
ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق مالو نوى صلاة الظهر ولا يكفي
فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا وله صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب
في النية تعيين مال مزكى عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا وغيابا
غايبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايب فله جعله المخرج
عن الحاضر فان عينه لم يقع اي المخرج عن غيره فلو كان نوي المخرج في المثال عن الغايب
لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا
وقع عن غير او المراد الغايب عن المجلس لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد
الاتي في كتاب قسم الزكاة وتلزم اي النية الولي عن محجوره فلو وضع بلا نية لم تقع الموقع
وعليه لضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور
اعم من تعبيره بالصبي والمجنون وتكفي اي النية عند عزلها عن المال وبعده وهذا
من زيادتي وعند دفعها للامام او وكيله والافضل لها ان ينويا عند تفريقه ايضا
على المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام من زيادتي وكذا قولي له ان يوكل فيها
اي في النية ولا تكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه كغيره الا عن ممتنع من اداءها
فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا اذن من زيادتي باب
تعجيل الزكاة ومايذكر معه هو اولي من تعبيره بفصل الما مر في الباب قبله صح تعجيلها
في مال حولي لعام فيما انعقد حوله بان ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة ولو بدون
نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فتجعل زكاتها وحال الحول وهو يساويها او
ابتاع عرضا يساويها فتجعل زكاة اربعماية وحال الحول وهو يساويها فيجزيه المعجل وان
لم يساو المال في صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من ان اعتبار

فرع قال في البحر لو عجل ظهر عبد
ثم باعه لزم المشتري اخراجها ولا يضع
ما دفعه لبايع ه شرح الروض

النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزي للاول فقط وما خبر البيهقي ان صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال ان تسلف في عامين وصح الاسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص وللاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كان ملك مائتي درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها وصح تعجيلها لفطرة في رمضان ولو في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها اما قبله فلا يصح لانه تقدم على السببين لا تعجيلها لثابت من ثم وجب قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح ولو قبل الجفاف والتصفية وشرط لاجزاء المعجل كون المالك والمستحق لهما لو وجب تلك الزكاة ولآخذها وقت وجوبها صوابه من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا او المستحق مرتدا او المال تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا برد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يسترد ها ويعيدها او يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا يضر غناؤه بها ولو مع عيشها لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناؤه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخري وقد استغني بها واذا لم يجز المعجل لانتفاء شرط ما ذكر استرد ان بقي او بدل له من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك بلا زيادة منفصلة كابن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا ارش نقص صفة كمرض ان حدثا قبل سبب

الرد لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد او هو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وحدوث الامرين قبل السبب ما لو حدثا بعده او معه فانه يسترد هما وقولي صفة الي اخره من زيادتي ولما يسترد ان علم قابض المعجل بشرط كان شرط استرداد المانع بعرض او بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط في الاولى فان لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل يقع نفلا وحلف قابض او وارثه في اختلافهما في مثبت الاسترداد وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا فلذا كان يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وانما جاز اخراجها من غير لبنا امرها على المساهلة والارفاق ولو جب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من جنسه كشاة من اربعين شاة فهل الواجب شاة او جزء من كل شاة وجهان ارجحهما الثاني كما يؤخذ من قولي فلو باعه اي ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها وان بقي في الثانية قدرها لان حق المستحقين شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه في زكاة الثمار ولكن شرط الماوردي والروياني ذكره اهو عشرا ونصفه وظاهر ان محله فيمن جهله لانه ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا تبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي او بعضه مع قولي لا مال الي اخره من زيادتي

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلثين يوما او رؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقا

او ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ولقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روي الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند
النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر بلالا ان يصيام والمعني في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم
وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامراة وصبي في المجموع
انه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الي قول المزكين واستشكل بان الصحيح انها
شهادة لا رواية ويجاب بانه اعتفر فيه ذلك كما اعتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة
حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا علي من اخبره موثوق به بالرؤية اذا
اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن
ابي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرهما كدين مؤجل
يحل ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوي الا ان تتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما
صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فانه رجع عنه في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان
واجيب بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحد واذا صمنا بها اي
برؤية عدل او عدلين كما فهم بالاولي ثلاثين افطرنا وان لم نري الهلال بعدها ولم يكن غيم
لان الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت
به مقصودا وان رؤي الهلال نهارا لزم حكمه حالا قريبا منه وهو يحصل باتحاد المطلع
بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع او بالشك فيه كما صرح به في الروضة كاصلها
لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا علي طلوع الفجر والشمس وغيرهما ولان امر الهلال
لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الي حساب وتحكيم المنجمين
وقواعد الشرع تابي ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام
والامر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد فلو سافر الي
محل بعيد من محل رؤيته من صام به وافق اهله في الصوم اخرا فلو عيد قبل

سفره ثم ادركهم بعده امسك معهم وان اتم العدد ثلاثين لانه صار منهم او بعكسه
بان سافر من البعيد الي محل الرؤية عيد معهم سوا صام ثمانية وعشرين بان كان
رمضان عندهم ناقصا فوقع عيد معهم تاسع وعشرين من صومه ام صام تسعة وعشرين
بان كان رمضان تاما عندهم وقضي يوما ان صام ثمانية وعشرين يوما لان الشهر
لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك ولا اثر لرؤيته
اي الهلال نهارا فلو رؤي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان في ثلاثي
رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين
ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتي يشهد شاهدان
انهما رأياه بالامس رواه البيهقي والدارقطني باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون
ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي ان صام الي اخر من زيادتي

فصل في اركان الصوم

اركانه ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتي
لها اركانا كنظائره الاتية في غير الحج والعمرة من زيادتي احدها نية لكل يوم
كغيره من العبادات والتعريج باعتبارها كل يوم من زيادتي ويجب لفرضه اي
الصوم ولو نذرا او قضاء او كفارة او كان الناوي صبيا تبييتها اي ليلا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو
محمول علي الفرض بقرينة خبر عايشة الاتي وتعيينه اي الفرض قال في المجموع وينبغي
اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال
كراتب الصلوة واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوي
غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وتصح النية
وان اتي بمنافي الصوم كان جامع او استقاء او نام او انقطع نحو حيض كنفاس
بعدها ليلا وتم فيه في صورة الانقطاع اكثره اي نحو الحيض او قدر العادة
فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع
استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن

تنبيه لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء وثانيها ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا للصوم مختارا له فصوم من جامع او تقيأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه او جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان وغيره وصحح من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقأ فليقض في الثاني فلو يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشأ ببعد عن العلماء وغلبته القيء والاستقاءة مفطرة وان علم انه لم يرجع شيئا الى جوفه بهما فيي مفطرة لعينهما لا لعود شيء من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي لانه ترك قلع نخامة وبزقها فانه يجب فانه يفطر بهما لان الحاجة اليهما ما يشكل ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد ظاهر فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على بزقها افطر لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه وترك وصول عين لا ترى ولم من ظاهر في منفذ بفتح الفاء مفتوح جوفي من مر اي غير جاهل معذور ذاكر مختار او ان لم يكن في المجوف قوة تحيل الغذاء الذي كالحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بخلاف وهي بجمع البول وفي قولي من مر زيادة على الاصل فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له اثر اباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ واغا هو من المسام جمع مسم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه او وصول ريق طاهر صرف من معدته جوفه ولو بعد جمعه او اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره او بعد اخراجه لا على لسانه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه او لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها او مكرها او جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها الا سبق ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضة او استنشاق ومرة رابعة

فرع يفطر الصائم ايضا بوصول عين الى باطن اذنه او دماغه من ظاهر او ان كان في المجوف قوة تحيل الغذاء الذي كالحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بخلاف المبطون والمبيض والمخنث اي الذي فيه الفرجان ما داخل وليس مما خرج عن بني آدم كما علم من قول الاصل فذكره شرح الروض

تنبيه

على الاصل وتعبيري بمناف اعم من تعبير بالاكل والجماع ونحو من زيادتي وتصح النية لنفل قبل زوال فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شيء قالت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال اسناده صحيح هل عندكم من غداء فتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده هذا ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم وكالها اي النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها قال في الروضة كاصلها ولفظ الغد استعمل في كلامهم في تعيين التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت وما قرب علم انه لا يجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفريضة ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفريضة وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل فيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان سواء اقال ان كان منه ام لا فكان منه وصام صح ووقع عنه في اخره لان الاصل بقاؤه ولا اثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل الاستفاضة في ظن معتمد لا في اول ولا انتفاء الاصل مع عدم جزمه بالنية الا ان ظن انه منه بقول من يثق به كعبد وامرأة وسراهقة فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعييني بما ذكر اولى من تعيين بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان وقع فيه فاد اوهذا من زيادتي او بعد فقضاء تم عدوه ان نقص عنه ما صامه او قبله واد ركه صائما وا لا قضاه وجوبا فيهما

فيضر للنهي عنه بخلافه اذ لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة لا تتوقف من مأمور به بغير اختياره
واقتصر الاصل على المبالغة فتعبيري باذكر اعم وترك استنشاقا يُرَى مَنْ مَرَّ ولو بنحو
لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر بلا ايلاج بلا انزال فبلا انزال بنحو شهوة اولى ما لو كان
ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي
لا بنظر ولمكرر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة لما لو احتلام ولا بالانزال من احد
فرجي المشكل وحرم بنحو لمس كقبلة وعليها اقتصر الاصل ان حرك شهوة خوف
الانزال والا فتركه اولى اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف
احتمال ادائه الى الانزال وحل افطار بتحر بورود وغيره كما في اوقات الصلوة
لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار واليقين كأن يعاين الغروب او حوط
ليالي من الغلط وحل تسحر ولو بشك في بقاء ليل لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم
مع الاكل بذلك ان لم يبن غلط فلو افطر او تسحر بتحر بان غلطه بطل صومه اذ لا
عبرة بالظن البين خطأه او افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن للحال صح في تسحر لا في
افطار لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح
صومهما او الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشمول الشك والظن بلا تحر لاعم من قوله
بلا ظن ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيأ منه بان طرحه او امسكه بغير
صح صومه وان سبق اليجوفه منه شيء في الاولى لانه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فيما الاولى
اذا جعله فيه ليلا اما اذا بلع شيأ منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيأ منه اولى من قوله فلفظه
لرفعه ايهام انه لو امسكه بغير يفطر وليس كذلك او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع
حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم يصح صومه اما
وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج
لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه وثالثها صائم
والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي وشرط اسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض
كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة ولا يضر

نومه

نومه اي نوم كل اليوم ولا اغماء او سكر بعضه بخلاف اغماء او سكر كله لان الاغماء
والسكر يخرجان الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة
بدون الفائتة بالاغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا
وصحا في بعض النهار صح صومه وشرط الصوم اي صحته الايام اي وقوعه فيها
غير يوم عيد اي عيد فطر وعيد اضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين وايام
تشريق ولو كان صومها للتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن صومها في خبر ابي داود
باسناد صحيح ويوم شك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص المعروف
الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم بلا سبب يقتضي صومه اما سبب يقتضيه
كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في اوقات المكروهة والخبر الصحيحين
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب وهو
اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد
بها احد او شهد بها عدد يُرَدُّ في شهادة كصبيان او نساء او عبيد او فسقة
وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق
من قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية
صحة نيته ظان ذلك وقضاء الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتبروا
هنا العدد فيمن راى بخلافه فيها مر احتياطا للعبادة فيها اما اذا لم يتحدث الناس
برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل
هو من شعبان وان اطبق الغيم الخبر فان غم عليكم فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم
بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره وسن تسحر وتاخيره
وتعجيل فطر لخبري الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ان يبقى بقاء الليل في الاولين ودخوله

في الثالثة والا فالافضل تركه بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحي سنة مستقلة
مع تقييده بالتيقن من زيادتي وسن فطر بتمر فماء الخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر على
التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره ونحوه فان كان ثم رطب قدم
على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي وسن
من حيث الصوم ترك فحش كالكذب وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخاري من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وترك شهوته لا تبطل
الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيهما من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك
نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي وترك ذوق لطعام او غيره خوف
وصوله لحلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جري على الغالب وترك علك بفتح العين لانه
يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطاشه وهو مكروه لما في الجوع وسن ان يغتسل
عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وتعبيري بذلكم اعم من تعبيره بالجنابة
وان يقول عقب هو اولى من قوله عند فطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكن مرسل وان يكثر
في رمضان صدقة وتلاوة لقرآن واعتكافا لا سيما في العشر الاخير للاتباع في
ذلك رواه الشيخان وروى مسلم ان صلى الله عليه كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد
في غيره فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه شرط
وجوبه اسلام ولو فيما مضى وهو من زيادتي وتكليف كما في الصلاة فيهما واطاقة
له وصحة واقامة اخذا مما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا او شرعا كالكبير ومريض لا
يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي ووجوبه
عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحايض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم
وجوب انعقاد سبب كما يقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي
ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مر

الاشارة

الاشارة اليه ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا
يبيح التيمم وان طرء على الصوم لا بنية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله
ترك النية او منقطعا فان كان يوجد وقتا لشروع فله تركها والا فلا فان عاد
واحتاج الى الافطار افطر وسفر قصر فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم
افضل كما مر في صلاة المسافر لا ان طرأ السفر على الصوم او زال اي المرض
والسفر عن صايم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى وزوال العذر في
غيرها ويجب قضاء ما فات ولو بعذر كمرض وسفر لاية المسابقة الى
تقديرها فافطر فعدة من ايام اخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر
واغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالاغماء كما مر
في بابها لمشقة تكريرها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المأمورات
والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به لكفر اصلي اي لا يجب قضاء ما فات به بعد الاسلام ترغيبا فيه ولا
صبي ولا جنون بقيد زدته بقولي في غير ردة وسكر لعدم وجوب
القضاء اما ما فات به في زمن الردة او السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة
نظير ذلك مع زيادة كما لو بلغ الصبي نهارا صائما فانه لا قضاء عليه
ويجب اتمامه لانه صار من اهل الوجوب او بلغ فيه مفطرا او افاق فيه
المجنون او اسلم فيه الكافر فانه لا قضاء عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم
صومه فصار كمن ادرك من اول الوقت الصلاة قدر ركعة ثم طرا مانع
وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما حالة كونهما مفطرين
كان تركا النية ليلا امساك لبقية النهار في رمضان خروجا من الخلاف
وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان
غير الكافر افطر بعذر وذكر السلبية من زيادتي ويلزم من الامساك
في رمضان من اخطى بفطره كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن بقاء

ولو جن السكران في سكره فانه يقضي
ما فاته هذا ان اراد ظاهر العبارة من بيان
حكم السكران الذي تخلله جنون وان لم يصرح
به اصله فان اراد بيان حكم المجنون المتصل
بالسكر وان قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس
ما ذكره الاصل ويشبهه بالصلاة وصحيحه
في الجنون ويقضي المرتد ما فاته حتى زمن
جنونه كما في الصلاة ع ش زي الروض

تعالى في حق الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف والاجماع وترغيبا فيما لا يسلم به الوضع

لا يجب عليها اداء ولا قضاء

الليل فبان خلافه اوافطر يوم الشك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان
النية يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك
كان واجبا علي من افطر فيه الا اذ جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع
علمه وتعييني باذكر اهم مما عين به وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر
وقضاء لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف
ايام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محضورا
لم يلزمه سوى الاثم **فصل** في فدية فوت الصوم الواجب من فاته من الاحرار
صوم وجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك للفايت ولا
اثم بقيد زدته بقولي ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت فان فات بلا عذر اثم
ووجب تداركه بما سياتي او مات بعده سواء فاته بعذر ام بغيره واخرج من تركته
لكل يوم فات صوم مد وهو رطل وثلث كاملو بالكيل المصري نصف قدح والاصل
في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح
وقفه علي بن عمر من جنس فطرة حملا على الغالب بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا
فلا يجزي نحو دقيق وسويق او صاع عن قريبه وان لم يكن عاصبا او لا وارثا مطلقا
عن التقييد باذن او اجنبي باذن منه بان اوصى به او من قريبه باجرة او دونها للخبر
والخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه والخبر مسلم ان رجلا صلى الله عليه وسلم
قال له امه قالت لها ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك
بخلافه باذن لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا او لم يصم عنه
وقولي باذن اعم من قولهم باذن الولي لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف
فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه
وليه صائما قاله في التهذيب ويجب المد لكل يوم بلا قضاء علي من افطر فيه
لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه الاية وعلى الذين يطيقونه
فدية المراد لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر ومي

البخاري ان ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم كانا يقرأن وعلى الذين يطوقونه
ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر الي اخره أمن قوله لكبر وبقضاء
على عين متحيرة افطر بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر او خوف
ذات ولد حامل او مرضع عليه ولو كان في المرضع من غيرها لانه فطر ارتفق
به شخصان واخذا في الثانية بقسميها من الاية السابقة قال ابن عباس انها لم
تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على نفسهما وحدهما
او مع ولديهما وبخلاف من افطر متعديا او لا نقاذ نحو مال مشرف على
هلاك وبخلاف المتحيرة اذا افطرت لشيء مما ذكر فلا تجب لفدية للشك
في الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاولى ولان ذلك
ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الاداء في
الرابعة والتقييد بالاداء وبغير المتحيرة من زيادتي كمن اخر قضاء رمضان
مع تمكنه منه حتى دخل رمضان اخر فان عليه مع القضا المد لان ستة من
الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم ويتكرر المد بتكرر السنين لان الحقوق
المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير فلو اخر القضاء المذكور
اي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم
مدا ن مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا
عند الاجتماع هذا ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتاخير وهذا من
زيادتي والمصرف اي ومصرف الامداد فقير ومسكين لان الله تعالى ذكر المسكين
في الاية والخبر والفقير اسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما ولم صرف امداد
لواحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف
مدا لاثنين لا يجوز ويجب مع قضاء كفارة يأتي بيانها في بابها على الاصح
بافساد صوم يوما من رمضان وان انفرد بالرؤية بوطيء ثم به
للصوم اي لاجله ولا شبهة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الي

اتاه انقاذ ادمي
معصوم مشرف على
هلاك مع

النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال علي افقر منا يا رسول الله فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم
شهرين فاطعم ستين بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرقي تمر قدر خمسة
عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل يسع من خوص النخل وتعبيري بالواطي
اعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي فمن
ادرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة لان جماعه وان لم يفسد
صومه هو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد علي ان السبكي اختار علي انه انعقد
ثم فسد فاوجب علي موطوء لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل ولا
علي نحو ناس من مكره وجاهل وما مر به بالامساك لان وطئه لا يفسد صوما
ولا علي من وطئ بلا عذر ثم جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم ولا
علي مفسد غير صوم كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطئ
مسافر ونحوه امراته فافسد صومها او صومه في غير رمضان كنذر
وقضاء لان النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضايل لا يشركه
فيها غيره او مفسد له ولو في رمضان بغير وطئ كاكل واستمناء لان النص
ورد في الوطئ وما عداه ليس في معناه ولا علي من ظن وقت الوطئ ليلا
اي بقاءه او دخوله او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه
افطر به ثم وطئ عامدا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم
الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر والشك فيه ولا علي مسافر وطئ
زنا او لم ينو ترخصا لانه لم يات به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم

نية

نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك
المفرع علي قولي ولا شبهة من زيادتي وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد
فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سواء كفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان
كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما بخلاف ما لو وطئ فيهما بخلاف من وطئ
مرتين في يوم ليس عليه الا كفارة للوطئ الاول لان الثاني لم يفسد صوما وجب
بسفر او مرض او ردة بعد وطئ لا يسقطها اي الكفارة لانه هتك حرمة
الصوم بما فعل

باب صوم التطوع

الاصل فيه خبر الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا سن صوم يوم عرفة
وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه يبين
لفطره وبخلاف الحاج فانه ان عرفانه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والا كره
فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة
ويوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم
صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام
يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما
نص عليه واثنين وخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي وغيره
وايام ليال بيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامها رواه
ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض
بطلوع القمر من اولها الى اخرها وسن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون
والتاسع وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها وستة من شوال لخبر مسلم
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام
شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي

كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها وَاتِّصَالُهَا
بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها
لشموله الاتيان بها متتابعة وعقب العيد وسن صوم دهر غير عيد وتشريق
ان لم يخف به ضررا او فوت حق لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه جهنم اي فلم يدخلها
او لا يكون له فيها موضع والا بان خاف به ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام من
صام الابد كافرا صوم جمعة او سبت او احد بالصوم فانه يكره بلا سبب
لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وخبر
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد
فلو جمعها او اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظم احد اما اذا صامه بسبب كان
اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك
ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد بلا سبب من زيادتي وكقطع نفل
غير نسك حج او عمرة بلا عذر فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم آما بعذر
كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره لخبر
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه
لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع ولا يجب قضاؤه
ان قطعه لان امها في كانت صائمة تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وقيس بالصوم غيره
وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل اقتصر
على جواز قطع الصوم والصلاة وحرم قطع فرض عيني ولو غير فوري

صوم يوم الجمعة الخ اخرجه البخاري ان اصل الله عليه وسلم اخاه بين سلمان وبين ابا الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت ان اخاك ابا الدرداء ليس له حاجة في شيء من الدنيا فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان قم الآن فصليا فقال له ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان رواه البخاري وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم من كل شهر ثلاثة ايام فانك في صوم الدهر وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وافطر يوما قال وكان يقرأ ربع القرآن كل ليلة فقلت يا رسول الله اني اجد قوة حتى قال صم صوم نبي الله داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وكان يقرأ في كل سبع ليال مرة فقلت يا رسول الله اني اجد قوة حتى قال اقرأ في كل خمس وعشرين ليلة مرة فقلت يا رسول الله اني اجد قوة حتى قال اقرأ في كل عشر ليال مرة فقلت يا رسول الله اني اجد قوة حتى قال اقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة حتى قال صم صوم نبي الله داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وافطر يوما ولا يفر اذا لاقى فقبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكره ان يدع شيئا من شرطه وكان كبر حتى احب ان يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكره ان يدع شيئا من شرطه كان لم

قوله كصلاة الجنازة اي كما يجب اتمام صلاة الجنازة بالشروع فيها او الوفاء بالنذر فرضها من هنا حرمت علي ٢٥

كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي
وغيره انه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني
وانما لم يحرم قطع تعلم العلم علي من آنس من نفسه التجابة فيه من نفسه لان كل مسئلة مطلوبة
براسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة علي قولنا انها فرض كفاية لانه
وقع في صفة لا في اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل ولا يخفى بعد هذا
القول وان صححه التاج السبكي تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب
الوديعة واشار فيه في باب اللقيط الى ان عدم حرمته بحث للامام جري
عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وعلم مما تقرر ان تعبيري بفرض عيني اولى
من تعبير بقضاء فرع لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه
لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية ولا تباشروهن وقوله
تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والاتباع رواه الشيخان سن الاعتكاف كل وقت لاطلاق الادلة وفي
عشر رمضان الاخير افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمة ليلة اي لطلب ليلة
القدر التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور
ومال الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين
منه دل للاول خبر الشيخين والثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي
محتملة لها لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها من ليالي الوتر ما نقلناه عنه
مذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل

وبحث بعضهم انه لو سافر في بعض الاربعين لم يجب قضاؤه وفيه نظر فليتامل

كان لم

كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى
وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضا
ليس فيها كثير شعاع وارکانه اربعة احدها نية كغيره من العبادات
وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل والتعرض بوجوبها من زيادتي
وان اطلقه اي الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نية ته وان طال مكثه لكن
لو خرج من المسجد بقيد زدته بقولي بلا عزم عود وعاد وجدد وهالزوما
سواء اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه
العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز
وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه
للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند
النية الا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه
سواء اخرج لتبرز ام لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف الامرأة
والرقيق الا باذن الزوج والسيد وثانيها مسجد للاتباع رواه الشيخان
فلا يصح في غيره ولو هي الصلاة والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة
وليلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة
فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع
لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة
او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم الاول وهو مسجد
مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ويقوم الثاني
وهو مسجد المدينة مقام الثالث لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة

في المسجد الحرام

في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجة
فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني وان لو عين
مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين وثالثها
لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق
زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو
نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ولا يجب بها معتكف وشرط المسلم
وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء
منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد وتعبيري
بخلو عن حدث اكبر اعم من قوله والنفاس من الحيض والجنابة وينقطع الاعتكاف كتتابعه
بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا
كشهر وجنابة مفطرة للصائم او غير مفطرة ولم يبادر بطهره وان طرأ شيء من ذلك
خارج المسجد لتبرز او نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية لا بجنابة غير مفطرة ان
بادر بطهره بخلاف ما اذا لم يبادر ولا بجنون واغماء للعذر وقولي لا غير مفطرة
اعم من قوله ولو جامع ناسيا فكصائم الصائم وقولي نحو مع ان بادر من زيادتي ويجب
خروج من به حدث اكبر من مسجد لان مكثه به معصية ان تعذر طهره فيه بلا
مكث والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كما لا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي ويحسب من
الاعتكاف زمن الاغماء كالنوم فقط اي دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كنوم
ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب
وترجيل شعر وفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص
عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه
سواء اكان صائما عن رمضان ام غيره وليس له افراد احدهما عن الاخر او ان يعتكف صائما

فرع ويحرم بطلا اعتكافه وزنا المعتكف
او سكر ويحرم بطلا اعتكافه وزنا المعتكف والسكر
وان لم يخرجا من المسجد لعدم اهلية العبادة
وتتابع وهو يقطع اتتابع كما سياتي وما نقل
بلا عذر وهو يقطع تتابع اعتكاف
الشافعي على عدم بطلان اعتكاف
التتابع حتى اذا اسلم يبني بل نقل المزني
بان الشافعي امر الربيع ان يضرب على هذا الفصل
وترك الرواية

او عكسه اي اوان يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال
قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها
لزم جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي سورة كذا او فارق ما لو نذر
ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتمالهما
في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة
فله تفريقهما وهو افضل فصل في الاعتكاف المنذور لو نذر زمنا او غيره متعينة
وشرط تتابعها كلله علي اعتكاف شهر او شهر كذا متتابعا لزمه تتابعها اداء
مطلقا او قضاء في المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه الا في اداء المعينة
وان نواه لالتزامه كما لو نذر واصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة
بالتتابع لانه افضل او نذر يوما لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ اليوم
المتصل نعم لو دخل في اثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثاني فحن الاكثرين لا جزء
وعن ابي اسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء ولو شرط مع
تتابع خروجا لعارض بقيود تقدمت في قضاء رمضان مباح كلقاء سلطان مقصود
غير منافٍ للاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب
ما التزم بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة
وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره
نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط
الخروج له فلا يجب تدارك زمنه اي للعارض المذكور ان عين مدة
كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تدارك تمام
المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع
لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان
عين زمنا وفاته كفى لانه قضاه والا فلا وينقطع التتابع زيادة على ما مر
بخروجه من المسجد بلا عذر من الاعذار الآتية بخلاف خروج بعضه

كراس وبيد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليها كان كان قاعدا
لا بخروجه لتبرز ولو بدارٍ له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا لدار
اخري اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع
التتابع به فلا يجب تبرزه في عين داره كسقاية المسجد ودار صديق لمجاورة
المشقة في الاول والمنة في الثانية اما اذا كان لداخري اقرب منها او فحش
بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب
في الاولى واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في
الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة
واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف
ما لو خرج لمع اماكنه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر
الوقت في التردد الى داره قولي ولا لداخري اقرب مع ولم يجد بطريقه
لائقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما بطريقه التبرز ما لم يعدل
عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولا بخروجه
لمرض ولو جنونا او اغماء ويحج لخروج بان يشق معه المقام في المسجد
لحاجة فراش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى
خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق
او بخروجه لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او لاذان مؤذن راتب
الى منارة المسجد منفصلة عنه قريبة منه لانها مبنية له
معدودة من توابعه وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره اولا له لكن الى منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه اما المتصلة به بان يكون بابها في صحنه فلا يضر صعوده
فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء اخرجت عن سمت المسجد

ام لو قربي وان خرجت عن سمته في حكم وقولي للمسجد مع قربه من زيادتي او
نحوها من الاعذار كاكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق وحبس ثبت ببينة
وهذا من زيادتي ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروج
من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير
مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو نبو مرما يطلب للخروج
له ولم يطل زمن عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه
لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة
وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض في مدة
معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي كتاب الحج هو
لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي يجب كل منهما
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين في العمرة واحدة باصل الشرع لخبر مسلم
عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن
سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد بترتب
بشرطه وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب
او قضاء نسك وقولي مرة الى اخره من زيادتي وشرط اسلام فقط لصحة
مطلقة اي صحة كل منهما فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة
ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بما ذوندوان لم يؤد نسكه او احرام
به احرام عن صغير ولو مميزا وان قيد لاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فنزعت امرأة فاخذت بعضد

صبي صغير

صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك
اجر وعن مجنون قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غير ولي
المال كالاخ والعم فلا يحرم عن ذكر وصفة احرامه عند ان ينوي جعله
محرما فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته
ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره
المواقف ولا يكفي حضوره بل وذويناه له الاجار فيهما ان قدر والا
رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويسعى ويحضر المواقف ويرمي
الاجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس
بزايل العقل وبرؤه مرجو على القرب وشرط اسلام مع تمييز ولو
من صغير او رقيق لمباشرة كما في سائر العبادات فلمميز احرام باذن وليه
من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه له كافر وله غير مميز ولا مميز لم ياذن
له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي وشرط اسلام وتمييز مع
بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام من حج او عمرة ولو غير
مستطيع وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة الاسلام
فيجزي ذلك من فقير لم يحل له فرضه كما لو تكلف مريض المشقة وحضر
الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد
كما في المجموع ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثناء
اجزاهما واعاد السعي وشرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب
فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز
لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا

ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية فالمراتب المذكورة اربع الصحة
المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وهي
اي الاستطاعة نوعان احدها استطاعة بنفسه وشروطها
سبعة احدها وجود مؤنته سفر اكزاد واوعية واجرة خفارة ذهابا
وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة الا ان قصر سفره وكان
يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك
لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم
ما لا يفي بايام الخ لانه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا
ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في
المجموع ايام الخ بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق
من لم ينفر النفر الاول وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان
او دونهما وضعف عن مشي بان يعجز عنه او ينالهُ مشقة شديدة لرحلة
مع شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد
ضرره بالرحلة وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضررا بها لانها اشق واحوط
الا في حق رجل لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق واطلاقي
اشتراطه في المراة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة ومع عديل يجلس
في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجد لم يلزمه النسك
قال جماعة الا ان يكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع
ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه
الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد
اما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الرحلة وما يتعلق
بها واما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه وشرطه
كونه اي ما ذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله ذهابا

وايابه

وايابه وغيرها مما ذكر في الفطرة من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم
يحتاجها لزمانته ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه
الا ان يكون له من تصنيفه واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي
وسلاحه المحتاج اليهما وهذا يجريان في الفطرة ومازدته ثم عين الدين
زيادتي هنا لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه
في دينه وفارق المسكين والخادم لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ
ذخيرة للمستقبل ومما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل
لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وثالثها امن طريق
ولو ظنا بحسب ما يليق به نفسا وبضعا والتصنع به من زيادتي وما لا
ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا او رصديا او هو من يرصد اي يرقب
من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق لغيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم
لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء اكانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا
واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا
ثواب النسك والجهاد ويلزم ركوب بحر تعين طريقا وغلبت سلامة
في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي
ورابعها وجود ماء وزاد بحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل
وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا فان كانا لا يوجدان بها او يوجدان
باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة ووجود علف دابة كل
مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه
كالمياه وخامسها خروج نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها ومسوح
او نسوة ثقات ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن معها لتامن على
نفسها والخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم وفي
رواية فيهما لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لغرضها امراة واحدة

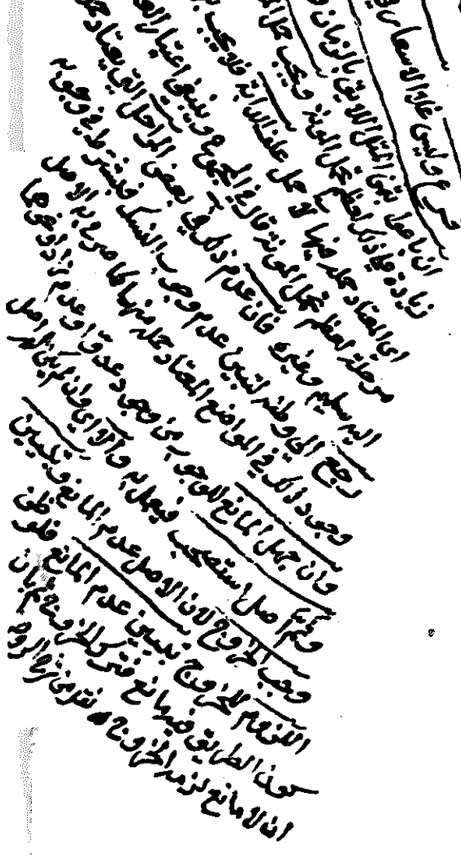

وسفرها وحدها ان أمنت ونحو من زيادتي ولو كان خروج من ذكر باجرة فانه يشترط
في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة سفرها
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم كقائد اعمى فانه يشترط خروجه معه
ولو باجرة وساد سمها ثبوت على مركوب ولو في محمل بلا ضرر شديد فلو لم
يثبت عليه اصلا او يثبت بضرر شديد لمرض او غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري
بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة وسابعها وهو من زيادتي زمن يسع سيرا
معهودا النسك كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط له
استقرار ورد لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي
ايضا يشهد له ولا يدفع مال المحجور عليه بسفه لتبذير بل يصحبه ولي نفسه
او نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع الامراة والنوع الثاني
استطاعة بغيره فيجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما تقضي
منها ديونه فلو لم يكن له تركة يسن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا
اذن كما تقضي ديونه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع وعن معضوب بضاد معجمة اي
عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر انابة باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا او اذا لم
يقدر فهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه ولا
ينيب ولا يستاجر عند ابن مبني النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج
بسفرا مؤنة يوم الاستيجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي باجرة مثل اي ولو
اجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه
او بوجود مطيع بنسك بعضا كان من اصل او فرع او اجنبيا بدأه بذلك ام لا
فيجب سواله اذا توسم فيه الطاعة بشرط من كونه غير معضوب من ثوقابه اداتي
فرضه وكون بعضه غير ماش وله معتادا على الكسب او السؤال الا ان يكسب في يوم
كفاية ايام وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال الاجرة فلا تجب الانابة

ب

٣ فتشترط ان يسعها من الزمان بعد وجود الاجرة في كل يوم الى آخر بعض الايام التي يقطع
فيها السير المعتاد الى الميقات فلو احتاج الى يومين كان وجود الاجرة قبل يوم ونصف
وهو بعد الزوال الا استقرارا في ذمته ليحب قضاؤه في تركته لو مات قبل الحج كما قاله ابن المصلح ه خرع اوردس

بالعظم المنة في بذل الطاعة بنسك أنا الانسان يستنكف عن الاستعانة
بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي
بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرط من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره باب المواقيت للنسك
زمانا ومكانا زمانيها الخ اي الاحرام به من اول شوال الى فجر عيد نحر
فلو احرم به او مطلقا حلال في غيره انعقد احرامه بذلك عمرة لان
الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل لوقت ما احرم به انصرف الى
ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل
به وخرج بزيادتي حلال ما لو احرم بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه يلغو
اذ لا ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة ومزمانيها
لها اي للعمرة اي للاحرام بها الابد لورودها في اوقات مختلفة في الصحيحين
للحاج قبل نفر لان بقاحكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال العمرة
على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا
من زيادتي ومكانيها اي المواقيت لها اي للعمرة لمن بحرم حل
اي طرفه فيخرج اليه من اي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم ارسل عايشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم
اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت
برحيل الحاج وافضله اي الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة
باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي
في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه
وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمسجد
عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر
بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة

وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية قصده المشركون
عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به فقول الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية
مردود فان لم يخرج الى الحل واتى بها اي بالعمرة اجزأته عن عمرته اذ لا مانع
وعليه دم لاساءته بترك الاحرام من الميقات فان خرج اليه بعد احرامه فقط
اي من غير شروعه في شيء من اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما
وادى المناسك كلها بعد فكان كما لو احرم بها منه وتعبيري بذلك اولى من قوله
سقط الدم لايهام انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي
ومكانيهما لحج ولو بقران لمن بمكة من اهلها وغيرهم هي اي مكة ولنسك من حج
او عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة
اميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار علي ومن الشام ومصر والمغرب
الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والعرف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وهي الآن خراب ومن
تهامة اليمن يلملم ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ومن
نجدي اليمن والحجاز قرن بسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان ومن
المشرق العراق وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة ايضا وذلك لخبر الشيخين
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح كما
في المجموع عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق هذا ان لم يثبت من ذكر عن غيره والا فميقاتهم ميقاته وما

قيد به

قيد بمن ابعد كما يعلم من كتاب الوصية والافضل لمن فوق ميقات احرام
منه لا من دويرة اهله ومن اوله وهو الطرف الابعد لا من وسطه او اخره
ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكي
ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح
بالتقييد بمن فوق من زيادتي وممكانيهما لنسك لمن لا ميقات
بطريقه ان حاذاه بذال معجمة اي سامته بيمينه او يساره محاذاة في بر
كان او بحر فان اشكل عليه ذلك تحرى او حاذى ميقاتين كأن كان طريقه
بينهما محاذاة اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه
ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا
في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذى لا قرب اليها
اولا وتعبيري باقربهما اليه اولى من تعبيري بابعدهما اي الى مكة
لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت مسافتها اليه لانها اذا تفاوتت احرم
من محاذاة اقربهما اليه وان كان اقرب الى مكة في الاصح والا اي وان لم يحاذ
ميقاتا فمكانيهما لنسك مرحلتان من مكة اذ لا ميقات اقل مسافة
من هذا القدر ومكانيهما لنسك لمن دون ميقات لم يجاوزه حالة
كونه مريد نسك بان لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه
غير مريد نسك ثم اراده محله لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا وظاهر هما من ان محل ذلك في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم
ومن جاوز ميقاته سواء كان من دون ميقات ام من غيره فهو اعم من
قوله وان بلغه مريد نسك بلا احرام لزمه عوده اليه او الى ميقات مثله
مسافة محرما او ليحرم منه ان لعذر كضيق وقت عن العود اليه او خوف
طريق او انقطاع عن رفقته او مرض شاق فلا يلزمه العود فتعبيري
بذلك اعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق

مخوفا فان لم يعد الى ذلك لعذر او غيره وقد احرم بعمرة او مطلقا اوحج في تلك
السنة او عاد اليه بعد تلبسه بجمل النسك ركنا كان كالوقوف او سنة
كطواف القدوم لزمه مع الاثم للجاوزة دم لاساءته في الاولى بترك الاحرام
من الميقات ولتاديه النسك في الثانية باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم
للجاوز بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا او جاهلا به ولا اثم على الناسي
والجاهل اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالجاوزة ان نوى العود بباب الاحرام اي الدخول في
النسك بنيته ولو بلا تلبية طلا لافضل تعيين لنسك ليعرف
ما يدخل عليه بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين
او عمرتين انعقدت واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا ينوي في النية
على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل
ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج
هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي
معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا فان اطلق احرامه
في اشهر حج صرفه بنيته لما شاء من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت
لهما ثم بعد النية اتى بعمله اي ما شاءه فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح
الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو
ضاق الوقت فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي ان له صرفه لما شاء ويكون كمن
احرم بالحج حينئذ اما اذا اطلق في غير اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه
الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى
الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فينعقد احرامه

مطلقا

مطلقا ان لم يصح احرام زيد بان لم يكن محرما او كان محرما فاسدا ولغت
الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت
لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام والا بان صح احرام زيد فينعقد احرامه
كاحرامه معينا او مطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف الى ما صرف
اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها
اولى مما عبر به فان تعذر معرفة احرامه بموت او جنون او غيره فتعبيري
بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموت نوى قرانا كما لو شك في احرام
نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمله اي القران ليتحقق الخروج عما
شرع فيه ولا يبراء من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني
عن نية القران بنية الحج كما في الروضة كاصلها وسن نطق بنية فتلبية
فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر
مسلم اذا توجهتم الى مني فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا
يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي ويلبي لانه في طواف ولو طواف قدوم وسعي
بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم
لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زياداتي وسن طهر اي غسل او تيمم بشرطه
ولو في حيض او نفاس لاحرام للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس
بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي ولدخول مكة ولوقوف عرفة ولمبيت بمزدلفة ولرمي ايام
التشريق ولطواف الوداع ولدخول المدينة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وبذي طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها المار بها افضل من طهر بغيرها للاتباع رواه الشيخان
فان لم يجد بها سن طهر من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة
فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب
عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر ايضا لدخول المدينة
والحرم ولوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام

تشريق لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الطهر لها قطعا للوسواس الكريهة
بالغسل الملحق به التيمم والقربة وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر
فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتأهب للاحرام بحلق عانة و
تنظيف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت
وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي وسن تطييب بدن ولو بما له جرم
ولو امرأة بعد الطهر لاحرام للاتباع روى الشيخان عن عايشة قالت كنت أطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وصال تطييب لاحرام في ثوب واستدامة اي الطيب في بدن او ثوب بعد
الاحرام لما روى الشيخان عن عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم
مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام من الذ لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه ثم رده
اليه او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رايحته موجودة في ثوبه
فان كانت بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رايحته امتنع لبسه والا فلا وذكر حل
تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه
ووقع في الاصل تصحيح انه ليس كالبدن وسن خضب يدين امرأة
لداي للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء
منه لانها تؤمر بكشفه فلتستتر لون البشرة بلون الحنا اما بعد الاحرام
فيكره ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان فعلته
فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب لانهما يحرمان و
يجب تجرد رجل لداي للاحرام عن محيط بضم الميم وبجاء مهملة
لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي والتصريح
بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح
في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا

الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد
الاحرام واجيب الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب
عنهما واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا
بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي
محيط اعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج
وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
ونعلين لخبر لمحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو
عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير
الوجه والكفين وسن صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة كما علم
من محله لاحرام الكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر
البسوا من ثيابكم البياض ويغني عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى
ويسن ان يقرا في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص
وقولي لاحرام من زيادتي والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه
لطريق راكبا كان او ماشيا للاتباع رواه الشيخان في الاول ولخبر مسلم
عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا
فيه وفي الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب
محرما فيتقدم احرامه سنة يوم قاله الماوردي وسن اكثار تلبية
ورفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه فيهما
للاتباع في الاول رطه مسلم وللامر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وذلك عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ووقت سحر اكد وخرج
بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسن خفض نفسه فقط ونقله في
المجموع عن الجويني واقره والتقييد بالرجل مني زيادتي فلا يسن للمراة

فرع ونزع الرجل المحيط اي قبل الاحرام
وجوبا كما صرح به النووي في مجموعه تبعا للرافعي
لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي
هو محرم عليه فيه كما سياتي قال الاسنوي
والمتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج
كالمحرر لان سببه وجوبه وهو الاحرام لم يوجد
ولهذا قال ان وطئ فانك فانت طالق لم تطلق
عليه وطئها وانما يجب النزع عقبه ثم ان
الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب ازالة
ملكه عند قبل الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد
واجيب بان الوطء يقع في النهار فلو حرم وانما
يجب النزع عقبه لانه مخرج عن المعصية ولان
موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح
الحاق الاحرام بالوطء واما الصيد فيزول ملكه
عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب ويحمل
به فيجب قبله كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها
على بعيد الدار نعم قد يقال بعدم وجوبه اخذا
مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في
الحال لم يحنث ومما لو وطئ واكل ليلا من
اول الصوم لم يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر
ويجاب باذ الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون
المحرم اشعث اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع
قبله بخلاف الحلق وترك المغفر بطلوع الفجر
فاحيط لهما لم يحيط لهما وبين ان يكون النزع
بعد التطيب ه نقلا عن شرح ١٢ الروض

والحنفي رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين
اذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل احد بتلبيته
عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع
النجاسة لذكر الله تعالى ولفظها لبيك اللهم لبيك الى اخره اي لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان
وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك ونزاول الازهري
اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير وسقطت
نونه للاضافة وسن لمن راي ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك ان
العيش عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى
جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه
وسلم في اشداحوا لمن حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة
المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقولي او يكرهه من زيادتي ثم بعد
فراغه من تلبيته يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال
الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار للاتباع رواه
الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك لخفض
من صوت التلبية بحيث يميز ان باب صفة النسك افضل
لحرم حج ولو قارنا دخول مكة قبل وقوف بعرفة اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وباصحابه بعده ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية والا فضل دخولها
من ثنية كداء وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب
واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية
العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين
والسفلى ثنية كدا بالقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية
الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج

لان

لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك
بين المحرم وغيره وان يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا
اللهم زد هذا البيت اي الكعبة تشريفا الى اخره اي وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال اذ منقطع اللهم انت السلام
الى اخره اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه
البيهقي قاله في المجموع واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول والسلامة من
النقائص والثاني والثالث السلامة من الافات وقولي عند لقاء اعم من قوله اذا
ابصره وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي فيدخل هوا ولي من قوله ثم يدخل
المسجد الحرام من باب بني شيبة وان لم يكن طريقه للاتباع رواه البيهقي
باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج
من باب بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم باب العمرة ولان يبدا بطواف
قدوم للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فسن ان يبدأ
به بقيد بزيادته بقولي الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة
فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت با
لجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما ياتي وكما يسمى طواف
القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية و
يختص باي بطواف القدوم حلال هو من زيادتي وحاج دخل مكة قبل
وقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف
المفروض عليهما فلا يصح قبل اوانه ان يتطوعا بطوافه قياسا على اصل النسك
ومن قصد الحرم هو اعم من قوله مكة لا للنسك بل لنحو زيارة او تجارة سن
له احرام باي بنسك كتحية المسجد لداخله سوا الكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول
قال في المجموع ويكره تركه فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات

بغير ولو كان بدا بالباب لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي او الجزء من زيادتي وخامسها كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ما شيا او راكبا او حافيا بعذر او غيره ولو ترك من السبع شيا وان قل لم يجزه وسادسها كونه في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وسابعها نيته اي الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر العبادات وثامنها عدم صرف لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئته لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي وسننه ان يمشي في كله ولو امراة الا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه في الام يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما تسن الثلاثة للمراة اذا خلا المطاف ليلا او نهارا وان خصه بن الرفعة بالليل والخنثى كالمراة فان عجز عن الاخيرين او الاخير استلم بلا تقبيل في الاولى وبه في الثانية بيده او استلمه بنحو عود وخشبة وتعبيري بذلك اولى من اقتصار على استلم ثم قبل ما استلم به وهذا من زيادتي فان عجز عن استلامه بيده وبغيرها اشار اليه بيده اليمنى فيما فيها من زيادتي ثم قبل ما اشار به الخ اخذا من فعله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل ويسن تقليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وان يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه

وسنن واجبات الطواف بانواعه ثمانية احدها وثانيها ستر العورة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة والخبر الطواف بالبيت صلاة فلو زال ابان عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه فيه اي في طواف جد الستر والطهر وبني على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيها ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سهوا طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منها عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستيناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا الطواف لركن فالقياس منعه للنجس والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر له وقتا انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي فلو زال الا اي اخرا او لي من قول الاصل فلو احدث فيه توضا وبنى وثالثها جعله البيت عن يساره بقيد زدته بقولي ما لم يلق وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عند حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان خالف شيا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره ورجع القهقري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة وارابعها بدنه بالجعل الاسى ومحاذيا له او الجزء الذي في مروره ببدنه للاتباع ويسن كما قال النووي ان يتوجه البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا استثنى من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدا

(١) عن مناسككم والخبر الصحيح بي عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر اهي من البيت قال نعم قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه في الارض لفعلت وظاهر الخبر ان الحجر جميعه من البيت قال في الاصل وهو قضية قدر ستة اذرع متصل بالبيت وقيل ستة او سبعة ولفظ المختصر محوطا عليها هذا ومع ذلك يجب الطواف

(٢) المعتمد في الصلاة ان الصلاة في جوف الكعبة صحيحة بلا كراهة

(٣) وكذا بين كل ركنين كما في المجموع

بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه اشار اليه فعلم انه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن وان يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم اطوف ايمانا بك الي اخره اي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك الي اخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الي مقام ابراهيم وبين اليمانيين وربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية للاتباع رواه ابو داود ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وان يدعو بما شاء وما ثور اي الدعاء فيه اي منقوله افضل وقراءة فيه فغير ماثور اي ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع وان يراعي ذلك اي الاستلام اليماني وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب لكنه في الاولى اكد وشمول ذلك الاستلام اليماني وما بعده من زيادتي وان يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي بتيد زدته بقولي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او ركن ولم يسع بعد الاولى فلو سعى بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل بسكون الخبب بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هيئته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير وان يقول فيه اي في الرمل اللهم اجعله اي ما اتى فيه من العمل حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب الي اخره وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وان يضطبع اي الذكر في طواف قدوم للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وفي سعي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها سبعا وذلك بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كداب اهل الشطارة والاضطباع ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولا ينافيه في الاستلام والتقبيل نعم ان تاذي او اذي غيره بنحو زحمة فالبعد اولى فلو فات رمل بقرب لنحو زحمة او امن لمس نساء ولم يرج فرجة يرمل فيها انتظر بعد الرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملابستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا تركه سن ان يتحرك في مشيه ويري انه لو امكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الاتي بيانه وان رجا الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي وان يوالي كلا من الذكر وغيره طواف فرجوعا من الخلاف في وجوبه وان يصلي بعده ركعتين وفعلها خلف المقام اولى للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا قولي فان لم يفعلها خلف المقام فعلها في الحجر ففي المسجد ففي الحرم حيث شاء متى شاء وله يفوتان الا بموته ويأتي فيهما بسوء تي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قرانهما من الاخلاص المناسب لما هنا

فان تعذر الرمل بالقرب لزحمة فان زال عن قرب فرجة وقف لها فيها والا فالى فضلة يتعلق بنفس العبادة مع البعد افضل لان القرب فضيلة يتعلق بمكان العبادة والرمل فضيلة يتعلق بنفس العبادة والتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة من التعلق بمجرد وضع العبادة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد حاشية شيخي

لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم وان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من النهار
الي طلوع الشمس وليس فيما عداذلك كالكسوف ويجزي عن الركعتين فريضة
ونافلة اخري ولو حمل شخص حلال او محرم طاف عن نفسه اولم يطف
محرما بقيد ونحوه تدبقوي فلم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف
به بقيد ونحوه تدبقوي في الاولين ولم ينو هو لنفسه او لهما بان نواه المحمول
او اطلق وقع الطواف للمحمول لانه كراكب دابة وعملا بنية الحامل وانما لم
يقع للحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوي المحمول بانه صرفه عن نفسه الا ان
اطلق وكان كالمحمول في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه فيقع
له لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول عن نفسه اولم يدخل وقت طوافه
لم يقع له وان لم ينو هو لنفسه ولا فكما لو لم يطف وان نواه الحامل لنفسه او لهما وقع له
وان نواه محمولة لنفسه اولم يطف عنها عمدا بنيته في الجميع ولانه الطايف ولم يصرفه
عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وافاده حكم الاطلاق فيمن لم يطف
وقت طوافه وسن لكل بشرطه في الانثي والخنثي ان يستلم الحجر بعد طوافه
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين
للسعي بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وشرط ان يبدأ بالصفا
بالقصر فوق جبل ابي قبيس ويختم بالمروة التصريح به من زيادتي
فلو عكس لم تحسب المرة الاولي وان يسعي سبعا ذهابه من كل
منهما للاخر في المسعي منه للاتباع وقال صلي الله عليه وسلم ابدؤا
بما بدا الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به
وان يسعي بعد طواف ركن او قدوم وان لا يتخللهما اي السعي
وطواف القدوم الوقوف بعرفة بان يسعي قبله للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فيمتنع
ان يسعي بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض ولا تسن اعادة

سعي

سعي لانه لم يرد وتعبيري بذلك اولي مما ذكره وسن للذكر
ان يرقي على الصفا والمروة قامة اي قدرها لانه صلي الله عليه
وسلم رقي علي كل منهما حتي راي البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي
الذكر الانثي والخنثي فلا يسن لهما الرقي اي الا ان خلا المحل عن
الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلي الخنثي الاسنوي والواجب
علي من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان يقول كل من الذكر
والباقي وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الي اخره اي الله
اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شئ قدير ثم
يدعو بما شاء دينا ودنيا وان يثلث الذكر والدعاء للاتباع
في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها وتعبيري
بكل الي اخره اعم من قوله فاذا رقي الي اخره وان يمشي علي هينته
اول المسعي الي اخره وان يعدو الذكر اي يسعي سعيا شديدا
في الوسط للاتباع رواه مسلم ومحلهما اي المشي والعدو معروف
ثم فيمشي حتي يبقي بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
علي يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتي يتوسط بين الميلين
الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر المتصل بجدار
العباس رضي الله عنه فيمشي حتي ينتهي الي المروة فاذا عاد منها الي
الصفا مشي في محل مشيه وسعي في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي في
الذكر الانثي والخنثي فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر

ويجوز فعله راكبا وماشيا والساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره

فصل في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه يسن للامام ان

يخطب ولو بنائبه بمكة سابع ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم بعد صلاة ظهر او جمعة ان كان يوم خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء الى مني ويسن التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويعلمهم فيها المناسك في الخطبة الاتية في مسجد ابرهيم ويامرهم ايضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي او جمعة من زيادتي وان يخرجهم من غد بقيد مزدلفة بقولي بعد صلاة صبح نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف في بابها الى مني فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم وان يبيتوا بها وان يقصدوا عرفة اذا اشرقت هوا والي من قوله طلعت الشمس بقيد مزدلفة بقولي على ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة ماذنين بطريق ضب وهو من مزدلفة وان يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال وقولي ثم يذهب بهم الى مسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم من زيادتي وصدرها من عرفة واخره من عرفة وبميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فيخطب بهم فيه خطبتين يبين لهم في اولاهما اما بهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على الاكثار من الدعاء والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها ايضا يفرغ منها مع فراغ المؤذن

من الاذان

صلاة الظهر وما بعدها من شرح الروض

خطبة الجمعة في هذا وخطبة عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وقعل

من الاذان ثم يجمع بهم بعد الخطبتين العصر بن تقديما للاتباع رواه مسلم والتصريح بانه جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك ويقصرها ايضا المسافر بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وان يكثروا الذكر من تهليل وغيره والدعا الى الغروب روى الترمذي خبر افضل الدعا دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وذكر الاكثار في الدعا والذكر غير التهليل من زيادتي

ثم بعد الغروب يقصد ومن مزدلفة ويجمعون بها المغرب والعشا

تاخيرا للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوت وقت لاختيار للعشا جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع واجب لوقوف بعرفة حضورها اي الحرم وهو اهل لعبادة ولو نائما او مارا في طلب ابق ونحوه بعرفة اي بجزء منها بين زوال وفجر يوم نحر للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف ولخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره ممن عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون لخ الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فان لخ لصحة حمله على فوات الخ الواجب ولو فارقها اي عرفة قبل غروب ولم يعد اليها سن لدم خروجا من خلاف من اوجبه لان عاد اليها وليلا لا اثم بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقفوا على خلاف العادة في الحج لظنهم ان التاسع

فرع ثم بعد جمعهم الظهر والعصر يذهبون الى الموقف ويجعلون السير اليه وافضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة ومن الجبل الذي توسط بينه وبين عرفة ويقال له الال بكسر الهمزة وتشديد اللام وقد ذكر الجوهري انه بفتح الهمزة والمشهور الاول قال في المجموع وقال نقلا عن الاصحاب فان تعذر عليه الوصول اليها لزحمة او غيرها وقف حيث امكنه ولا فضل منها بحسب الامكان ه نقل من شرح الروض

واعلم ان المسافة من مكة الى مني ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة شرح الروض

بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان الهلال ليلة الثلاثين اجزاهم وقوفهم سوا بان لهم ذلك في العاشر ام بعده فلا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يامنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر او الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني **فصل** في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما **يجب** بعد الدفع من عرفة **مبيت** اي مكث لحظة ولو بلا نوم **بمزدلفة** للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة **من نصف ثان من الليل** لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها فمن لم يكن بها فيه اي في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله اي قبل النصف ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه في الام وصححه في الروضة كاصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه بعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف الركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء **وسن ان ياخذوا منها حصى رمي** يوم نحر قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح وروى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن اخذها مع التقييد برمي

يوم النحر

يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات لا سبعون **وان تقدم نساء وضعفة بعد نصف من الليل الى منى** ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله **وان يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس** بها للاتباع رواه الشيخان ويتاكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الصحيحين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم **ثم يقصدوا منى** وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير **فاذا بلغوا المشعر الحرام** وهو جبل في اخر مزدلفة يقال له قزح **استقبلوا** القبلة لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي **ووقفوا عنده** اي وقوفهم به افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي **وذكروا الله تعالى ودعوا الى اسفار** للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **ثم يسيروا** بسكينة فاذا وجدوا فرجة اسرعوا فاذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر **حتى يقطعوا عرض الوادي ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل** منهم حينئذ **سبع حصيات الى جمرة العقبة** للاتباع رواه مسلم **ويقطع التلبية عند ابتداء** رمي ما له دخل في التحلل لاخذه في اسباب التحلل كما ان المعتمر يقطع ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتي **ويكبر** بدل التلبية **مع كل رمية** للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية منى فلا يبدا فيها بغيره ويبادر بالرمي كما افادته الفاء حتى ان السنة للراكب لا ينزل للرمي والسنة للرامي الى الجمرة ان يستقبلها ومع حلق وعقبه الاتية

ولنزول العذاب فيه على اصحاب الفيل ولان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم ويقول المار به ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها والوضين حبل كالحزام وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة ه نقل من شرح الروض

فعل السلف وهذا من زيادتي ويدرج من معرصدي تقربا ويحلق للاية
الاتية والاتباع رواه مسلم او تقصير للاية ولانه في معنى الحلق والحلق
افضل للذكر والتقصير افضل لغيره من انثى وخنثى قال تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والحلق افضل وروى الشيخان اخبر اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة
والمقصرين وروى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق انما على
النساء التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه
من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة
محضورة كما علم من الافضلية هنا ومن عدة ركنا فيما ياتي ويدل له الدعا لفاعله
بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه تنبيه ليستثنى من افضلية الحلق ما اعتمر قبل
الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل
واقل اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر راس ولو
مسترسلة عنه او متفرقة لوجوب الفدية باذالتها المحرمة والكفاية تسمى الجمع المذكور
من قوله تعالى محلقين رؤسكم اي شعرها وقولي من راس من زيادتي وسن لمن
لا شعر براسه امرار موسى عليه تشبيها بالحالقين ويدخل مكة ويطوف
للركن للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طوافا لركن يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة
وطواف الفرض وطواف الصدر يفتقر الاول فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم كما مر وسياتي ان السعي ركن وتعبيري بما لفظه اولى من تعبيرهم بالواو
فيعود الى منى ليبيت بها وسن ترتيب اعمال يوم نحر بليلته من رمي
وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر ولا يجب روى مسلم ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئ يومئذ قدم

ولا اخر

ولا اخر اله قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها لا الذبح الهدي تقربا
بنصف ليلة نحر بقيد زدته بقولي لمن وقف قبله روى ابو داود
باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع ان صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي منها ويبقى
وقت الرمي الاختياري الى غروب يومه اي النحر روى البخاري ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج
والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز
فيمتد الى اخر ايام التشريق كما يعلم مما سياتي وقد صرح الرافعي بان
وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة
اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ولا اخر
لوقت الحلق والتقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل لان الاول
عدم التوفيق وسياتي وقت الذبح للهدي تقربا وغيره في باب
ما حرم بالاحرام وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق او تقصير
وطواف متبوع بسعي ان لم يفعل من محرمات الاحرام غير نكاح
ووطئ ومقدماته من لبس وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب
ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره كما سياتي بخلاف الثلاثة الاخيرة
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروي اذا رميتم وحلقتم
والخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك اعم من قوله وحل
به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وحل بالثالث الباقي من
المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم
او صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا في تحلل الحج اما العمرة فلها
تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة
فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر فصل في المبيت بمنى

ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه
يجب مبيت بمني ليالي ايام تشريق للاتباع المعلوم من الاخبار
الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم مُعظم ليل كالوحلف لايبيت بمكان
لايحنث الا بمبيت مُعظم الليل وانما اكتفي بالحفظ في نصفه الثاني بمدلفة كما مر
لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي مُعظم الليل
من زيادتي ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بعد زوال الى
الجمرات الثلاث وان كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي
الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى
منتهى اليها فان نفروا لو انفصل من منى بعد الغروب اوعاد لشغل في اليوم
الثاني بعد رمي ومبيت وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر حاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق
وحكم المبيت وغيرهما وثاني ايام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز
النفر فيه وغير ذلك ويودعهم وشرط للرمي اي لصحته ترتيب الجمرات
بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة
للاتباع رواه البخاري وكونه سبعا من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات
مرة واحدة او حصاتين كذلك احديهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى
لانه لا يسمى رميا ولا نزاع في الوارد وكونه بيده لانه الوارد وهذا من
زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل وكونه بحجر لذكر الحصى في
الاخبار من الحجر فيجزي بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كيا قوت
وعقيق وبلور لا غير كلؤلؤ وزمرد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة
وحديد وقصد المرمي من زيادتي فلو رمى الى غيره كان رمي في الهوى

فسقط

فسقط في المرمى لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم ينو فيه كان تدحرج
وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب وسن ان يرمي بقدر حصى
الخذف بحجتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا
وعرضا بقدر البا قلا ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت
وقت الرمي اناب من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعدا من الاعتداد
به ولا يصح رمي عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهر
ان ما ذكر من اشتراط كونه سبعا الى هنا يأتي في رمي يوم النحر
ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا وهذا
اعم من قوله واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي التشريق اي ايامه
ولياليه فهو اعم من تعبيره ببا قي الايام اداء بالنص في المرعا واهل السقاية
وبالقياس في غيرهم وقولي اداء من زيادتي وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء
لما احتيج لتدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي
ما بعده فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك
قبل الزوال وليلا كما علم فقولا الاصل اقل الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال
الشمس ويخرج بغروبها اقتصارا على وقت الاختيار والا اي وان لم يتداركه
لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي
فيها كالشيء الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي رمية الاخيرة
من اليوم الاخير مد طعام وفي الاخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي
التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم يتفر قبل الثالثة
والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير المعذور من امامهم كاهل
السقاية ورعاء الابل او غيرها فلم يتركوا المبيت ليالي منى بلا دم ويجب على غير
ذوي الاعذار كنفساء طواف وداع ويسمى بالصدر ايضا بفراق مكة
ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه

البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت
كما رواه ابو داود وما ذكر من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر
هو ما رجحه في الروضة واصلها بناء على انه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته
في شرح الروض انه منها فلا يجب على من ذكر واعلم انه لا وداع على من خرج لغير
منزله بقصد الرجوع وكان سفرا قصيرا كمن خرج للعرفة او على محرم خرج
الى منى وان الحاج اذا اراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع
اما نحو الحايض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض وقيس بها النفسا
فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا وبحث من زيادتي
وجبر ترك من وجب عليه بدم لترك نسكا واجبا واستغنى عنه البلقيني
تبعا للروياني المتجه فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف
فلا دم عليه لانه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وقولي طاف
من زيادتي وقولي فلا دم اولى من قوله سقط الدم وان مكث بعده اي بعد
الطواف ولو ناسيا اوجاهلا بقيد تردده بقولي لا لصلاة اقيمت وشغل
سفر كشراء زاد وشد رحل اعاد الطواف بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك وسن
شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر لاتباع رواه الشيخان وان يتضلع
منه وان يستقبل القبلة عند شربه وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولو لغير حاج ومعتمر وان اوهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان
وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر في طريقه من الصلاة
والسلام عليه فاذا راى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك وسال الله ان ينفعه
بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل

وقد تقدم في باب الحيض ان الحايض اذا طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا وهو مشكل على الاصل

المسجد

المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره لما مر وصلى تحية المسجد بجانب
المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل
راس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظرا الاسفل مايستقبله
فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر نحو يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع
به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين واذا اراد السفر
ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول فصل
في اركان الحج والعمرة وبيان اوجه اداياتها مع مايتعلق بذلك اركان الحج ستة
احرام به اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ووقوف بعرفة
لخبر الحج عرفة وطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وسعي لما روى
الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وحلق
او تقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة
الشعر كما مر وترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على
طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم
ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عدده في الروضة كاصلها ركنا
وفي المجموع شرطا والاول اقرب بما في الصلاة وقولي او تقصير الى اخره من زيادتي
ولا يجبر اي الاركان اي لا يدخل لجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى ايضا
غيرها ما يسمى هيئة وغير الوقوف من الستة اركان للعمرة لشمول الادلة
لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها
مطلق ويؤديان اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما

وهو جنس الاحرام ودخل فيه الافراد والتمتع والقران وقولي بهما اي بالحج والعمرة

وكذا البيت بجزء منه وقولي وطاف الركن والتمتع بان يحج في هذه السنة من ميقات بلده ويعتمر في اشهر الحج من ميقات دون المسافة ويحرم بهما من الميقات الذي مر عليه اولا ان كان مسكنه دون الميقات والا فمن مسكنه ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج من مكة او قربها ويقف بعرفة ويطوف ويسعى ايضا ان لم يكن قدم طوافه وسعيه على الوقوف وعليه الدم لتاخير النسك والقران وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل طوافها او يدخل العمرة على الحج قبل شروعه في طواف الحج وعليه الدم لتاخير الاحرام بالحج عن الميقات

معا او يبدا بالحج او بالعمرة قالت عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة رواه الشيخان احدها ان ينوي بالفراد بان يحج ثم يعتمر بان
يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة وياتي بعملها والثاني التمتع بان
يعكس بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء احرم بالحج من مكة
ام من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه
وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات عمرته وكون
العمرة من ميقات بلده وسمي الاتي بذلك تمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام
بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عند وثالثها بقران
بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ولو قبل اشهره ثم يحج في اشهره
قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيهما فيحصلان اما الاول
فلخبر عايشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان عايشة احرمت بعمرة فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا
والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا وخرج بزيادتي الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج
لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف
بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما يكون من الميقات والاحرام
بالعمرة يكون في اشهر الحج اقتصار على الافضل ويمتنع عكسه بان يحرم
بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل الطواف لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخال
الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وافضلها اي هذه
الاوجه افراد بقيد زدته بقولي ان اعتمر عامه فلو اخر عند العمرة كان

الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم تمتع افضل من القران على خلاف
في افضليته ما ذكره ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم
روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروى انه احرم متمتعا وترجح الاول
بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك
وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوايد في شرح الروض
واما ترجيح التمتع على القران فلان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران
وعلى كل من المتمتع والقارن دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي وروى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ان لم يكونا
من حاضري الحرم لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم دون
مرحلتين منداي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره
قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك
انهم لم يريحوا ميقاتا كما اوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الافاقيين
ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخوله مكة او عقب دخولها
لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة
كاصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريد النسك ثم احرم بعمرة
لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره
مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال
الاسنوي والفتوي على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الام قال
وايده الشافعي بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة
واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولي واعتمر
لجاور نزله ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام من سايئ تجاهه
وعدم جواز مجاوز نزله بلا احرام لمريد النسك واعتبر بالمسافة
من الحرم لانه كل موضع فوكيل المسجد الحرام فهو للحرم الا قوله
من مكة وهو قضية كلام الاصل فيما سياتي قبيل فصل دم التمتع كلام
الاصحاب وبه صرح عن نص الام ويوجد في بعض نسخ المحرر
عن نص الام وعلى اعتبارها للحرم يؤدي الى ادخال البعيد
قلت والى اقرب من الحرم ايضا دون الشاخص
الموقت عن مكة واخراج القريب
من نحو المواقيت

المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل
فلا دم وكذا الواحرم بها في غير اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج وله
يعد لاحرام الحج الى ميقات ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته او الى
مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وتوفيه
وكذا الواحرم به في مكة او دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى
ميقات وقت وجوب الدم عليه اي على المتمتع احرامه بالحج لانه
حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة
وقبل الاحرام بالحج ولا يتاقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت لكن
الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه فان
عجز عنه حسا او شرعا بحرم صام بدله وجوبا قبل يوم النحر من زيادتي
ثلاثة ايام تسن قبل يوم عرفة لا تبيس للحاج فطره ولا يجوز
صيام شيء منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز
تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها وسبعة
في وطنه قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وامر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق
فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغ الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه
ولو فاتته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين
السبعة بقيد زدته بقولي بقدر ما تفرق الاداء وهو اربعة ايام مع
مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لانه تفريق
واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت
كترتيب افعال الصلاة وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء
مبادرة للعبادة

باب ما حرم بالاحرام الاصل فيه مع ما يأتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم

٥ وانما وجب التفريق هنا خلافه في الصلوة لان الصلوة تعلقت بالوقت وقدفات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فكان كترتيب الصلوة افعال ما يليس الصلوة ٥ روض

فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يحتسب البقية لعدم التفريق بعد ٥ روض

ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب
المراة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقي باسناد صحيح نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبس القميص والقلنسوة والسراويلات والخفين الا ان لا يجد
النعلين حرم به اي بالاحرام على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا
من مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين بخلاف ما لا يعد
ساترا كاستظلاله بمحمل وان مس راسه وحمل قفة او عدل او انغماسه في ماء
وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم
كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره ولبس محيط بضم الميم وبمهملة اي لبسه
على ما يعتاد فيه ولو ببعض مخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة لبدن
في باقي بدنه ونحو كلكيته بان جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط
المذكور كازار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطة ليثبت وان
يجعل مثل الحجزة ويدخل فيها النكة احكاما وان يغرز طرف رداءه في طرف ازاره
لاخل بديه بنحو مسلة ولا ربط طرف باخر بنحو خيط ولا ربط شيء بعري
وقولي ونحوه من زيادتي وحرم به على امراة حرة او غيرها ستر بعض
وجهها بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها
الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتاتى كشف وجهها
الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل لليد
ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيه البرد فلها لبس المحيط في الراس وغيره
وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها فان وقعت فاصاب
الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجب
ولبس الخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه لا كشفهما فلو ستر هما لزمته الفدية

ويعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكون ذي عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ٥ روض

لستره مالبس لستره لان ستر الوجه او كشفهما وان اثم فيهما وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام وان وجبت
فدية فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه الا لحاجة فلا يحرم على من ذكر
سترا وابسه ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد او نحوها
نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به ويجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة
فيما اذا لبس الرجل من المخيط لعدم وجدان غيره سراويل لا يتأتى الا تزاره او خفين
قطعا من اسفل الكعبين وقولي الا لحاجة اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره في لبس
غير القفازين من زيادتي في لبسه وحرم به على كل من الرجل وغيره تطييب
منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا وهو اعم من قوله وثوبه
بما تقصد لرائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر اول
الباب ففيه الفدية وقولي بما الى اخره من زيادتي وخرج بتطييب تطيب غيره
بغير اذنه وقد رتبه على وفعه وما القت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل
الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد لرائحته وان كان طيبة كتفل
وانزج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه
المبادرة الى ازالته في صورتي تطييب غيره والقاء الريح عند زوال عذره
فان اخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل لا السكران واختيار وعلم بالتحريم
والاحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم
والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق ولا يكره غسله اي كل من بدنه
وملبوسه بنحو خطمي كسدر فلا يحرم وانما ليس تركه لانه لا زالة الاوساخ
لا للتزين والتنمية ونحو من زيادتي وحرم به على كل دهن شعر راسه
او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه
من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه الما مور به ذلك ففي ذلك
الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب

وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن وراس اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما
لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف راس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره
في تحسين شعره الذي ينبت بعد وحرم على كل ازالة شعره من راسه وغيره
او ظفره من يد او رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بما في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فاكثر
وبعضها لا لعذر بكثرة قمل او بدن او جراحة او بتاذ بها كان تاذى بشعر نبت
بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا يحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية في التاذي
بما ذكر كما لا يلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز في ازالة شعرة واحدة
او ظفر واحد او بعض شيء منهما مد من طعام وفي اثنين من كل منهما مدان لعسر
تبعيض الدم نعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة
الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر
حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هل ان اختار دما فان اختار الطعام
ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين
صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي وفي ازالة الثلاثة فاكثر من كل منهما ولي
بعذر ولا من زيادتي بان يتحد الزمان والمكان عرفا فدية اما في الحلق بعذر فالفدية
على من كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق شعر راسه ففدية ولما بغيره فبا
الاولى وقيس بالحلق غيره وسياتي ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث
وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر راسه ولو مع شعر باقي
بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذنه
منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولا اضافة الفعل اليه فيما اذا
اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد
انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لان ذاك محله
اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلافه فيما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها

لم يضمنها الا الغاصب وحرم به على كل وطئ لشروطه التي أشرت اليها فيما مر قال تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع
ومقدماته بشهوة كما في الاعتكاف وهذا من زياداتي وعليه دم لكن يسقط عنه
ان جامع عقبة لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات استمناؤه بعضوه كيده لكن انما
يلزم به الدم ان انزل ويفسد به اي بالوطئ المذكور ومن غير الحشفة الحج للنهي عنه
في الاية والاصل في النهي اقتضاء الفساد قبل التحلل الاول لانه بينها كسائر المحرمات و
تفسد به عمرة بقيد زدته بقولي مفردة كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة
وفسادا ويجب به اي بالوطئ المفسد بدنة بصفة الاضحية وان كان النسك
نفلا على الرجل ورويت ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة
الواحد من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز فبقرة فان عجز فبسبع شياه ثم تقوم البدنة
ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزياداتي على الرجل المرأة فلا
شيء عليها غير الاثم ويجب به مضي في فاسدهما اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسدا للخروج منه بالفساد ويجب عليه
اعادة فورا وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع
فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من
النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهرا او حجا فيتصور في سنة الفساد
بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق
فان لم يحصر اعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول
على معناه اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت في وقتها وقع
الاعادة عن الفاسد ويتادى بهما كان يتادى بالاول لو لا الفساد من فرض
الاسلام او غيره ولو افسدها بوطء لزمه بدنة ايضا لا اعادة عنها بل عن الاصل
ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الاداء من ميقات او قبله فان كان جاوز
الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق

الاول احرم من قدر مسافته الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم
والا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم
فيه بالاداء وحرم به تعرض ولو بوضع يد بشري او وديعة او غيرها لكل
صيد ماكول بري وحشي قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي
اخذه مستأنسا كان او لا مملوكا او لا بخلاف غير الماكول وان كان بريا وحشيا
فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كغربان وسبع فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر
كهدهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا
ضر كسنطان ورخمة فيكره قتله وبخلافه في البري وان كان البحري في الحرم وهو ما لا
يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لان
الاصل حله ولا معارض ولكل متناول منه اي من الماكول المذكور ومن غيره اصطياد
ويصدق غير عقله بغير الماكول من بحري او بري وحشي او انسي وبا
الماكول من بحري او انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذيب او حمار انسي
وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس لاهليين
ومن ذيب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له كحلال وله كافر التعرض
لذلك وهما احدهما او الا لة كلا او بعضا بحرم فاندم لخبر الصحيحين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله
تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه
فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض
لجزئه كشعره وبيضه اي غير المذر ولو باعانته غيره اعم من تعبيره با
صطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام
فان تلف ما تعرض له من ذلك ضمنه مما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالحلال

المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن
كل من المحرم والحلال في غير ما استثني فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب
لحرمة امساكه بخلاف ما لو ادخل الحلال معه الى الحرم صيدا مملوكا لا يضمنه بل
لامساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل ولو احرم من في
ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه
ارساله وما اخذه من الصيد بشري لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه ردّه
الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا
فرق في الضمان بين العامد والخاطي والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد في الاصح
خرج بمخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا او جن
فقتل صيدا او عم الجراد الطريق ولم يجد بدّا من وطيئه فوطيئه فمات او كسر
بيضة فيها فرخ لم يروح فطار وسلم او خلّص صيدا من فم سبع مثلا ولخذه
ليداويه او يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثل
في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل
ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف
كما بينته في شرح الروض فيتبع ففي نعامة ذكر او انثى بدنة كذلك لا
بقرة ولا شاة وفي واحد من بقر وحش وحماره بقرة وفي ظبي تيس
هذا من زيادتي وفي ظبية عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال
معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقيل وظبية الى اخره اولى
من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد
ذلك ظبي او ظبية وفي ارنب ذكر او انثى عناق وهي انثى المعز اذا اتت
ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحرير وغيره وفي يربوع وسياتي تفسيره
وتفسير الارنب في الاطعمة وَوَبَرٍ باسكان الباء اي في كل منهما جفرة وهي

المعز

انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر يسمى به لانه جفر جنبا
اي عظما لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ
الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وَبَرَة وهي دُوَيْبَّة اصغر
من السنور لكن الاون لا ذنب لها ذكر الجوهري وفي حمام وهو ما عَبَّ وهدر كيمام
شاة بحكم الصحابة وهذا من زيادتي وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله في النعم
عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما قاله في الروضة كاصلها كونهما
فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص
بما يحكم به هنا وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزي في الذكر
بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب كقيمة ما لا مثل له منه
اي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان عملا بالاصل في المتلفات
وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية وخرج
بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر وحرم ولو
على حلال تعرض بقطع او قلع لنابت حرمي مما لا يستنبت بالبناء للمفعول
اي لا يستنبته الناس بان ينبت بنفسه ومن شجر وان استنبت لقوله
في الخبر السابق لا يُعْضَدُ شجره اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش
الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت
اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه والحرمي
نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل
فيهما وما لا يُستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلما لك التعرض
له وقولي ومن شجر اولي من قوله والمستنبت لغيره لا اخذه اي النابت المذكور
قطعا او قلعا لعلف بهائم ولا لدواء فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الاتي في بيانه
وفي معنى الدواء ما يعتذي به كرجلة وبقلة ويمتنع اخذه لبيعه ولو لمن يعلف
بعد وابه ولا اخذ إذخر بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله

الا الاذخر فانه يستفتونهم به فوق الحنتب والقين الحداد ولا اخذ مذ كشجر ذي شوك
ويجوز لخذ ورق الشجر بلا خبط واخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي اولى
من تعبير، بالشوك ويضمن اي لنابت المذكور به اي بالتعرض له قياسا على الصيد
بجامع المنع من الاتلاف لحرمة المحل فهي شجرة كبيرة عرفا بقوة وفي ما قاربت سبعها
شاة كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة من البقر سبعها
سواء اختلفت الشجرة ام لا بخلاف نظيره في الحشيش كما ياتي قال في الروضة كاصلها والبدنة
في معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صام
لكل مد يوما وقولي وما قاربت سبعها اولى من قوله والصغيرة فانها لو صغرت جدا فالواجب
القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم يخلفه والا فلا ضمان كما في سن غير المثغر وحرم المدينة
ووج بالرفع وهو من زيادتي واد بالطايف كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدها ونابتها
روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد
مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى
ابو داود والترمذي خبر ان صيد وج وعضاهه حرام محرم والابنان الحرتان تثنية
لابة وهي ارض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما
بين جبليها غير وقيرا طولا فقط اي دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن وفي جزاء صيد مثل ذبح مثله وتصدق
به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الاخر عند الانفراد وذلك بان
يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا او اعطاهم بقيمته اي بقدر قيمة مثله
طعاما يجزي في الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما ثم اي
يصوم حيث كان لكل مد يوما قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى
لشرفه وفي جزاء صيد غير مثلي ما لا نقل فيه تصدق عليهم بقيمته اي بقدرها طعاما
او صوم لكل مد يوما كالمثلي اما ما فيه نقل ظاهر انه كالمثلي كما ان المثلي قد يكون كغير المثلي

كالحامل

كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم فان انكسر هدي في قسمين صام يوما لان الصوم
لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف في قيمة
متقوم وفي قيمة مثلي المثلي بمكة زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لوارد قال في الروضة كاصلها
وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعر محل الاتلاف او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما
الثاني وفي فدية ارتكاب ما يحرم ويضمن اي ما من شانه ذلك غير مفسد وصيد ونابت
كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان او بين التحللين ذبح لما يجزي اضحية ويفعل فيها
ما مر واطلاقي الذبح اولى من تقييده بشاة او تصدق بثلاثة آصع بالمدرج
صاع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واصل آصع اصوع ابدل من واوه همزة
مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي ياء او صوم ثلاثة ايام قال
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
وروى الشيخان ان صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوامّ راسك قال نعم قال
فاحلق شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفا
والراء ثلاثة اصع وقيس بالحلق وبالمعز وغيرها وتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره بالحلق
فخرج بزيادتي في غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم
المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم ثم
العدول الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل واما
دم ما نحن فيه فدم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد
ولا ينقص ودم ترك ما موجب كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر
كدم تمتع في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراكهما في وجوبهما
في ترك ما موجب اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح
في الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الاصل من انه اذا
عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف فالدم عليه دم ترتيب
وتعديل وكذا اي وكدم التمتع دم فوات الحج وسياتي في الباب الاتي وجوبه مع

الاعادة ويذبحه في حجة الاعادة لا في عام الفوات كما امر بذلك عمر رضي الله عنه رواه
مالك وسيأتي بطوله في الباب الآتي وعدم الجبران لا يختص ذبحه بزمن لان الاصل
عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه ليس من ايام التضحية ويذبحي كما قال السبكي وغيره
ويجب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة فيجعل ما اطلقوه هنا على الاجزاء المجزئ
فاحالوا على ما قدروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله والدم الواجب بفعل
حرام او ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل
والنهار في الوقوف ويختص ذبحه بالحرم حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح
خارجه لم يعتد به ويختص صرفه كبدله من طعام بمساكينه اي الحرم القاطنين
والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وقولي وصرفه اعم من قوله وصرفه لحمه
وقوله كبدله من زيادتي وتجب النية عند الصرف ذكر في الروضة عن الروياني والاصل
بقعة من الحرم لذبح معتمر بقيد نزدته بقولي غير قارن بان كان منفردا او مريد
تمتع المرة ولذبح حاج بان كان مريد افرادا او قارنا او متمتعا او عن دم تمتعه
بني لانها محل تحللهما وكذا الهدي اي حكم الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج
تقريبا مكانيا في الاختصاص والافضلية ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت اضحية مالم
يعين عينا قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء او
فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم
ولذا لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم اما هدي الجبران فلا يختص بزمن
كما مر وكذا اذا عين هدي التقرب غير وقت الاضحية باب الاحصار يقال
حصره واحصره لكن الاشهر الاول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه
والفوات للحج وما يذكر معهما وفوات الحج هو بفوات الوقوف عن اتمام
اركان حج او عمرة بان منعه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق تحلل بما يأتي تحال
تعالى فان احصرتم اي واره ثم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال

لاصحابه

لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسوا حضر ذلك الكلام البعض فمنع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان
الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل والا بان كان في حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي ان
تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع التحلل
ولو تمكن من المضي بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك
كنحو مريض من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان شرطه اي التحلل بالعذر في احرامه
اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا
وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه
لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما
بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه
عمل عمرة بذبح لما يجزي اضحية حيث عذر باحصار او نحو مرض فحلق لما مر مع اية
ولا تحلقوا رؤسكم بنيته اي التحلل فيهما لاحتمال الغير التحلل وبشرط ذبح من نحو
مريض فان لم يشرط تحلل بالنية والحلق فقط وان امكنه الوقوف اتى به قبل التحلل بذلك
وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل
تحلله من زيادتي واطلاقي في الذبح اولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدماء
او ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر ايضا فان عجز عن الدم فطعام يجب حيث عذر
بقيمته للدم مع الحلق والنية فان عجز وجب صوم حيث شاء لكل مد يوم مع ذبحه
كما في الدم الواجب بالافساد ولو اذا انتقل الى الصوم تحلل حالا بحلق بنية التحلل فيه فلا
يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على
الاحرام الى فراغه ولو لحر مرقيق ولو مكاتبا او زوجة بلا اذن فيما احرم به قليلا
امرأة من سيد او زوج تحليله بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه
منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتحلل الزوجة

الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم ان احرامها بغير اذنه صحيح فان لم يتحلا فلا استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة وان فرضنا الاصل في الحج في احرام الزوجة ولو اذن لهما في العمرة ففي افاده تحليلهما بخلافه عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له جبسها للعدة والمبعض كالرقيق الا ان تكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق جري على الغالب ولا اعادة على محصر تحلل لعدم ورود ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذي لا صنع له فيه نعم ان صار احرامه غير متوقع زوال الاحصار فناته الوقوف فعليه الاعادة فان كان نسكه فرضا ففي ذمته ان استقر عليه بحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالاعادة والنذر كالشروع في صلوة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته والا اي وان لم يستقر بحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت استطاعته بعد اي بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل الا ان استدامة الاحرام كابتدائه وابتدائي حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل بعمل عمرة بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يكنه عمل عمرة بما مر في الحصر وعليه دم وتقدم انه كدم التمتع واعادة فوات الحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد والاصل في ذلك ما رواه مالك في موطئه باسناد صحيح ان عبيد بن السوداء يوم النحر عمر بن الخطاب بخمر هدية فقال يا امير المؤمنين لحظانا العدو ونحن نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسع بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وانما تجب الاعادة في فوات الحج لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان حصر فسلك طريقا اخر وصار بين الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة كاصلها لانه بذل ما في وسعه لكن حصر مطلقا

كتاب البيع

يطلق البيع على تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بما لي على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع

ايات كقوله تعالى وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَاَخْبَارٌ كَخَبَرِ سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم اَيُّ الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه ان كان كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن وثمن وصيغة ولو كناية وسماها الرافعي شروطا وكلام الاصل يميل اليه فان صرح بشرطية الصيغة التي هي الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة ايجاب وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك واشتر مني كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم على الايجاب وجعلته لك بكذا انا ويا البيع وقبول وهو ما يدل على التملك السابق كذلك كاشتريت وملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضى لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كلما اخذ به او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيع الخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختار النووي والتصريح باشتر مني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غائب ببيع او غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب وعند خيار مجلس ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الي حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني لكن تقدير اكان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة فكأنه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه وشرط فيهما اي في الايجاب والقبول ولو كناية او اشارة اخرس كما سيأتي حكمها في كتاب الطلاق ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد من يريد اتمام العقد ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بان فيه سرعة من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل اللحاق بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي وان لا يتخللهما سكوت طويل وهو

ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث
يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقاء الاهلية الى وجود الشق الاخر وان يكون
القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غير في حياته او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد
نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الاصح من وقوع الملك ابتداء للموكل
والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وان يتوافقا اي الايجاب والقبول معنى
فلو وجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح وقبل نصفه
بخمسمائة لم يصح ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي لذكر المخالفة
بذكر مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعي بانه عد والصفقة قال في المجموع والامر كما قال الرافعي
لكن الظاهر الصحة وقضيته كلامهم البطلان فيما لو قبل بالف وخمسمائة وهو جازم بالرافعي
في باب الوكالة والخلع وفي المجموع انه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوي القفال من الصحة وعدم
تعليق لاقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر وعدم تاقيت وهو امن زيادتي فلو قال ان مات
ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بائعا او مشتريا اطلاق
تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري باطلاق التصرف اولى
من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق وعدم اكراه بغير حق
فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح
بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء ما سلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال
غيره باكراهه لم يصح كتطليقه في الطلاق لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشتري له ولو
بوكالة مصحف او نحو كتب حديث او كتب علم فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق
عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه وابنه ويصح
لانتفاء ذلك لعدم استقرار ملكه وقولي او نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصح في المجموع
تمثيله المرتد وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وقوس
ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي اي في دارنا

فانه

فانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو ما ينأتي منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة
حرب وتعبيري بها اعم من تعبيره بالسلاح وشرى البعض من ذلك كشري الكل وسائر
التملكات كالشري ويصح بكراهة الشراء الذي مسلما على عمل يعلم بنفسه لكنه يمرن الة الملك
عن مناضرة وبلا كراهة ان تهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكر ذلك في المجموع وشرط
في المعقود عليه مثمنا او ثمنا خمسة امور احدها طهره او امكان طهره بغسل فلا يصح
بيع نجس كالكلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد
ميتة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
رواها الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس العين وتعبيري
بالمعقود عليه اعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي ولا بيع متنجس لا يمكن طهره
ولو هنا نجس لانه في معنى نجس العين ولان اثر الاستحالة كالخمر يمكن طهره بالتخلل وثانيهما نفع به شرعا ولو مآلا وشرابا بعد زهما ولا يقدح
فيه امكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة وسواء كان النفع حالا ام لا كحشف صغير فلا يصح
بيع حشرات لا تنفع وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب وفارة وخنفسا ان لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة اكله وعلق
لمنفعة امتصاص الدم ولا بيع سباع لا تنفع كاسد وذيب ونمر وما في اقتنائه الملوك لها
من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للاكل وفهد للصيد
وفيل للقتال ولا بيع نحو حبتي بر لكبتي شعير لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى
غيره ونحو من زيادتي والة لهو محرمة كطنبور ومزمار وان امكن تحويل رضاضها
اي مكسرها اذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بهيأتها لا يقصد
منها غير المعصية ويصح بيع اناء ذهب او فضة وثالثها قدرة تسلم في بيع غير ضمني ليوثق
بحصول العوض وتعبيري بذلك اولى مما عبر به فلا يصح بيع نحو آبق كابق ومغصوب
وبعير ند لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك
نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره الاصل

على الضال والابق والمغصوب والبيع جزء معين ينقص فصله قيمته او قيمة
الباقي كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص فصله بما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان
التسليم قيد لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص
فصله مما ذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من ارض لانتفاء المحذور وقولي
في الثانية حصول التمييز في الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال
الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم
في الارض على التفصيل في الثوب واجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في
الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع احد زوجي خف مع نقص القيمة با
لتفريق وتعبيري بجزء اعم من تعبير بنصف قال في المجموع وطريق من اراد
شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه
قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشايع من ذلك فيصح ويصير مشتركا
والبيع موهون على ما ياتي في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن
المرتهن للعجز عن تسليم شرعا فقولي على ما ياتي اولى من قوله بغير اذن مرتهنه
والبيع جائز تعلق برقبته مال يقيد ذلك بقولي قبل اختيار فداء لتعلق حق
المجني عليه به كما في الرهون واولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها
ارش بجزء بها قود لان يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كان
اشتري شيئا فيها بغير اذن سيده واتلفه او تعلق بكسبه كان تزوج وتعلقت
نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين
بها وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل لصحة الرجوع عن الاختيار
لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد ولان لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه
واضح البيع بعد اختيار الفداء لزوم المال الذي يقدر به فيجبر على اداءه فاذا
اداه فذاك والا فسخ البيع وبيع في الجناية وابعدها اولية للعاقد عليه فلو
يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع

مال غيره ظاهرا ان باان بعد البيع انه كان مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا تبين
انه ملكه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وخامسها على العاقدين معا وقدرا
وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر فيصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر
المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر وبين البيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة فانا
علما انها عشرة اصح فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع
الجهل بها على صاع منها والبايع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية
ظاهرها كرؤية كلها كما ياتي ولو لم يبق منها غيره تعين وبيع صبرة كذلك اي
وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم بنصب كل ولا يضر في مجهولة الصيعان
الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار
او هذا الثوب كل ذراع بدرهم وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل
صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن
وتفصيله لا بيع لاحد نوعين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما
او ملء ذا البيت برا او بيتا في الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة فهو لان
او بالف درهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي
وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل
تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ويباع بنقد مثلا وتم نقد
غالب تعين لان الظاهر ارادتهما لرغم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين
نقل الشيخان عن البيان واقراه او نقد ان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط
تعيين لفظا لاحدهما يعلم بقيد زدته بقولي ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط
تعيين ويسلم المشتري ما شاء منها ولا بيع غائب بان لم يرهما العاقدان او احدهما وان
وصف بصفة السلم للغرر ولان الخبر ليس كالعيان وتكفي معاينة البعض عن العلم بقدر
الثمن بالصبرة المصوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكن يكون

لا نزد بوقع في الندم ولا يكون شراء مجهول النوع كما في التتمة ويغتفر بان الصبرة لا تعرف تخمينا
غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع ونكفي رؤية قبل عقد فيما لا يتغير
الى وقت اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كارض واناء وحديد او يحتمل التغير وعدمه
سواء كان نظر الغالب في الاولى ولاصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره
كاطعمة ليسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي
وغيره وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ونكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر
صبرة خوخ بر كشعير ونحوه مما لا يختلف اجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها
ونحو بر من زيادتي ومثل نموذج بضم الهمزة والميم وفتح الجيم اي متساوي الاجزاء المحبوب
ولا بد من اضمال النموذج في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما وضحته في شرح الروض او لم يدل على
باقيه بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها الباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وخشكنان
وقشر سفلي لجوز او اترج فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه
بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوها فقولي لبقائه اولى من قوله خلقة وخرج بالسفلي
التي لكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلي كفت رؤية
العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ان الرقعة
لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر وبعد ويتسامح في قفاع الكوز فلا
يشترط رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته وتعتبر رؤية
لغير ما مر لائق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمسنم
والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة رؤية ما
عدا العورة وفي الدابة رؤيتها كلها لا رؤية لسانهم ولا اسنانهم وفي الثوب نشر البعض الجميع
ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف كثوب ساج ويكفي
رؤية احدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق وصح سلم اعمى
وان عمي قبل تعيين اي ان يسلم او يسلم اليه بقيد رؤيته بتولي بعض في ذمته بعين في المجلس
ويوكل من يقبض عنه او يقبض لرأس مال السلف والمسلم فيه لان السلم يعتد لوصفا الرؤية

اما غير

اما غير ما يكتفى فيه برؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله
ان يوكل فيه وله ان يشتري لنفسه وبوجوه لانه لا يجعلها ولو كان راى قبل العمى شيئا مما
لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير باب الربا بالقصر والمد بدل
من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كاية واحل الله البيع وحرم الربا واخبار كخبر مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو
البيع مع تاخير قبض احدهما او قبضهما وربا النسأ وهو البيع لاجل القصد بهذا
الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما سماه مما يحرم الربا في نقد اي
ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس واذا جمعت
وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي
منتفية عن العروض وفي ما قصد لطعم بضم الطاء او تفكها او تداويا
كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الاتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منها
القوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود
منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج
بقصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم
ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهايم كثيرا فخرج ما اختص
به الجن كالعظم او البهايم كالخشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك
هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما
اشترك فيه الادميون والبهايم ربوي وان كان اكل البهايم له اغلب فقول
الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه الاغلب محمول على ما قصد

لطعم البهايم كعلف رطب قد يأكله الآدميون لحاجة كما مثل به وآلتفكه يشمل التأدم والتحلي بحلوا وانما لم يذكروا الدواء فيما يتناول له الطعام في الأيمان لانه لا يتناول في العرف المبنية هي عليه فاذا بيع ربوي بجنسه كبر ببر وذهب بذهب شرط في صحة البيع ثلاثة امور حلول وتقابض قبل تفرق ولو بعد اجازة العقد وماثلة يقينا خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالماثلة حالة البيع والجهل بالماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا بأخرى مكايلة او صبرة دراهم بأخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا او علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى لاستقلال كل بالقبض ويكفي قبض ماذون المتعاقدين بها بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر الماثلة بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه اي موزون غالبها لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به وفي غير ذلك بان جهل حاله او لم يكن في عهده او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سواء او لم يستعمل فيه يعتبر بوزن ان كان المبيع اكبر جرما من تمر مجهول وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادتي والا بان كان مثله كالجوز او دونه فبعادة بلد البيع حالة البيع وهذا اعم من قوله وما جهل يرعى فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا واذ الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا والاصل في الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن

لوازمه

لوازمه الحلول اي غالبا فان بيع ربوي بربوي غير جنسه واتحد علة كبر بشعير وذهب بفضة شرط حلول وتقابض قبل التفرق لا ماثلة كدقة اصول مختلفة الجنس وخل ما دعا فانها وان عموما في ابانها وبيوضها فيجوز التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كدقة انواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم انه لو بيع طعام بغير كنقد او ثوب او غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة وتعتبر الماثلة في التمر والحب واللحم في غير العرايا الآتي بيانها في باب الاصول والثمار بجفاف لها اذ به يحصل الكمال فلا يبالى في غيرها من المذكورات رطب برطب بفتح الراء ولا بجفاف وان لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتأتى جهل بالماثلة الآن وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى ان الماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طريا للحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه ويباع قديده بقديد بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره تنبيه نوع نوعي التمر والزبيب يبطل كلا منهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وان جف ولا كيلي اي لماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية الا في دهن وكسب صرف اي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي الماثلة فيهما وتكفي اي الماثلة في العنب والرطب عصيرا او خلا لان ما ذكر حالات كمال فعلم ان قد يكون الشيء حالتا كمال فاكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعض بيع

كل من عصير او خل العنب او الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر
ببعضه بخلاف خل الزبيب او التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة وكعصير العنب
والرطب عصير سابر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير
الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب اعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب
وعصير الرطب وخله من زيادتي وتعتبر اي المماثلة في لبن لبنا بحاله او سمنا او مخيضا
صرفا اي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء قيد الحليب وغيره
ما لم يغل بالنار كما يعلم مما ياتي ولا يبالي بكون المكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع بعض
السمن ببعض وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مايعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه
في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص منهما
الوزن وجزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط وبيع المخيض الصرف ببعض
ببعض اما المشوب بماء او نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة فلو كفى
المماثلة في ما قي حوالركبين واقط ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء في الجبن
يخالطه الأنفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض
فلو تحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما
يتخذ منه كسمن ومخيض ولا تكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ كقلي وشي وعقد كلبوب ودبس
وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار نحوة وضعفا وخرج بنحو
الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الدارمي وتعبيري بذا اعم مما عبر به ولا يضر تاثير
تمييز ولو بنار كعسل وسمن ميز ابهما عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ
لان نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة واذا جمع عقد جنسا
ربويا من الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود واختلف المبيع جنسا او نوعا
او صفة منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل
الاخر عليهما او على احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين
وكمد عجوة وثوب بمثلهما او بمدين وكجيد ورديء متميزين بمثلهما او باجودهما

نعم ان قال في الاولى من المسايل بعتك مد

وقيمة

وقيمة الردي دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع
حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الاخر عليهما
اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مايه والسيف خمسون
فان الشفيع ياخذ الشقص بثلثي الف والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة
ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة
او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين ونصف
درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد
التقويم وهو تخمين قد يخطي وتعدد العقد هنا بتعدد البايع او المشتري كاتحاده بخلاف
تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد والدرهم في
الدرهم في مقابلة الدرهم او المد ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الاخر
كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير وبيع دينار صحيح وآخر
مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين برنيا او معقليا جاز فلو اراد جنسا ليلا
يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبير ابالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي ليلا يرد
بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه يمتنع مع خروجه عن الظابط لان جنس الربوي لم يختلف
بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد
كبيع سمسم بدهنه فيبطل بوجود الدهن من جانب حقيقة وفي اخر ضمنا بخلاف ما كان ضمنا
من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع
دار فيها بيوم ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاف
احدى النوعين بجيات يسيرة من الاخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في الكيال ولا احد الجنسين
بجيات من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها كبيع نحو لحم بحيوان ولو غير جنسه او غير مما كولا كان
بيع لحم بقر بعير او ابل او حمار فاسد باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا وابو داود

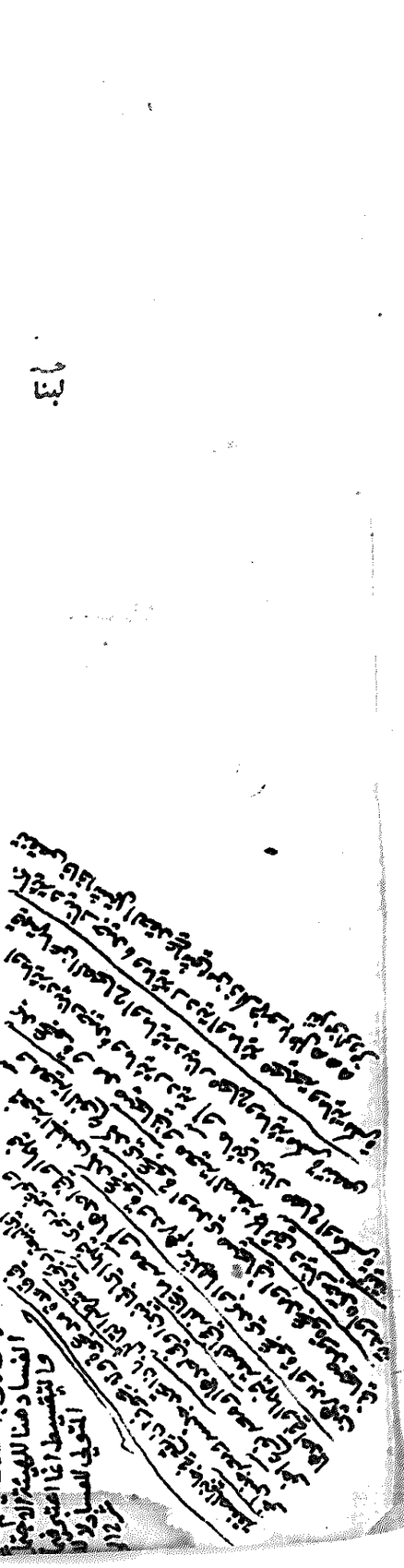

مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللبن رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده ونذت نحو الادخال
الالية والطحال والقلب والكلية والرية والكبد والشحم والسنام والجلد الماكول قبل دبغه
ان كان مما يوكل غالبا بـــاب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش والنهي عنها
قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل رواه البخاري وهو ضرابه اي طروقه الانثى ويقال ماؤه وعليها
يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي اي عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه
اي بذل ذلك واخذه فتحرم اجرته للضراب وثمن مائه عملا بالاصل في النهي من التحريم
والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه
باختيار غير مقدور عليه للمالك وقد لا يكون للانثى ان يعطي مالك الفحل شيأ هدية واعارته
للضراب محبوبة وعن بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان وهو نتاج
النتاج بان يبيعه اي نتاج النتاج او يبيع شيأ بثمن اليه اي الى نتاج النتاج اي
الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر
بمعنى المفعول كما ان حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل
لغير الادمي الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول وعن بيع الملامسة جمع
ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يؤخذ من قولي وهي ما في
البطون من الاجنة وعن بيع المضامين جمع مضمون كجابين جمع مجنون او مضمان
كفاتيح ومفتاح وهي ما في اصلاب الفحول من الماء وروي النهي عن بيعها مالك
مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعها من حيث المعنى لما علم مما مر وعن بيع الملامسة
رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا لم يره لكونه مطويا او في ظلمة فهو نوع من
قوله مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع خيار المجلس وغيره وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعلا

عن بيعتين في بيعة وعن بيع ما ليس عندك عن الصيغة او الاخير وعن بيع ما في بطون الانعام وعن بيع المضامين والملاقيح وعن بيع الحصاة وهذا النوع بيع

النبذ بيعا اكتفاء عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر
او يقول بعتك هذا بكذا علي اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة
فيه وفيما قبله لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وبيع الحصاة رواه مسلم
بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يقول بعتك ولك مثلا
الخيار الي رميها او يجعلا اي المتبايعان الرمي بيعا وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار
او لعدم الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين
واسكان الراء ويقال العربان بضم العين واسكان الراء بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا
مثلا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد
والهبة ان لم يرض السلعة وعن تفريق ولو باقالة اورد بعيب او سفر لا بنحو وصية
وعتق كوقف بين امة وان رضيت وفرعها ولو مجنونا حتى يميز الحنون من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه
الحاكم على شرط مسلم والاب وان علا كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها
وحل بينه وبين الاب والجدة في هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجدة للام فهما سواء
فيباع الولد مع ايهما كان ولو كان احدهما حرا او مالكا لاحدهما غير مالك للاخر لم يحرم
التفريق وكذا الوفرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره اما سائر المحارم فلا يحرم
التفريق بينه وبينهم والجد للام الحقه المتولي بالجد للاب والماوردي بسائر
المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي فان فرق بينهما بنحو بيع
كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع عن التفريق
وتعبيري بنحو بيع اعم من تعبيره بالبيع او هبة وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف نقدا او الفين لسنة فخذه بايهما
شئت او اشاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض وعن بيع وشرط رواه عبد
الحق في احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف على ان تبعني دارك بكذا
او قرض كبعتك عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه

جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط عقد الثاني فاسد فبطل بعض
الثمن وليس لرقيمة معلومة حتى يفوض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل
البيع وكبيعد زرعا وثمرا بشرط ان يحصده بضم الصاد وكسرها
او يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد وذلك
فاسد وصح بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمر وسياتي الكلام عليها
في محالها وبشرط اجل ورهن وكفيل معلومين لعوض من مبيع او ثمن في
ذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يوفي الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل
البيع لاشتماله على شرط رهن سالم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف
بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة
وبحث الرافعي الاكتفاء به اوفى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي
وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد زدته بقولي في ذمة المعين
كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها الي وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك
بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل
فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له واما صحة ضمان العوض المعين فشرطه
بقبض مقابله كما سياتي في محله ويشترط في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح
التاجيل الف سنة وفي تعبيري بمعلومين تغليب لما قل على غيره فهو اولى من عكسه
الذي عبر فيه بقوله معينات وبشرط اشهاد لقوله تعالى فاشهدوا وانما يعتم
وان لم يعين الشهود اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق يثبت باي
عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل وبفوت رهن بموت المشروط
رهنه او باعتاقه او كتابته او امتناع من رهنه ونحوها وكفوته عدم
اقباضه وتعييبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه اذ شرط
اشهاد وهذا من زيادتي او كفالة حتى من شرط له ذلك نعم لو عين في

في الاشهاد

الاشهاد شهودا وماتوا او امتنعوا فالخيار لان غيرهم يقوم مقامهم لفوت الشرط
وتعبيري بالفوت اعم مما عبر به كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
او الدابة من اد هي وغيره حاملا او ذات لبن في صحة البيع والشرط وثبوت
الخيار بالفوت ووجه الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بقيد
وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته وصح بشرط مقتضاه كقبض
ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا كهو بستة
والشرط في الاولى صحيح لانه تاكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية
ملغي لانه لا يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه اي لرقيق المبيع منجزا
بقيد زدته بقولي مطلقا او عن مشتر فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع
الى العتق ولبايع كغيره فيما يظهر مطالبة للمشتري به وان قلنا الحق فيه
ليس لادمي لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخرج
بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او
كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتر من بايع او اجنبي فلا يصح اما
في الاولى فلما فاته مما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما في الاخيرة
فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور واما في البقية فلانه لم يحصل
في واحد منها ما تشوف اليه الشارع من العتق لناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق
عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعي عن
القاضي واقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيلا
للعتق ولا يصح بيع دابة من ادمي وغيره وحملها لجعله الحمل المجهول مبيعا
بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا او بيع
احدهما اما بيعهما دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى
كاعضاء الحيوان واما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح كبيع حامل بحر
فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار

كما لو باع ما يملكه ومالا يملكه لمالكه والفرق ان المبيع هنا لا يتميز بالعقد والاخرى بالتسليم وليس فيه استثناء البيع

الموجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها ويجاب بان الحمل الشد
اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها
شرعا دونه ويدخل حمل دابة مملوك لما لكها في بيعها مطلقا عن ذكره
معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لما لكها لم يصح البيع فصل
فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يكون معها من المنهي عنه مما لا
يبطل بالنهي عنه لمعنى اقترن به لا لذاته او لازم كبيع حاضر لباد بان قدم
البادي بما تعم حاجة اي حاجة اهل البلد اليه كالطعام وان لم يظهر ببيعه
سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد ليبيعه حالا فيقول
الحاضر اتركه لابيعه تدريجا اي شيأ فشيأ بأغلى من بيعه حالا فيجيبه لذلك
لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض و
المعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدله البادي
بذلك بان قال له اتركه عندك لتبيعه تدريجا او لانتفاء عموم الحاجة اليه كان لم يحتج
اليه الا نادرا او عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فسأل الحاضر ان يفوضه اليه او قصد
بيعه حالا فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل
الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفي ما يأتي في بقية الفصل للتحزم
فيأثم باركاب العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والاثم على البادي
دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهى والبادي لساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة
وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة
اليها بدوي والى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جري على الغالب والمراد
اي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وقيد
بهما في الاصل وتلقي ركبان بان اشتري شخص منهم بغير طلبهم هو من زيادتي
متاعا قبل قدومهم البلد مثلا ومعرفتهم بالسعر المشعر بانه اشتري بدون
السعر المقتضي ذلك للغبن وان لم يقصد التلقي كان خرج لغير صيد فرآهم واشتري

منهم

منهم وما عبرت به اعم مما عبر به وخيروا ان عرفوا الغبن لخبر الصحيحين لا تلقوا
الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فمن تلقاها فصاحب
السلعة بالخيار واما كونه على الفور ففيما ساعي لخيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم
سواء اخبروا المشتري كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم
او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه بما او باكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار
لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر
الخيار وجها منشأهما اعتبار الابتداء او الانتهاء وكلام الشافعي يقتضي عدم استمراره
والاوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب
والتعبير به جري على الغالب والمراد القادم ولو واحدا وما شيا فسوم على سوم اي
سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى
فيه لا يذأ وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل لان الاول الغالب والثاني للرقة والعطف
عليه وسوغه امتثاله فغيرهما مثلهما وانما يحرم ذلك بعد تقرر ثمن بالتراضي به صح
بان يقول لمن اخذ شيأ ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه
او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به
على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك وبيع على بيع اي بيع غيره زمن خيار بغير اذنه لكان
يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل وشرا
على شراء اي شراء غيره زمن خيار اي خيار مجلس او شرط او عيب فهم اعم
من قوله قبل لزومه بغير اذن له من ذلك لغير بان يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر
من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع او يذر
وفي معناه الشراء على الشراء والمعنى في ذلك لا يذأ فقولي زمن خيار الى آخره قيد في
المسئلتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غير
وبزيادتي بغير اذن ما لو اذن البائع في البيع على بيعه او المشتري في الشراء على شرائه
فلا تحريم وبحث للنهي رواه الشيخان بان يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع

لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة
والمعنى في تحريمه الايذاء ولا خيار للمشتري لتفريطه وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه
مسكرا بان يعلم منه ذلك او يظنه فان شك فيه او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما
حرم او كره لانه سبب لمعصية محققة او مظنونة او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة
وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر فصل في
تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام لانه اما في الابتداء او في الدوام او في اختلاف
الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو باع في صفقة واحدة حلا وحرما كخل وخمر او عبده
وحر او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الشريك صح البيع في الحل من الخل وعبده
وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطاء لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع واليه رجع
الشافعي آخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح
بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما سواء
أعلم الحال أم جهل واجاز البيع لان الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر
رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة
فحصته من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد
عليه وما لو آجر الدار الراهن المرهونة مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى
من الصحة ما لو فاضل في الربوي او زاد في خيار الشرط او في العرايا على
القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط وخير
فورا مشتر جهل الحال بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا
خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا خيار له وان لم يجب الا الحصة لتعديه
حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه او باع نحو عبديه فتلف احدهما قبل قبضه
انفسخ البيع فيه كما هو معلوم ولم ينفسخ في الآخر وان لم يقبضه بل يتخير مشتر
بين الفسخ والاجازة فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد
وزع عليهما في الابتداء ونحو من زيادتي ولو جمع عقدين لازمين او جائزين

١٤٧

وان اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة وقراض صحا ووزع
المسمى على قيمتهما اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا يؤثر
ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الى التوزيع
المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا
ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج
الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما
كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين
او جائزين ما لو كان احدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن
الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامه مما ذكر ان الاجارة تقتضي
التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض المال في المجلس بخلاف غيره
ويتعدد اي العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد
احدهما بالعيب وبتعدد عاقد موجب او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله
رد نصيب احدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب
ولو كان العاقد وكيلا فيتعدد بتعدده بقولي لا في رهن وشفعة فالعبرة
باتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام العقد به كرؤية المبيع
وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا
فله رد نصيب احدهما في الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتريه وكيل
اثنين او وكيلا واحد معيبا فليس لموكل الواحد رد نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين
رد نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين
والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبديهما عند زيد بما له عليهما
من الدين ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد اعم من تعبيره
بالبايع والمشتري باب الخيار وهو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب وسيأتي الثلاثة يثبت خيار مجلس في كل بيع وان

استحب عتقا كشيء بعضه بناء على الاصح من ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فتلزمكم
بعتقه حتى يلزم العقد وذلك كوبوي وسلم وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة
او دم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما في الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما للاخر لختر رواه الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب بأو بتقدير الا ان او
الى ان ولو كان معطوفا فالجزم فقال او يقل في بيع عبد منه ولا بيع صبي لان مقصودهما العتق
وله في قسمة غير رد وله في حول الا ان جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه وقولي له بيع الى اخره
من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة
ومساقات وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لانها
لا تسمى بيعا والخبر انما ورد في البيع ولان المنفعة في الاجارة تفوت بمضي الزمن فالزمنا العقد
ليلا يتلف جزء في من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف القفال فطايفة فقال واثبوت
الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة
ويسقط خيار من اختار لزومه اي البيع منهما كان يقول اخترت لزومه او امضيته او
الزمناه او اجزناه فيسقط خيارهما او من احدهما كان يقول اخترت لزومه فيسقط
خياره ويبقى الاخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه يسقط خياره حينئذ ايضا
للحكم بعتق المبيع ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضى بالزوال
وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن
الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لان صاحبها يسقط
خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق عرفا فما يعده
الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما
منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها
او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا عرفا من زيادتي في اختار
او فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسكت في الثانية فان لم يخرج معه الاخر فيها
بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره

كالهارب وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا
واذا ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا مسافة وان زادت المدة على
ثلاثة ايام للخبر السابق ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار
لوارثه او وليه من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد
وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس فظاهر او غائبين
عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد المجلس بلوغ الخبر وحلف نافي فرقة او فسخ
قبلها اي قبل الفرقة بان جاء معا وادعى احدهما فرقة وانكرها الاخر ليفسخ او اتفقا عليها
وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الاخر فيصدق النافي لموافقته الاصل وذكر الحلف
من زيادتي فيصل في خيار الشرط لهما اي العاقدين وهذا اولى من قولها لهما ولاحدهما
شرط خيارا لها او لاحدهما سواء اشرط ابقاء اثر منهما ام من احدهما ام من اجنبي كالعبد
المبيع وسواء اشرط ذلك من واحد ام من اثنين مثلا ولو على ان يوقعه احدهما لاحد الشارطين
والاخر للاخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل
احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله ولشرطه لوكله ولمتنسم في كل ما اي مبيع
فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وهذا من زيادتي
او في ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما
شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه
واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر
واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبايع لانه يمنع
الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وانما يجوز شرطه مدة معلومة
متصلة بالشرط متوالية ثلاثة في الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة
او زايدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة رواه
البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة

ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قول خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البايع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لابد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سواء اشترط في العقد ام في مجلسه فهو اعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار ثم من العقد بطل العقد والا ادى الى جواز بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوائد كنفوذ عتق وحل وطئ فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بايع ومشتر والا بان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان اداي الملك في ما ذكر للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيما ذكر بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبير بعض بملك المبيع ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والزمته والتصرف فيها كوطئ واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف للمبيع من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطئه الا ان كان الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغير نافذ ان كان البايع وقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطئه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البايع مبني على ان حجر الاذن في التصرف اجازة وهو بحث النووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وظاهر ان الوطئ انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطوء انثى او ذكرا

ولا خنثى

ولا خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وتعبيري با لتصرف مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض للبيع على بيع واذن فيه في مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري با لاذن لشموله الاذن للمشتري لبيع عن نفسه اعم من تعبير بالتوكيل فصل في خيار العيب وما يذكر معه المشتري بقيد زدته بقولي جاهل بما يأتي خيار تغرير فعلي وهو حرام التدليس والضرر كتصرية حيوان ولو غير مأكول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تتركوا من صريت الماء في الحوض جمعته فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ونحوه الاذرعي وقال انه قضية نص الام وتعيير وجه وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان وجلس ماء قناة او ماء رحى ان سبل اي ما كل منهما عند البيع وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا لحن شئ بداي لرقيق بمدا وتخييلا لكتابته فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه وبظهور عيب بقيد زدته باق بان لم يزل قبل الفسخ ينقص بفتح الياء وضم القاف افصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنسها اي العين عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق

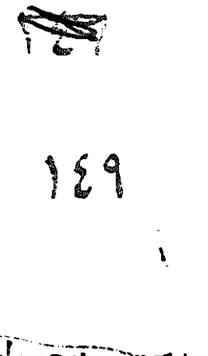

لا يورث شيئاً ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالثة ما لا يغلب فيه ما ذكر كقطع سن
في الكبير وثيوبة في الزانية الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك خصاء بالمد
لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته
باعتبار اخر دقيقا كان الحيوان او بهيمة فقولي لخصاء اعم من قولهم لخصار قيقا بجامع
منه بالكسر اي امتناعه على راكبه وعض وريح لنقص القيمة بذلك وزنا وسوقة وابا ق
من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر ذلك عنه او لم يثب لذلك ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
خلافا للهروي في الصغير وبخر منه وهو النتن من تغير المعدة لما مر ذكرا كان او انثى
اما تغير الفم لقلع الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنان منه ان خالف العادة بان يكون
مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع
الوسخ فلا وبحل منه بفراش ان خالف العادة بان اعتاد في غير او انه لما مر ذكرا
كان او انثى فقولي من زيادتي ان خالفا العادة راجع للمسئلتين سواء حدثا العيب
قبل القبض للبيع بان قارن العقد او حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ
من ضمان البايع او حدث بعده اي القبض واستند لسبب متقدم على القبض
كقطعه اي المبيع العبد او الامة بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لانه
لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمنه اي المبيع
البايع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتله
لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما به فلا شيء
له لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد
شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق والمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع
صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسئلتي
الردة والمرض مؤنة تجهيز فهي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه ولو باع حيوانا
او غيره بشرط براءته من العيوب فالمبيع بريء عن عيب باطن بحيوان
موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير

الحيوان

١٥٠

الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصرافه للشرط الى ما كان موجودا
عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع او لا ولا عن عيب باطن
في الحيوان علمه وآلا صل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له
بثمان مائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى
علي بن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف ورجع العبد
فباعه بالف وخمسمائة فدل قضي عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة فقد
وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتذي في الصحة
والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج البايع فيه
الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي
في غير الحيوان كالجوز واللوز الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور
صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو
السلامة من العيوب ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع
الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك والشرط
البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنى او سرقة او اباق بري منه لان ذكرها
اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت
الاغراض باختلاف قدره ومحله ولو تلف بعد قبضه اي المشتري مبيع بقيد
زدته بقولي غير ربوي بيع بجنسه حسيا كان التلف او شرعيا كان اعتقه
او وقفه او استولد الامة ثم علم عيبا به فلا ارش لتعذر الرد بفوات المبيع
وسمي لما خوذ اخذا لتعلقه بالارش وهو المخصومة فلو اشتري من يعتق عليه او غيره
بشرط العتق واعتقه ثم علم بعيبه استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين له ترجيح
فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان
معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه

وذلك ربعا وهو اي الارش جزء من ثمن اي المبيع نسبته اليه اي نسبة الجزء الى الثمن
كنسبة ما نقص لعيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة
وبه تسعين نسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن
لان المبيع مضمون على البايع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان
قبضه رد جزؤه والا سقط عن المشتري بطلبه ولو رده المشتري بعيب وقد تلف
الثمن حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق به حق لازم كرهن وشفعة اخذ بدله
من مثل او قيمة ويعتبر اقل قيمتها اي المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع الى
وقت قبض لان قيمتها ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي
الثمن حدثت في ملك البايع او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان
البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكرنا لك في الثمن من زيادة ونحو
ملكه اي المبيع عين بعوض او بدونه فعلم هو عيبا فلا ارش له لانه قد يعود له فان عاد
له برد بعيب او غيره كاقالة وهبة وشري فله رده لزوال المانع وكتلميكه رهنه وغصبه
ونحوها والرد بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتاخير بلا عذر وانما خير المسلم من
اشتري مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فحمل على الغالب من ان التصرية لا تظهر لاقل من ثلاثة ايام
لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والماشية وغيرذلك ويعتبر الفور عادة
فلا يضر نحو صلاة واكل وخلع قميص وتكميل اداة لقضاء حاجة وتكميل اذان وليل وقد تبين ان الرفعة
كون الليل عذرا بخلاف التاخير فيه وافهم كلام المتولي ولا باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف
العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان الكلام
في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولا نه غير مقصود عليه
ويعذر في تاخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما او بجهل فوريته في غير
عليه فيرده اي المشتري ولو بوكيل على البايع او موكله او وكيله او قريبه او وارثه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به ويرفع الامر الى الحاكم ليحضره ان كان بالبلد ويرد عليه وهو اكد
في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب في غايب عنها

بان يدعي

بان يدعي رافع الامر شيئا ذلك الشيء من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه
فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جري كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى
الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد
لبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب البيع قبل القبض عن صاحب
التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البايع لان
القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البايع وعليه اي المشتري اشهاد بعدلين او عدل
بفسخ في طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن
بلد المردود عليه وخوف من عدو قد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي الى المردود عليه
والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا ولان الترك يؤذن بالاعراض وقولي او توكيله
او عذره من زيادتي فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ به اي بالفسخ
اذ بعد لزومه من غير سامع فيؤخذ الى ان ياتي به عند البايع عليه او الحاكم وعليه
ترك استعمال لا توكب ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو علم العيب وهو راكب
فاستدامه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه
لانه غير معهود قاله الاسنوي ويتعين تصوير في ذوي الهيئات ومثله النزول عن
الدابة انتهى فلو استخدم رقيقا كقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب او ركب
على دابة شرجا او اكافا بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو ما تحت البردعة وقيل نفسها او قبل
ما فوقها فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب بخلاف ترك نحو لجام ولو
حدث عنده عيب واطلع على عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره بالبايع
ثم ان رضي به اي بالمعيب البايع رده عليه المشتري بلا ارش للحادث او قنع به
بلا ارش للقديم والا اي وان لم يرض به البايع فان اتفقا بقيد زدته بقولي في غير
الربوي السابق على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم بان يغرم المشتري
للبايع ارش الحادث ويفسخ او يغرم البايع للمشتري ارش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر
والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب

طالبها سواء اكان الطالب المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ
مع ارش الحادث وعليه اي المشتري اِقْرَارُهُ بايع مَقْرُونٌ بِالْحَادِثِ مع القديم ليختار ما تقدم
من اخذ المبيع او تركه واعطاء الارش فان اَخَّرَ اعلامه بذلك عذر فلا رد له به ولا ارش
عند الاشعار للتاخير بالرضي به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عُذِرَ
على احد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار وقد
يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد
اَخْذِ ارش القديم او قبله بعد القضا بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضا فله الرد ولو زال
القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه اَوْ بَعْدَ اخذه رَدَّهُ فلو حدث عيب لا يعرف القدم
بدونه كبيض نعام وجوز وتفويق بِطِّيخ بكسر الباء اشهر من فتحها مُدَوَّدٍ
بعض بكسر الواو وَرَدَّ مأذون بالعيب القديم وَالْأَرْشَ عليه الحادث لانه معذور فيه
والتقييد في البيض بالنعام وفي المُدَوَّدِ بالبعض من زيادتي وخرج بالاول بيض غير
النعام فلا رَدَّ لتبين بطلان البيع لو رده عليه غير متقوم وبالثاني كله فكذلك فان امكن
معرفة القديم باقل مما احدثه كتفويق بِطِّيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغير شيء فيه
وكتفويق كبير يستغني عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة وَلَبَنٍ
مع المصراة المأكولة صاعَ تمر بدل اللبن المحلوب فان قل اللبن لخبر الصحيحين السابق
وان اشتراها بصاع او اقل اَوْ رَدَّهَا بعيب آخر وهذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من
اللبن وغيره سوأ اتلف اللَّبَنَ ام لا بخلاف ما اذا لم يَحْلُبْ او اتفقا على الرد وتعبيري بذلك اعم
واولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فُقِدَ فقيمته بأقرب بلد اليه وقيل
بالمدينة الشريفة وعلى نقله عَنِ الْمَاوَرْدِي اقتصر في الروضة كاصلها وعلى مقتضى أجوبة في
شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيأ بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره وَ
الاول اصح اخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وَقْتِ الرَّدِّ وخرج بالمأكولة غيرها كأَمَةٍ
وَإِتَانٍ فلا يرد معها شيأ لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس اما رَدُّ غير
الْمُصَرَّاةِ بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض فروع لا يرد قهرا

بعيب

بعيب بعض ما بيع صَفْقَةً وان لم ينقص البعض بِرَدِّهِ فلو اشترى عبدين معيبين
او سليما ومعيبا صَفْقَةً فليس له رد احدهما فقط لما فيه من تفريق الصفقة ولرد هما
لانتفاء ذلك فعلم ان له رد البعض فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البايع او المشتري
او تفصيل الثمن وانه لو رد وان لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما
اقتضاه كلام ابن المقري وغيره وهو من وجهين اطلقهما في الروضة كاصلها واما
نَصُّه في الام والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به وتعبيري بما
ذكر اولى من تعبيره بعبدين ولو اختلفا في قِدَمِ عَيْبٍ يمكن حدوثه حَلَفَ
بَايِعٌ فيصدق لموافقته الاصل من استمرار العقد وانما حُلِّفَ لاحتمال صدق المشتري
نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر البايع بقدم احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق
المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك ويَحْلِفُ
جوابه على القاعدة الاتية في كتاب الدعوى والبينات فان قال في جوابه ليس لي
الرد علي بالعيب الذي ذكر اولا يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما
اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في
الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب
ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف
ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم
يعلم اَوْ يَظُنَّ خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتقديم ارش فلو حلف
ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث لم يُجَبْ اليه لان يمينه وان صلحت للدفع
عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث كما في الوسيط
تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة
والبيع امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض
من سنة صدق البايع بلا يمين وزيادة في المبيع او الثمن متصلة كسمن وتعلم
صَنْعَةٍ وكبر شجرة تُتْبَعُهُ في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل فان بيعا فانه يتبع امه

في الرد وان انفصل ان كان لم الرد بان لم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل وذلك
بنا على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يرد ها
بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد
بل هو له يأخذه اذا انفصل وزيادة منفصلة كولد واجرة وثمرة لا تمنع رد
بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يبين يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما
كما مر في باب المناهي كاستخدام للمبيع من مشتر او غيره او للثمن من بايع او غيره وقد
يثبت بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانها لا يمنعان الرد وهي اي الزيادة
المنفصلة التي حدثت في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها
فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله
للمشتري وزوال بكارة الامة المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة فهو اعم من قوله
واقتضاض البكر عيب بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم
جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر
عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل
قبضها لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب
ثم ان كان زوالها من البايع او باقة او بزواج سابق فهدر او من اجنبي فعليه
الارش ان زالت بلا وطء او بوطء ثنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد
ارش ويكون للمشتري لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش للبايع وما
ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب
وارش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا
ثم بين الحرة والامة ولا ما في اخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب
مهر بكر وارش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد
بخلافه فيما ذكر باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده وهو
التصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما المبيع قبل قبضه من ضمان

بايع

بايع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بايع وثبوت الخيار بتعيبه او تعييب بايع
او اجنبي وباتلاف اجنبي كما يأتي وان ابراه منه مشتر لانه ابراء عما لم يجب فان
تلف بافة او اتلفه بايع انفسخ البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري
وينتقل الملك في المبيع للبايع قبيل التلف وكاتلاف وقوع درة في بحر وانفلات طير
او صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا او اختلاط متقوم بآخر ولم يتميز اما غصب
المبيع او اباقه او حد البايع له فمثبت للخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة
عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعيب وفي الاجارة انه تلف والفرق
لايح واتلاف مشتر له بغير حق قبض له وان جهل انه المبيع كاكل الما كل طعامه
المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك اما
اتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الامام فليس بقبض وفي معنى
اتلافه ما لو اشتري امة فاحبلها ابوه وما لو اشتري السيد من مكاتبه او الوارث
من مورثه شيأ ثم عجز المكاتب او مات المورث وخير مشتر باتلاف اجنبي
بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين فان اجاز البيع غرم البدل
او فسخ غرمه البايع اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام
المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي واتلاف
بعجمي وغير مميز بامر غيرهما كاتلافه وكحل الخيار في غير الربوي وفيما اذا كان الاجنبي
اهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع ولو تعيب المبيع بآفة
قبل قبضه او عيبه بايع فرضيه مشتر فيهما او عيبه مشتر اخذه بالثمن
ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاوليين وحصوله بفعله في الثالثة او عيبه اجنبي
اهل للالتزام بغير حق خير المشتري بين الاجازة والفسخ فان اجاز البيع
قبض المبيع غرم الارش وان فسخ غرم البايع اياه وخرج بزيادة في
وقبض ما لو اجاز ولم يقبض فلا تغرم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالا
لارش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق

نصف قيمته لا ما نقص ولا يصح تصرف ولو مع بايع بنحو بيع ورهن كهبة وكتابة
واجارة فيما لم يقبض وثمن بعقد كبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع
المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع او الثمن
من البايع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل او عثله ان تلف او كان في الذمة وإلا
فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل وكان لحق
الحبس والا جاز على الاصح المنصوص ويصح تصرف فيه بنحو اعتاق وكتابة
كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقرا اشتراه
جزافا التشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الابق
ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا
بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باحة الطعام للفقرا ان لم يقبضوه ولا بجعله
اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيري بما ذكر
من تعبيره بما ذكره ولم تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد
كوديعة وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للوارث التصرف فيه
وباق بيد وليه بعد رشده وما خوذ بسوم وهو ما ياخذه من يريد الشري
ليتامله ايعجبه ام لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك
بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو
اكترى صباغا او قصارا للعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا
بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وصح استبدال
دين في صلح عن دين غير ممن بقيد ذوته بقولي بغير دين كثمن في الذمة
ودين قرض واتلاف لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
عن ذلك فقال لا باس اذا افترقتما وليس بينكما شي رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء

والثمن

والثمن مقابله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبدال له بما لا يتغمن اقالة لعدم
استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف
الثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالمثمن وبين الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم
فيه وبقيمة المتلف كبيعه اي الدين غير المثمن لغير من هو عليه بغير دين كان باع
لعمرو مائة له علي بن بمائة فانه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي اصلها اخر
الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ودخ الاصل البطلان لعجزه عن
تسليمه والاول فحكي عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون
المديون مليا مقرا او ان يكون الدين حالا مستقرا وشرط الكل من الاستبدال
وبيع الدين لغير من عليه في متفقي علة ربا كدراهم عن دنانير وعكسه قبض
البدل في الاول والعوضين في الثاني في المجلس حذرا من الربا فلا يشترط
تعين ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة وشرط في غيرهما اي غير متفقي
علة الربا كثوب عن دراهم تعين ذلك فيه اي في المجلس فقط اي لا قبضه فيه
كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى
كلام الاكثرين في بيع الدين لغير من عليه وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين
كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين فيما ذكر
الدين اي الثابت قبل كان استبدل عن دينه دينا اخر او كان لهما دينان
على ثالث فباع احدهما الاخر دينه بدينه فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا للنهي
عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر بيع الدين بالدين
كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح
من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب
الموجل عجل وقبض غير منقول من ارض وضياع وشجر وثمرة مبيعة
عليها قبل وان الجذاذ فتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار بتخلية
لمشتر بان يمكنه منه البايع ويسلمه للفتاح وتفريغه من متاع غيره اي

غير المشتري نظر العرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا او لغة فان جمع الامتعة التي في الدار
المبيعة يحل منها وخلي بين المشتري وبينها فاسوي المحل مقبوض فان نقل الامتعة
منه الي محل اخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره اولي من تعبيره بامتعة البايع
وقبض منقول من سفينة او حيوان او غيرهما بنقله مع تفريغ السفينة الشحونة
بالامتعة نظر العرف فيه وروي الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نبيعه حتي ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله
لما اي لحيز لا يختص بايع به كشارع او دار المشتري او يختص به لكن نقله
باذنه في النقل للقبض فيكون مع حصول القبض به معيرا لاي الحيز الذي اذن
في النقل اليه للقبض فان لم يأذن الا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف ولا حصل
لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله اي متاع مملوك له او معار
في حيز يختص لبايع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص بايع به لصدقه
بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البايع المبيع بين يدي
المشتري قبض نعم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشايع
بقبض الجميع والزايد امانة بيد القابض وشرط في غائب عن محل العقد مع اذن
البايع في القبض ان كان لمحق الحبس مضي زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي
اليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه لولا
المشقة لا يتاتي الا بهذا الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن
نعم ان كان المنقول بيد غير المشتري اشترط نقله ايضا وتعبيري بما ذكر اولي من قوله
يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري
وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية ولا يحتاج فيه الي اذن البايع
في القبض الا ان كان لمحق الحبس هذا كله في مبيع بلا تقدير بكيل او غيره فان بيع بتقدير
فسياتي وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض والا فكالمبيع كما نقله الزركشي عن الامام

فروع لاي المشتري استقلال بقبض للمبيع ان كان الثمن مؤجلا

ولنحل

وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه فان لم يسلم بان لم يسلم
شيا منه او سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البايع يحبس
جميعه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمان من يطالب به ان خرج مستحقا وليستقر
ثمنه عليه وقولي او سلم الحال اولي من قوله او سلمه اي الثمن وشرط في قبض مبيع
مقدر مع ما مر نحو ذرع بالجام الذال من كيل ووزن وعد بان يبيع ذرعا
ان كان يذرع او كيلا ان كان يكال او وزنا ان كان يوزن او عددا ان كان يعد والاصل
في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتي يكتاله دل علي انه لا يحصل قبض
الا بالكيل مثاله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة علي انها عشرة اصح
ثم ان اتفقا علي كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا
لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان لاي لبكر طعام مثلا مقدر
علي زيد كعشرة اصح ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو
ليكون القبض والاقباض صحيحين وتكفي استدامته في نحو الكيال هذا من
زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض مني اي من زيد ما لي عليه لك ففعل لم
القبض بقيد زدته بقولي له لاعتماد القابض والمقبض وما قبضه مضمون
عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيل المقبوض له للقابض واما قبضه لبكر فصحيح
تبرا به ذمة زيد لاذنه في القبض منه ولكل من العاقدين بثمن معين او في الذمة
وهو حال حبس عوضه حتي يقبض مقابله ان خاف فوت هرب او غيره
وهذا اعم من قوله وللبايع حبس مبيعه حتي يقبض ثمنه لما في اجباره علي
تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر والا بان لم يخف
فوته فان تنازعا في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي حتي يسلمني
عوضه اجبرا بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه او الي عدل فاذا
فعل سلم الثمن للبايع والمبيع للمشتري يبدا بايهما شاء هذا ان عين الثمن
كالمبيع والا بان كان في الذمة فبايع يجبر علي الابتداء بالتسليم لرضاه

بتعلق حقه بالذمة فاذا سلم باجبار او بدونه اجبر مشتر على تسليم ان حضر
الثمن مجلس العقد والا فان اعسر به فللبايع فسخ بالفلس واخذ المبيع بشرط
حجر الحاكم كما سياتي في بابه او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه
في امواله كلها حتى يسلم الثمن ليلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع والا بان كان
ماله بمسافة قصر فللبايع فسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس
فلا يكلف الصبر الى حضار المال لتضرره بذلك فان صبر الى حضاره فالحجر يضرب
على المشتري في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه
بفلس والا فلا حجر اما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره
ولو حل قبل التسليم فله حبس له ايضا باب التولية اصلها تقليد العمل
ثم استعملت فيما ياتي والاشراك مصدر اشركه اي صيره شريكا والمواجحة من
الربح وهو الزيادة والحاطة من الحط وهو النقص وذكرهما في الترجمة من زيادتي
لو قال مشتر لغيره من عالم بثمن ما اشترى او جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم
ذلك مما ياتي وليتك هذا العقد فقبل كتوليته قبلته او توليته فهو بيع بالثمن الاول
اي بمثله في المثلي وبه مطلقا بان انتقل اليه وان لم يذكرا الثمن في عقد التولية فيشترط
فيها ما عدا ذكر من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع احكامه حتى الشفعة
في شقص مشفوع عفي عنه الشفيع في العقد الاول ولو حط عنه اي عن المولي كله
اي كل الثمن بعد لزوم تولية او بعضه ولو بعد التولية انحط عن المتولي لان
خاصة التولية التنزيل عن الثمن الاول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو
حط كله قبل لزومها سواء حط قبلها ام بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لانها
حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البايع ووارثه ووكيله ومن اقتصر على البايع
جري على الغالب والاشراك في المشتري ببعض مبين كتولية في شرطها وحكمها
كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف
كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته

فلو

فلو لم يبين البعض كقوله اشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع فلو اطلق
الاشراك صح العقد مناصفة بينهما كما لو اقر بشيء لزيد وعمرو وقضيته كلام كثير
انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك في
بيع هذا او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار واقره وعليه
اشركتك في هذا كناية وصح بيع مرابحة كبعت اي كقول من اشترى شيئا بمائة
لغيره بعتك بما اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل اي في كل عشرة او ربح
دة يازدة هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله
المخاطب ودة اسم العشرة ويازدة اسم لاحدي عشر وصح بيع محاطة وتسمى
مواضعة كبعت اي كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط دة
يازدة فيقبل ويحط من كل احد عشر واحدا لان الربح في المرابحة واحد
من احد عشر ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه الذي استقر عليه العقد
فقط وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة عليه في زمن خيار المجلس
او الشرط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤن استرباح اي طلب الربح
فيه كاجرة الكيال للثمن المكيل ودلال للثمن المنادي عليه الى ان اشتري به
المبيع وحارس وقصار وقيمة صبغ المبيع في الثلاثة وكاجرة حمال وختان
ومكان وتطيين دار وكعلف زايد على المعتاد للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه
مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع
ذلك في مقابلة الفوايد المستوفاة من المبيع لا اجرة عمله ولا اجرة متطوع به
فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه
ان يقول بعتكه بكذا واجرة عملي او عمل المتطوع عني وهي كذا او ربح كذا وفي معنى
اجرة عمله اجرة مستحقه بملك او غيره كمكتري وليعلما اي المتبايعان وجوبا
ثمن اي المبيع في نحو بعت بما اشتريت او ما قام به في بعت بما قام علي فلو جهله
احدهما لم يصح البيع وليصدق بايع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر عليه العقد

اوقام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر واجل وبشرى بعرض
قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وشرى من مولاه
وباذا شتراه بدينار من دمائل او معسر ان كان البايع كذلك لان المشتري يعتمد امانته
فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبر صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف لان
الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشد في البيع به فوق ما يشد في البيع بالنقد والعيب
الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شراه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو
ترك الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البايع عليه بترك
ما وجب عليه وستاتي الاشارة الى ذلك واطلاقي الاخبار اولى من تقييده بما قاله فلو اخبر
باذا شتراه بمائة وباعه مرابحة اي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر فبان ان اشتراه
باقل بحجة او اقر اسقط الزايد وربحه لذلك به ولا خيار بذلك لهما اما البايع
فلتدليسه واما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى
او اخبر بمائة فاخبر ثانيا بانه زاد وزعم غلطا في اخباره اولا بالنقص فان صدقه
المشتري صح البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار للمشتري والا
بان كذبه المشتري فان لم يبين اي البايع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع اي غيره اوجا في كتاب مزور
من وكيلي ان الثمن كذا سمعت اي بينته بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله
الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه وله تحليف
مشتر فيهما اي فيما اذا لم يبين وما اذا بين انه لا يعرف ذلك لانه قد يقر عند عرض
اليمين عليه فان حلف اسقط العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البايع
بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر فيحلف على ان ثمنه الا زيد وللمشتري
حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة ولصلها كذا
اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرناه في حالة

التصديق

التصديق اي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو قال وما ذكراه من اطلاقهم غير
مسلم فان المتولي والامام والغزالي اوردوا انكار التصديق باب بيع الاصول
وهي الشجر والارض وبيع الثمار جمع ثمرة مع ما ياتي يدخل في بيع ارض وساحة
او قعة او عرصة مطلقا لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر واصول بقل
جز مرة بعد اخرى او توخذ ثمرته مرة بعد اخرى ولو بقيت اصوله دون
سنتين خلقة فالما يوهم كلام الاصل فالاول كقت بمثناة وهو علف البهايم ويسمى
بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفائين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقبل مهملة
وقتاء والثاني نحو بنفسج ونرجس وقثاء وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات
للثبات والدوام في الارض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك
والفرق ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه ان جميع ما
ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن
ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة
وغيره تفقها وهو قياس ما ياتي من ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وعلى دخول
اصول البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبايع فليشترط
عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر اوان الجز ام لا قال في التتمة
الا القضب اي لفارسي فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت
عليه الشيخان والسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي
او عرصة من زيادتي وعلم من قولي بجز الى اخره ان ما يوخذ دفعة واحدة كبقر وجزر
وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار وخص مشتر
في بيع ارض فيها زرع لا يدخل فيها ان جهله وتضرر به لتاخير انتفاعه
بالارض فان علمه اولم يتضرر به كان تركه البايع له وعليه القبول او قال افرغ الارض
وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولي وتضرر
مع التصريح بلا يدخل من زيادتي وصح قبضه ما شغوله بالزرع فتدخل في ضمان

المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الامتعة المشحون بها الدار المبيعة حيث تمنع من قبضها بان تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف الارض ولا اجرة لمدة بقائه اي الزرع لانه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا اجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى اوان الحصاد او القلع نعم ان شرط القطع فاخر وجبت الاجرة لتركه الوفا الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة وبذر بذال معجمة كتابته فيدخل في بيع الارض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري ان جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا اجرة لمدة بقائه ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع كبر لم ير كان يكون في سنبله بطل البيع في الجميع للجهل باحد المقصودين وتعذر التمييز نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دائم الثبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر واستشكل فيما اذا لم ير قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب بان الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اي الارض حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مبنية لانها من اجزائها وقولي ثابتة اعم من قوله مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها امتعة وخير مشتر ان جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها له بايع ضر تركها او لا او تركها له وضر تركها لوجود الضرر وقولي ولم يتركها الى آخره من زيادتي والا بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها او تركها له البايع ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في الاولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها او ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاولى والمتولي في الثانية وعلى بايع حينئذ تفريغ الارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وان لم يستو وذكر التسوية فيما اذا علم المشتري او لم يضر القلع من زيادتي وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ

الواقع

الواقع بعد القبض لا قبله حيث خير مشتر لان التفريغ المفوت للمنفعة مدة جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البايع الاجنبي طريقة فهل يحل المشتري محل البايع او تلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع لم اقف فيه على نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب فيها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ اولى من تعبيره بالنقل ويدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر وبناء فيهما لثباتها لا مزارع حولها لانها ليست منها ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة اي الارض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها ومثبت فيها للبقاء وتابع لاي المثبت كابواب منصوبة لا مقلوعة وحلقها بفتح الحاء واغلاقها المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم بفتح اللام مثبتات اي الاجانات والرف والسلم وحجري رحى الاعلى والاسفل المثبت ومفتاح غلق مثبت وبئر ماء نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ماء المشتري بماء البايع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها مفرد بكر بفتحها وسرير وحام خشب فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناولها ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان يكون من نحو فضة كنعل البعير لا في بيع رقيق عبد او امة تبعا به وان كانت سائرة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجرة بقيد زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا اغصانها الرطبة وورقها ولو يابسا او ورق توت مطلقا كان البيع او بشرط قلع او قطع او ابقاء لان ذلك يعد منها بخلاف اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة وكل يدخل عروقها ولو يابسة بقيد زدته بقولي ان لم يشرط قطع والا فلا تدخل عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لانه اسمها لا يتناوله ولكن المشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع

شجرة يابسة لزم مشتريا قلعها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفاء به او ابقاءها
بطل البيع وبما تقرر علم ان بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها مطلقا وعروقها
ان اطلق او شرط القلع وان المشتري لا ينتفع بغرسها وثمرة شجر هو اعم من قوله نخل مبيع
ان شرطت لاحدهما اي المتبايعين فهي له عملا بالشرط ظهرت الثمرة ام لا وَاِلَّا بان
سكت عن شرطها لواحد منهما فان ظهر منها شيء بتأبير في ثمرة نخل او بدو نه في ثمرة
لا نوى لها كتوت او لها نوى وتناثر كمشمش فهي كلها لبايع كما في ظهر وكلها للمشتري
بالاولى ولعسر افراد المشاركة واِلَّا بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور فهي كلها للمشتري
لما مر ولخبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت ثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
وقيس بما فيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر
لما في تتبع ذلك من العسر والتابير يسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث وقد يطلع الذكور
فيه ليجيء رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تؤبر
بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه ويلتبس
ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود
وانما تكون اي الثمرة كلها فيما ذكر لبايع اِنِ اتحد حمل وبستان وجنس عقد
وَاِلَّا بان تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد او اختلف شيء من البقية بان اشتري
في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلا وعنبا في بستان واحد او في عقدين نخلا مثلا
والظاهر من ذلك في احدهما وغيره في الاخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر
للبايع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء
عسر افراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع اخر فانه
للبايع كما صرح به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب
واعلم انهما سويا بين العنب والتين في حكم السابق نقلا عن التهذيب وتوقف فيه ولي

بهما اسوة

بهما اسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكروا الرويا ني وغيره مع التين وهو الموافق
للواقع من انه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين
وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي واذا بقيت
ثمرة لاي البايع بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها لزمه والا بان شرط
الابقاء او اطلق فله تركها اليه اي الى القطع اي زمنه العادة واذا جاز من الجذاذ
لم يكن القطع من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تاخيرها الى نهاية النضج ولو كانت
من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع
الماء وعظم ضرر الشجر بابقائها فليس له ابقاؤها وكذا لو اصابها افة ولا فائدة في تركها
على احد قولين اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة دخل من المتبايعين في الابقاء سقي
ان لم يضر الاخر وهذا اعم من قولهم ان انتفع بشجر وثمر وان ضرها حرم الا برضاهما
لان الحق لهما لا يعدوهما او ضرر احدهما وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد اي
فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا باضرار باحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من
قولي وتنازعا وصرح به الاصل ايضاحا لا نه مع سامح المتضرر فلا منازعة ولو امتص
ثمر طوبة شجر لزم البايع قطع الثمار وسقي الشجر دفعا لضرر المشتري فصل في
بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه وسيأتي تفسيره
مطلقا اي من غير شرط وبشرط قطعه او ابقائه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه اي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة
والعنب الفارق بينها امن العاهة بعد غالبا وقبله تسرع اليه اضعفه فيفوت بتلفه
الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال
اخيه واِلَّا اي وان لم يبد صلاحه فان بيع وحده اي دون اصله لم يجز لخبر الذكور
الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا به
الى غير ذلك وان كان اصله لمشتر فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى لكن
لا يلزمه وفاء به في هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمرة عن اصله على انه صحح في

في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد فاشبه
ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجر مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها
فيصير كشرط القطع او بيع الثمر مع اصله بغير تفصيل جاز لا بشرط قطعه لانه تابع
للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه بوجود التبعية هنا الشمول العقد لها
وانتفاءها ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط
القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه
وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض
اصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا بالاوجه السابقة في الثمر وباشتراط القلع
كما يعلم مما يأتي ان بدا صلاحه والا فيجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره
في الثمر او قلعه لا مطلقا ولا بشرط ابقائه وتعبيري بالاوجه السابقة وبدو الصلاح
اعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة
ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط
ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي او قلعه من زيادتي وظاهر مما
مر في الثمار انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض بشرط القطع او القلع ومما مر في البيع انه
لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه وانه لا يضر كمر لا يزال الا بالاكل
وان ما له كمان يصح بيعه في اكمامه الاسفل دون الاعلى وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمار المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد
او صفرة كبلح وعناب وشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون
منه كالعنب الابيض لينه وتموله وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء نضجه
غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده بان يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري
بما ذكر المأخوذ من الروضة كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي
النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان يأخذ في الحمرة او السواد وبدو صلاح
بعضه وان قل كظهوره فيصح بيع كله من غير شرط القطع ان اتحد بستان وجنس

وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر
لافادته الشرط المذكور اولى مما عبر به وعلى بايع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وابقي
سقيه ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينموا به ويسلم من التلف والفساد لان السقي
من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف مقتضيته
ومما تقرر علم ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع
السقي بعد التخلية ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية وان لم
يشرط قطعه لحصول قبضه بها واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
فمحمول على الندب وما ذكر علم مما صرح به الاصل انه لو اشتري ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان اولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه
لتفريطه بترك القطع المشروط مما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع
كنظايره فلو تلف بترك سقي من البائع قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع وهذا من زيادتي
او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع
الزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض ولا
يصح بيع ما هو اعم من قوله ثم يغلب تلاحقه واختلاطه حادثه بوجود
وان بدا صلاحه كتين ورقا وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه
عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه
مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه كما مر فان وقع اختلاط فيه هو من زيادتي او في
ما لا يغلب اختلاطه قبل تخليته سوى اندر وعليه اقتصر الاصل ام تساوي الامران
ام جهل الحال خير مشتر دفعا للضرر عنه ان لم يسمح له به بايع بهبة او اعراض والا
فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري
اولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البايع وسمح سقط خياره قال في المطلب
وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبايع اولا ورجحه السبكي وكلامي ظاهر
في الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان المشتري يخير ان سأل البايع يسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي

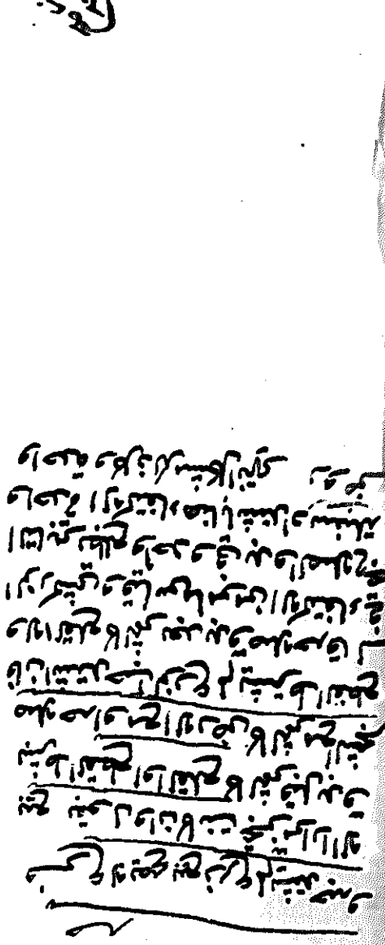

قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق
صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر وهل اليد بعد التخلية للبايع او للمشتري اولهما فيه وقفة
وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني ولا يصح بيع بُرٍّ في سنبله بِبُرٍّ صافٍ مِنَ التِّبْنِ
وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من المبيع في المحاقلة مستورٌ بما ليس من صلاحه
وهي مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تُزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع
في حقلة والمزابنة مِنَ الزَّبْنِ وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن
خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكروا فقد علما مما
مر ورخص في بيع العرايا جمع عَرِيَّةٍ وهي ما يفردها مالكها للاكل لانها عُرِّيَتْ
عن حكم جميع البستان وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا ولو لا غنيا
بتمر او زبيب كيلا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس
به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويُدَّخَرُ يابسه وظاهر الخبر التسوية
بين الفقير والاغنى وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقير ضعيف وبتقدير صحته
فاذكر فيه حكمة المشروعية ثم قديم الحكم كما في الرَّمَلِ والاضطباع وكالرطب البُسْرُ بعد
بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله
الحصرم وَرُدَّ بان الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه
لم يَتَنَاهَ كِبَرُهُ بخلاف البُسْرِ فيهما وقولي خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا ما لو
باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل كغيره
بالارض جري على الغالب وان فهم بعضهم انها قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذا مطلقا
ولهذا لم يقيد بها في الروضة واصلها ومحل الرخصة فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ابن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي
بالاقل في ظاهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان

الموجود

الموجود دون خمسة اوسق او خُرِّصَ على المالك أما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك
فان زاد على ما دونها في صفقات كل منها دون خمسة جاز سواء اتحدت الصفقة
بتعدد العقد ام بتعدد المشتري ام البايع وشرط في صحة بيع العرايا تقابض في
المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب كيلا وتخلية في شجر ومعلوم
انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب والعنب فذاك وان جف وظهر تفاوتٌ بينه
وبين التمر او الزبيب فان كان قد يتسامح بين الكيلين لم يضر وان كان الكثر فالعقد
باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة
مستورة بالاوراق فلا يتأتى التخرص فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا عبرت
بشجر بدل تعبيره بنخل بابٍ الاختلاف في كيفية العقد هذا اعم من
تعبيره باختلاف في المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما يأتي اعم من تعبيره
بالبيع وبالثمن والمبيع لو اختلفا ما لكا امرِ عقد من مالكين او نائبيهما او وارثيهما
او احدهما ونائب الاخر او وارثه او نائب احدهما ووارث الاخر في صفة عقد
معاوضة وقد صح كقدرِ عوض من نحو مبيع او ثمن ومُدَّعِي المشتري مثلا
في المبيع اكثر او البايع مثلا في الثمن اكثر او جنسه كذهب وفضة والتصريح بمن
زيادتي وصفته كصحاح ومكسر او اجل او قدرِهِ كشهر وشهرين ولا بينة
لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي
تحالفا وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة
او التلف او في عينٍ نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مُدَّعِي النقص في الاولى
بشقيها لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت
عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق
عليها ففي الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وَزِقَّ خمرٍ حلف البايع
على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول
صاحبه واثباتا لقوله فيقول البايع مثلا والله ما بعتُ بكذا ولقد بعتُ بكذا

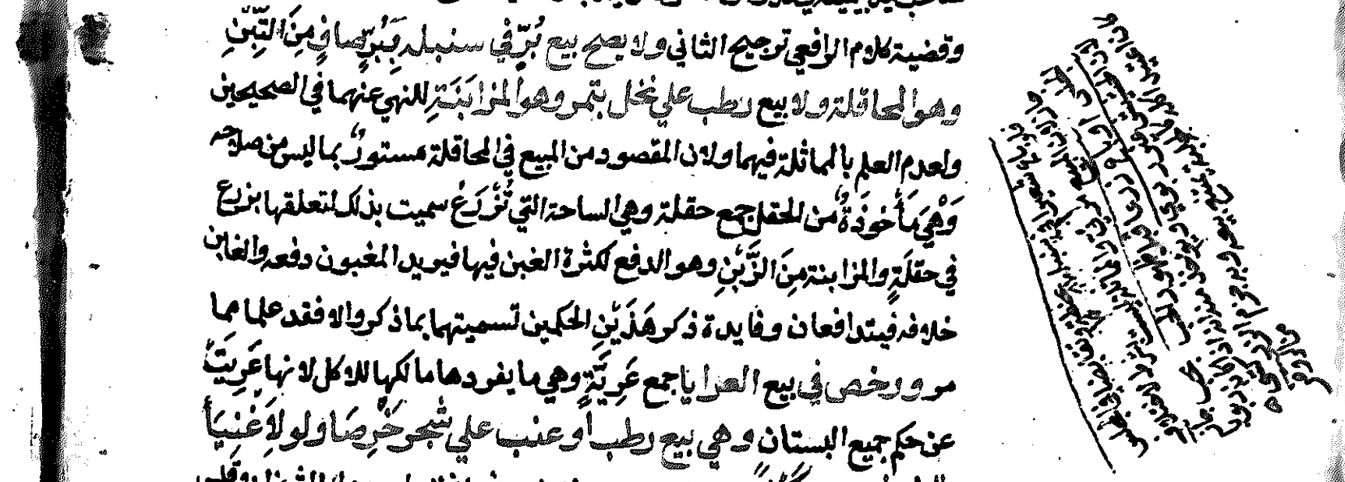

ويقول المشتري والله ما اشتريتُ بكذا ولقد اشتريت بكذا اما حلف كل واحد منهما فلخبر
مسلم اليمين على المدّعَى عليه وكل منهما مدّعًى عليه كما انه مدع واما انه في يمين واحدة فلان
الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مُثْبَتٍ فجاز التعرّض في اليمين الواحدة للنفي
والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم
ويُبْدَأُ في اليمين بمنفي لانه اصلٌ فيها في بايع مثلا لِأَنَّ جانبه اقوى لان المبيع يعود
اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تمّ بالعقد وملك
المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض فحل ذلك اذا كان المبيع معيّنًا والثمن في الذمة
ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيما اذا كانا مُعَيَّنَيْنِ او في الذمة يستويان فيتخير الحاكم
بان يجتهد في البداءة بايهما نَدْبًا لا وجوبًا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي
ثم بعد تحالفهما ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقاء العقد
بر في الثانية والاعراض عنها في الاولى وهي من زيادتي والا فان سمح احدهما للاخر بما
ادّعاه اجبر الاخر وهذا من زيادتي والا فسخاه او احدهما او الحاكم اي لكل منهم
فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا في الكتابة
على فسخ الحاكم وفصّلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسياتي
بيان ذلك في الكتابة ثم بعد الفسخ يرد المبيع مثلا بزيادة له متصلة وان شُرِطَ عيب
فيه ان تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي
فان تلف حسًّا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه رد مثله ان كان مثليا وهذا
من زيادتي او قيمته حين تلف حسًّا او شرعًا ان كان متقوّمًا والد رهنه فللبايع قيمته
او انتظار فكاكه او آجره فله اخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والميتي
المشتري وعليه للبايع اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمته المتقوّم حين تلفه لا حين
قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك
من المُسْتَام والمعار ولو ادّعى احدهما بَيْعًا والاخر هبةً كان قال بعتكه بكذا فقال
بل وَهَبْتَنِيهِ حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ثم يرده لزوما مُدَّعِيهَا

اي الهبة

اي الهبة بالمتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيها ظاهرا وانما لم يتحالفا لانهما لم
يتفقا على عقد كما عُلِمَ ذلك من اوائل الباب وانما ذُكِرَ هنا ليترتب عليه رَدُّ
الزوائد فانه قد يخفى وادّعى احدهما صحته اي البيع والاخر فساده كان ادّعى اشتماله
على شرط فاسد حلف مدعيها اي الصحة فيصدّق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي
غالبا مسايل منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادّعى ارادة
ذراع معيّن ليفسد البيع وادّعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه وما لو
اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب
ولو ادّعى المشتري مثلا مبيعا مَعَيَّنًا هو اولى من تعبيره بالعبد معيبا فانكر البايع
انه المبيع حلف البايع فيصدق لان الاصل مضيّ العقد على السلامة فان كان
المبيع في الذمة ولو مُسْلَمًا فيه بان يقبض المشتري ولو مُسْلَمًا المُؤَدّي عما في الذمة
ثم ياتي بمعيب فيقول البايع ولو مُسْلَمًا اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري ان
هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البايع ويجيء مثل ذلك في الثمن فيحلف
المشتري في المُعَيَّن والبايع فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي

باب في معاملة الرقيق

عبدا كان او امة فتعبيري به فيما ياتي اولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة الرقيق تصرفاته ثلاثة
اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي
لا يصح تصرفه في مالي هو اولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض بغير اذن سيده
فيما اذا سكت عليه لانه يجوز عليه لحق سيده فيرد اي البيع او نحوه سواء اكان بيد
ام بيد سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا
فان تلف في يده اي يد الرقيق ضمنه في ذمته لانه ثبت برضى مستحقه ولم يأذن السيد
فيه او تلف في يد سيده ضمن المالك قيمته ما شاء لوضع يده عليه بغير حق ولكن الرقيق
انما يطالب بعد العتق له او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك ولان للسيد في تجارة

تصرف بحسب اذنه بفتح السين اي بقدره فان اذن له في نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا يوجب الحجر وله التصرف في البلدة التي ابق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا فليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع وله تصرف فيه صدقة ومنفعة وله في كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة لانها لا تتناول شيئا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل سيده بالبيع وشراء واجارة وغيرها لان تصرف السيد بخلاف الحاكم وسيأتي في الاقرار صحة اقراره بديون معاملة وغيرها ومن عرف رقه لم يعامله اي لم يجز ان يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي جواز بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت اي فخرجت مستحقة صح عليه مشتر بدله اي ثمنها لانه المباشر للعقد فيتعلق به العهدة فقول الاصل بدلها اي بدل ثمنها وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان بيد الرقيق وفاء لان العقد له فكانه العاقد ولا يتعلق دين تجارة برقبته لانه ثبت برضي مستحقه ولا بذمة سيده لان المباشر للعقد بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا ومكسبه ونحوه بقيد زدته بقولي قبل حجر فيؤدي منها لاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب

ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال انه يؤدي له لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من سيده او غيره لانه ليس اهلا للملك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك العبد بتمليك سيده

كتاب السلم

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فتسلموا وخبر ابن عباس بالسلم وخبرا الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هو بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوي على ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختار السبكي وغيره والتحقيق ان بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع بالاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كاصلها ويدل لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة ويمتنع فيها الاستبدال من انها اجارة نظرا للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعد لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقيل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذي جري على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا وشرط له مع شروط البيع عينا الرؤية سبعة امور احدها وهو من زياداتي حلول راس المال كالثمن في الحال وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلو ضم اليه غرر اخر ولو كان راس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها بتسليم العين

وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين
فلو اطلق راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم فيه اي
في المجلس صح لوجود الشرط كما لو اودعه فيه المسلم اليه بعد قبضه المسلم او ورثه اليه عن
عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان تصرف احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي
لزوم الملك لانه احيل به من المسلم فلا يصح السلم وان قبض فيه اي قبض المحال وهو المسلم
اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن
جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس
صح ولو احيل على راس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم لان جعلنا الحوالة
قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابراء ان اذن المسلم اليه للمسلم
في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكر تذ
اولا ما صرح به الاصل من ان رؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ومتى فسخ
السلم يقتضي له وهو اي راس المال باق رد بعينه وان عين في المجلس لانه في العقد
لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة وثالثها بيان محل بفتح الحاء اي مكان التسليم للمسلم فيه ان اسلم بحل لا يصلح لاي التسليم حالا كان او مؤجلا او يصلح لكن اجل مجلد اي المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا صلح للتسليم والسلم حال او مؤجل لا مؤنة لحمل ذلك فيه فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد ذلك المحل لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل صالح على الاقيس في الروضة وقولي اجل من زيادتي وصح السلم حالا ومؤجلا بان يصح بهما اما المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتاجيل يكون باجل يعرف اي يعرفه العاقدان او عدلان غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار كالي عيد او جماد اي ويحمل على الاول الذي يليه من العيدين او جمادين

تحقق

لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالي الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه
او عدلان اولى من قوله ويشترط العلم بالاجل مطلقا اي السلم بان ينطلق عن الحلول
والتاجيل حال كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا ولو غير عربية كالفرس
والروم صح لانها معلومة مضبوطة ومطلقها هلالية لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد
اوله فان انكسر شهر منها بان وقع العقد في اثناء حسبا لما في بعده باهلة
وتم الاول ثلثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر ليلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم
لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا
يتم اليوم مما بعدها ان نقص اخرها لانها مضت عربية كوامل ورابعها قدرة على
تسليم المسلم فيه عند وجوبه وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فلو
اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط
البيع وانما صرح به هنا مع الاغناء عنه بقولي مع شروط البيع ليترتب عليه ما ياتي
ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن
بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للعين
فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة عظيمة
ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح
كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثرين ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل اخر فيصح ان
اعتيد نقله منه لبيع فان لم يعتد نقله بان نقله نادرا او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله
لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم فيما يعز وجوده اما
لقلته كصيد بمحل عزة اي بمحل يعز وجوده فيه واما لانقطاعه وصف الذي
لا بد منه في المسلم فيه مثل لؤلؤ كبار وياقوت واما لندرة اجتماع مع الصفات
مثل امة واختها او ولدها لم يصح فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الاولى
ولندرة اجتماع مع الصفات المشروط ذكرها في الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار
فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهو بها تطلب للتجارة والكبار ما يطلب للتزين

قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف اجاره اما سلم فيما يعم انقطاع
كله او بعضه في مجتز بكسر الهاء اي وقت حلوله حتي لو تراخي بين فسخه والصبر حتي
يوجد فيطالب به فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من
الفسخ لم يسقط علي الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف
تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق في الذمة لا قبل انقطاعه فيراعي في الحل وان علمه قبله اي فلا
خيار له قبله ان لم يجئ وقت وجوب التسليم وخامسها علم بقدره كيلا فيما يكال ووزنا
من وزن فيما يوزن وعدا فيما يعد وذرعا فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه
علي ما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مذروع معدود او بالعكس اعتبر مع الذرع العد وصح
خلافا لجمع منهم الجرمي فاقل اي سلم بوزن وان كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ
قشوره ودقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط
وصح موزونا اي سلم بكيل يعد اي الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة المقدار
كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا
يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل
لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه
الوزن فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه
بين العد والوزن لكل واحد مفسد لما يأتي بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج
الي ذكر جرمها مع وزنها فيورث غرة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا اولي مما ذكره
وصح مكيل اي سلم بوزن لما مر لانهما اي بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع
بر علي ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر الباء وهو الطوب
غير المحرق عد وسن معدوزن فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب
عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه علي التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله
وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي وفسد
السلم ولو حالا بتعيين نحو مكيال من ميزان وذراع وصنجة غير معتاد

تكون لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي الي التنازع بخلاف ما لو قال بعتك
ملئ هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم
ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو
شرط ان لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي وفسد ايضا بتعيين قدر من ثمر قرية
قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا وقد
تعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولي من تعبيره بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر
في الصغيرة دون الكبيرة وسادسها معرفة اوصاف للمسلم فيه اي معرفتها
العاقدين وعدلين يظهر بها اختلاف غرض وليس لاصل عدمها فان
فقدت لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فالاول لا يحتمله
وهو دين اولي وخرج بالقيد الاول ما يتساهل باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق
وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا علي العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به
اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه وسابعها ذكرها في
العقد بلغة يعرف فاقدها اي يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند
تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر
في الاجل من الاكتفاء بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الي الاجل
وهنا الي المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين
معينين اذ لو كان كذلك لم يعز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت الحل فيتعذر
معرفتهما بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب من يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين
اولي من تعبيره بغير العاقدين لذكر جودة ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر
شئ منهما ومطلقه اي المسلم فيه بان لم يقيد بشئ منهما جيد للعرف وينزل علي اقل
درجاته وكذا لو شرط شيئا منهما حيث يجوز ولو شرط ردي نوع او رداءة جاز لانضباطه
وطلب رد أمن الحضر عنا بخلاف ما لو شرط ردي عيب لعدم انضباطه او جودته
لان اقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك فيصح السلم في منضبط وان اختلط ببعضه

ببعض مقصود او غيره كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني
من ابريسم ووبر او صوف وهما مقصودان كانهما وشهد بفتح الشين وضمها على الاشهر
مركب من عسل وشمع خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النووي وجبن وافط كل منهما فمع
اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه وخل تمر او زبيب هو يحصل من اختلاطهما
بالماء الذي هو قوام فشهد وما بعده معطوف فان على مجرور الكاف لا مجرور في فيما
لا ينضبط مقصوده كهريسة ومجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر
وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين
فقط وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارهما
واوضاعها وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير
جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد وتشهد
لما قلته صحة السلم في ثياب الخيطة الجديدة دون الملبوسة وترياق مخلوط فان
كان مفردا جاز السلم فيه وهو بتاء مثناة او دال مهملة او طاء كذلك كسوات ومضموم
فيهما ست لغات ويقال دراق وطراق ورئبي حيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا
تضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود ولا في ما تاثير ناره غير منضبط
مراولي ما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف
تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر
والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال اليه ترجيحه النووي في الروضة وصح
بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كلها دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل
لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوي
وبقي يدل الاول صحة السلم في الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين لضيق باب
الربا ولا في مختلف اجزاء كبيضة اي قدر وكوز وطس بفتح الطاء وكسرها
ويقال فيه طست ورقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطاء الدست وفتحها
النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس معمولة كل منها لتعذر ضبطه

وخرج

وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الاتي وجلد لاختلاف الاجزاء
في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا ويصح السلم في ما صب منها اي
المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح في سطال
مربعة او مدورة فاطلاقي لها عن تقييدها بالمربعة مع تاخيرها عن ما صب منها في قالبي
ما صنعة ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرها لا بمثلها ولا في احدهما بالاخر حالا كان
او مؤجلا وشرط في دقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره
كخطائي او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود مع وصف كان يصف بياضه
بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدورة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب
ذكره وذكر سنه كابن ست او سبع او محتلم وذكر قده طولا او عكسه من قصر
وربعة تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا
بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن
ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول القحاسين اي الدلالين
بطنوهم وقولي او غيره اولى من قوله وقصرا وذكر كورته او انوثته وثيوبة
او بكارة لا ذكر كحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو اجفون العينين سواد من غير
اكتحال وسمن في امة وخوص كلاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم
وجه وهو استدارته لتسامح الناس بها فيها وشرط في ماشية من ابل وبقر وغنم
وخيل وبغال وحمير فهو اعم من قوله وفي الابل والخيل والبغال والحمير ذكر ذلك اي الامور
المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا او نعم بني فلان ولون وذكورة او
انوثة وسن كابن مخاض او ابن لبون لا وصفا للون وقد فلا يشترط ذكرها و
التصريح بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن خرج
ابن المقري فيها بالاشتراط وسبقه اليه الماوردي قال وليس للاخلال به وجه وليس
في غير الابل ذكر الماشية كجمل واغر ولطيم وهو ما سالت غرته في احد شقي وجهه ولا
يجوز السلم في ابلق لعدم انضباطه وشرط في طير وسمك ولحمهما نوع وجثة

اي وذكر الماشية لعظم لونه الخالف لونه زيادتي

اي الزنج واللون والسن والقد

اي الذكورة والانوثة

اي الاجر الملبون وهو الذي ضرب في اصبعا ثم اخرج وهو اولى من تعبير بعضهم بالمدبر لان المدبر قد يكون من الطين غير المحروق

كبراً أو صغراً أي ذكر هذا الامور وكذا ذكورة او انوثة ان امكن التمييز واختلف بهما الغرض
وان عرف السن ذكرا ايضا ويذكر في الطير لونه ان لم يرد للاكل وفي السمك انه نهري او بحري طري
او مالح وفي لحم غير صيد وطير قديم او طري مملح او غيره ان يذكر نوع كلحم بقر
عراب او جواميس او لحم ضان او معز وذكر خصي رضيع معلوف جذع او ضدها
اي انثى فحل فطيم راع ثني والرضيع والفطيم في الصغير اما الكبير فمن الجذع والثني فيذكر احدهما
ولا يكفي في المعلوف العلف مرة او مرات بل لابد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام
واقره الشيخان وتحوي جذع من زيادتي من فخذ بالجام الذال او غيرها كالكتف او جنب
من سمين او هزيل كما في الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها اعم من قوله او كتف
او جنب وخرج بزيادتي في غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في
ان امكن وانه صيد سهم او احبولة او جارحة وانها كلب او فهد وفي لحم الطير والسمك
ما مر وتعبيري بالنوع اولى مما عبر به ويقبل عظم اللحم معتاد لانه من لازم النوع
من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب ايضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم
كجلد الجذي والسمك ولا يجب قبول الراس والرجل من الطير والذنب من السمك الا ان يكون
عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الام ونص في البويطي على انه لا يجب قبول راس السمك و
شرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي
ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله وعرضه
وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها من دقة ورقة وخشونة والغلظ
والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولى منهما انضمام بعض
الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك ومطلقه اي الثوب عن القصر وعدم خاص
دون مقصور لان القصر صفة زايدة وصح السلم في مقصور لان القصر وصف
مقصود وفي مصبوغ قبل نسجه كالبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ يسد
الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلافه وما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين
ولو مغسولين ان ضبط طوله وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا

كان او غيره

كان او غيره لانه لا ينضبط وشرطي في تمر رطب وهو من زيادتي رخص كبر وشعير
ان يذكر نوعه كبرني او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمدني او مكي وجرمه كبيرا
او صغيرا وعتقه بضم العين او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي وبين
ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكرنا العتق والحداثة
في عسل اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق ان يذكر مكانه كجبلي او بلدي وبين بلده
كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض او اصفر لتفاوت الغرض بذلك
قال الماوردي وبين مرعاه وقوته او دقته او عتقه او حداثته كما صرح به الاصل
لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله فصل في بيان اداء غير المسلم فيه
ووقت ادائه ومكانه صح ان يؤدي عن مسلم فيه اردأ او اجود منه صفة ويجب
قبول الجود لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة
بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة اذرع فجاء بها احد عشر ذراعا اما الاردأ فلا يجب
قبوله وان كان لجودة من وجه لانه ليس حقه مع نقص به وخرج بما ذكر اداء
غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض
عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه
قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا
وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشتار ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه
مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه هو او ولي من قوله بان كان حيوانا
فيحتاج الى علف او كونه ثمرا او لحما يريد اكلها عند الحل طريا او كون الوقت وقت
نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض لما مر فان لم يكن له
غرض صحيح في عدم قبوله سواء اكان للمؤدي غرض صحيح في الاداء قبل الاجل
كفك رهن او ضمان او مجرد براءة الذمة وعليه اقتصر الاصل كالروضة واصلها
ام لا كما اقتضاه كلام الروض وهو اوجه لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على
عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير

البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير في الاول والحال المحضر في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم في مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الابراء بخلاف ذي ثمن ولو طف المسلم به اي بالمسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم فتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه او بنقله من محل التسليم الى محل الظفر مؤنته ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه اذ التضرر للمسلم اليه بذلك ولا يطالبه بقيمة ولو لحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم او كان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن لغرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للوفي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتصيري بغرض عم مما عبر به

فصل في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقترض ومصدرا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا

الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة على كشف كربة وكانه ارکان البيع كما يعلم مما ياتي ويحصل بايجاب صريح كاقرضتك هذا او اسلفتكه او ملكتكه بمثله او كناية كخذه بمثله وقبول كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجايع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول وافاد قولي كاقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الى اخره

وشرط مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي **واهلية تبرع** فيما يقضيه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس اهلا للتبرع فيه نعم القاضي اقراض مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشغاله وله اقراض مال المفلس ايضا ان رضي الغرماء بتاخير القسمة ليحتمع المال وشرط المقترض اختيار

واهلية

واهليته معاملة وانما يقرض ما يسلم فيه معينا او موصوفا الصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار فاقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي يجوز عددا

الا ما تحل لمقترض فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جايز يثبت فيه الرد والاسترداد ورد ما يطعمها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الاماء للوطي بخلاف ما لا يحل وطيها لمحرمية او تجسس ونحوه فيجوز اقراضها لنعم المتجه كما قال الاسنوي وغيره المنع في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا او مقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الامة المذكورة لاختلافهما بالحوضة وملك الشيء المقترض بقبضه وان لم يتصرف فيه كالموهوب

ولمقرض رجوع فيما لم يبطل بحق لازم وان وجد موجرا او معلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظايره ولان لم تغرم بدله عند الفوات فالطلاق به اولى فان بطل بحق لازم كان وجد مرهونا او مكاتبا او معلقا بر قبته اش جناية فلا رجوع فيه فان وجد زيادة منفصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش او اخذ مثله سليما وعا تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ما دام باقيا بحاله ويرد المقترض لمثلي مثله لانه اقرب الى الحق ولمتقوم مثله صورة لخبر مسلم ان صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء اداؤه اي الشيء المقترض صفة ومكانا كمسلم فيه اي كاداية وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مؤنة او له مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في محل الاقراض بقيمة ماله اي لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم بخلاف ما لا مؤنة لنقله او له مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته

بحل الاقراض لانه محل التملك وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي
واذا اخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بحل الاقراض لم يكن
للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل وفسد
اي الاقراض بشرط جر نفع للمقرض كرد زيادة في القدر او الصفة كرد صحيح عن
مكسر وكاجل لغو صحيح كزمن هبوب بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة
بقولي والمقترض مليء لقول فضالة ابن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة
فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه
فمنع صحته وجعل شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده امثلة له اولى
من اقتصاره على الامثلة فلو رد اجود قدرا او صفة بلا شرط فحسن لما مر في خبر
مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك او شرط ان يرد
انقص قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجله بلا غرض صحيح
او به والمقترض غير مليء لغا الشرط فقط اي لا العقد لان ما جر نفعا من المنفعة ليس
للقرض بل للمقترض او لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكان زاد في الارفاق
ووعدا وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سيأتي ويجاب بقوة وابي القرض
لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بانقصا عم من قوله مكسرا عن صحيح وصح الاقراض بشرط
رهن وكفيل وشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها
الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد
من زيادتي **كتاب الرهن** هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا
جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء
للشرط بالفاء فجري مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر الصحيحين ان صلى الله عليه
وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
والوثائق بالحقوق ثلثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف

الجحد

الجحود والاخوان لخوف الافلاس اركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
وشرط فيها اي في الصيغة ما مر فيها في البيع وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي
فان شرط فيه اي في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم
الغرماء او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان يأكل العبد المرهون
كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير لانه ان شرط ما يضر لها اي المرتهن والراهن كان
لا يباع عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي وكشرط منفعته اي المرهون للمرتهن
او شرطان تحدث زوائده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث
لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد و
عدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية وعلم الرهن والمرهون في بيع فهو بيع
واجارة وهو جائز وشرط في العاقد من راهن ومرتهن ما مر في القرض من الاختيار
وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا يرهن
ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال مجنون او سفيه
فهو اعم من تعبيره بالصبي والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة
فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالها للضرورة ان يرهن على ما يقترض
لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما
يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالها للغبطة ان يرهن ما يساوي
مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه
نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من امين آمن وبما تقرر علم
ان تعبيري بما يتضمن اهلية التبرع اولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه
قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف في مال المحجور اغبرانه لا يتبرع به
وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد الماذون لان اعطي مالا اوسع وشرط في المرهون
كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه
ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق

وَرَهْنُ عَيْنٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا كَوَقْفٍ وَمُكَاتَبٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَلَوْ كَانَ مُشَاعًا فَيَصِحُّ رَهْنُ بَعْضِ الشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ وَيُقْبَضُ بِتَسْلِيمِ كُلِّهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ فَيَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ وَبِالنَّقْلِ فِي الْمَنْقُولِ
وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ فَإِنْ أَبَى لَا إِذْنَ فَإِنْ رَضِيَ الْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ جَازَ وَنَابَ
عَنْهُ فِي الْقَبْضِ وَإِنْ تَنَازَعَا نَصَبَ الْحَاكِمُ عَدْلًا يَكُونُ فِي يَدِهِ لَهُمَا أَوْ كَانَ أَمَةً دُونَ وَلَدِهَا الَّذِي
يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَوْ عَكْسُهُ أَيْ كَانَ الْمَرْهُونُ وَلَدَهَا دُونَهَا وَيُبَاعَانِ مَعًا
حَذَرًا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى تَوْفِيَةِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ وَيُقَوَّمُ
الْمَرْهُونُ مِنْهُمَا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ حَامِلًا وَبِحُضُورِنَا ثُمَّ يُقَوَّمُ مَعَ الْآخَرِ فَالزَّائِدُ عَلَى قِيمَتِهِ
قِيمَةَ الْآخَرِ يُوزَّعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِتِلْكَ النِّسْبَةِ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْمَرْهُونِ مِائَةً وَقِيمَةُ مَعَ الْآخَرِ
مِائَةً وَخَمْسِينَ فَالنِّسْبَةُ بِالْأَثْلَاثِ فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِثُلُثَيِ الثَّمَنِ وَالتَّقْوِيمُ فِي صُورَةِ الْعَكْسِ
مِنْ زِيَادَتِي وَرَهْنُ جَانٍ وَمُرْتَدٍّ كَبَيْعِهِمَا وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ
بِرَقَبَتِهِ مَالٌ بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا قَوَدٌ وَبِذِمَّتِهِ مَالٌ وَفِي الْخِيَارِ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُرْتَدِّ وَإِذَا
صَحَّ رَهْنُ الْجَانِي لَا يَكُونُ بِهِ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ بِخِلَافِ بَيْعِهِ عَلَى وَجْهٍ لِأَنَّ مَحَلَّ الْجِنَايَةِ بَاقٍ فِي
الرَّهْنِ بِخِلَافِهِ فِي الْبَيْعِ وَرَهْنُ مُدَبَّرٍ أَيْ مُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ
لَمْ يُعْلَمْ حُلُولُ الدَّيْنِ قَبْلَهَا بِأَنْ عَلِمَ حُلُولَهُ بَعْدَهَا أَوْ مَعَهَا بَاطِلٌ لِفَوَاتِ الْغَرَضِ مِنَ الرَّهْنِ
فِي بَعْضِهَا وَالْغَرَرِ فِي الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا فِي مَسْئَلَةِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنَ الْغَرَرِ
بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَجْأَةً فَإِنْ عَلِمَ فِي مَسْئَلَةِ الْمُعَلَّقِ بِصِفَةٍ الْحُلُولُ قَبْلَهَا أَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا صَحَّ
رَهْنُهُ وَكَذَا فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شُرِطَ بَيْعُهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُصْرُونَ
فِي الْمُرْشِدِ فِيمَا يَصِحُّ فِي بَابِ الِاحْتِمَالَاتِ غَيْرُ الْأَخِيرِ وَمِثْلُهُ الْبَقِيَّةُ بَلْ أَوْلَى وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ
تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ الدَّيْنِ لِاقْتِضَائِهِ تَعْبِيرُهُ
الصِّحَّةَ فِي صُورَتَيِ الْعِلْمِ بِالْمُقَارَنَةِ وَاحْتِمَالِ الْمُقَارَنَةِ وَالتَّأَخُّرِ هَذَا وَقَدْ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ الْقَوِيُّ
فِي الدَّلِيلِ صِحَّةُ رَهْنِ الْمُدَبَّرِ انْتَهَى وَاسْتُشْكِلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعَلَّقِ بِصِفَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ
التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ فَلْيَصِحَّ رَهْنُهَا كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَوْ يُمْنَعُ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ
السُّبْكِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ النُّصُوصِ انْتَهَى وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْعِتْقَ فِي الْمُدَبَّرِ

آكَدُ

آكَدُ فِيهِ فِي الْمُعَلَّقِ بِصِفَةٍ بِدَلِيلِ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ بَيْعِهِ دُونَ الْمُعَلَّقِ بِصِفَةٍ وَصَحَّ رَهْنُ
مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ إِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ وَعِنَبٍ بِتَجْفِيفٍ أَوْ رَهْنَ بِمَا يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ وَلَوْ احْتِمَالًا بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ الْفَسَادِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فَسَادٍ
قَبْلَ الْحُلُولِ وَاسْتُشْكِلَتْ صُورَةُ الِاحْتِمَالِ بِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ رَهْنِ الْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ يَحْتَمِلُ سَبْقُهَا
الْحُلُولَ وَتَأَخُّرَهَا عَنْهُ وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِقُوَّةِ الْعِتْقِ وَتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ أَوْ يَحِلُّ بَعْدَ فَسَادِهِ
أَوْ مَعَهُ لَكِنْ شُرِطَ بَيْعُهُ عِنْدَ أَشْرَافِهِ عَلَى الْفَسَادِ وَجُعِلَ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ وَاغْتُفِرَ
هُنَا شَرْطُ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا لِلْحَاجَةِ فَلَا يُشْكِلُ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْإِذْنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ بِشَرْطِ جَعْلِ
ثَمَنِهِ رَهْنًا لَا يَصِحُّ وَخَفَّفَ فِي الْأَوَّلِ بِقَيْدَيْ زِدْتُهُ بِقَوْلِي أَنَّ رَهْنَ بِمُؤَجَّلٍ لَا يَحِلُّ
قَبْلَ فَسَادِهِ وَمُؤْنَةُ تَجْفِيفِهِ عَلَى مَالِكِهِ لِلْمُخَفَّفِ لَهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَبِيعَ وُجُوبًا
فِي غَيْرِهَا عِنْدَ خَوْفِ أَيِّ فَسَادٍ حِفْظًا لِلْوَثِيقَةِ وَعُلِمَ بِالشَّرْطِ وَيَكُونُ فِي الْأَخِيرَةِ
وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ وَذِكْرُ الْبَيْعِ فِيمَا خَرَجَ بِقَيْدِ الْأَوَّلِ مَعَ قَوْلِي
فِي الْأَخِيرَةِ وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَتِي وَقَوْلِي ثَمَنُهُ تَنَازُعًا يَكُونُ وَيُجْعَلُ وَفَهِمَ مِمَّا ذَكَرَ
أَنَّهُ لَوْ شُرِطَ مَنْعُ بَيْعِهِ قَبْلَ الْفَسَادِ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ لِمُنَافَاةِ الشَّرْطِ لِمَقْصُودِ التَّوْثِيقِ فِي الْأَوَّلِ
وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحُلُولِ وَالْبَيْعُ قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْ
مُقْتَضَيَاتِ الرَّهْنِ وَهَذَا مَا صَرَّحَ الْأَصْلُ بِتَصْحِيحِهِ فِيهَا وَعَزَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ إِلَى
تَصْحِيحِ الْعِرَاقِيِّينَ وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ وَيُبَاعُ عِنْدَ تَعَرُّضِ الْفَسَادِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُقْصَدُ
إِفْسَادُ مَالِهِ وَعَزَاهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ إِلَى تَصْحِيحِ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ
وَلَا يَضُرُّ فَوَاتُ مَا عَرَضَ لَهُ أَيْ لِلْفَسَادِ قَبْلَ الْحُلُولِ كَبُرًا بَتَلٍ وَإِنْ تَعَذَّرَ تَجْفِيفُهُ
لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنَ الِابْتِدَاءِ بَلْ يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عِنْدَ تَعَذُّرِ تَجْفِيفِهِ عَلَى بَيْعِهِ وَجَعْلِ ثَمَنِهِ
رَهْنًا مَكَانَهُ وَصَحَّ رَهْنُ مُعَارٍ بِإِذْنٍ مِنْ مَالِكِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّوْثِقَةُ وَهِيَ
حَاصِلَةٌ بِهِ وَتَعَلَّقَ بِهِ لَا بِذِمَّةِ الْمُعِيرِ الدَّيْنُ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِهِ أَيِ الدَّيْنِ وَ
قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ كَحُلُولٍ وَتَأْجِيلٍ وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ وَمَنْ لَا خِتْلَافٍ لِأَغْرَاضٍ بِذَلِكَ وَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتُهُ نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ قَدْرَ رَهْنٍ بِدُونِهِ جَازَ

وبعد قبضه اي المعار للرجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى اما قبله فله الرجوع
فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن
ذمته ولا على المرتهن لانه امين وبيع المعار مواجعة مالكه في دين حال ابتداء او بعد
تاجيل ثم رجع اي المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به سواء بيع بقيمته ام باكثر او اقل
بقدر يتغابن الناس بمثله وشرط في المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ولو
منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا
تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها
لترد وان اشتركا في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها
فيجر الى ضرر ودوام الجر في المرهون معلوما للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادة في
فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمان ثابتا اي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض او غيره
لانه وثيقة حق فلا تقدم على الحق كالشهادة لازما ولو ما لا كالثمن بعد اللزوم او قبله
فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء وتسقط به النجوم
فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها
فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وجد له اجرة مثل العمل وصح بمنع رهن بنحو
بيع كقرض ان توسط طرف رهن وتأخر الطرف الاخر كقوله بعتك هذا بكذا
او اقرضك كذا او ارتهنت به عبدك فيقول الاخر ابتعت او اقترضت ورهنت لان
شرط الرهن في ذلك جائز لمرجعه اولي لان التوثق فيه آكد لانه قد لا يفي بالشرط
واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة
البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا
فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما
ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد لانه زيادة توثقة
فهو كما لو رهنهما به معا لا عكسه اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى
بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا اشغل مشغول

وذاك

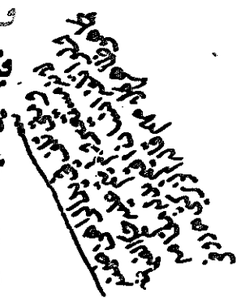

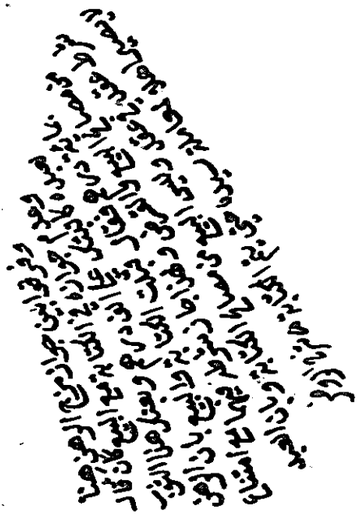

وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون
رهنا بالدينين وانفق او فيما لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة
ولا يلزم الرهن الا بقبضه بما مر في باب البيع قبل قبضه من ضمان بايع بان
من الراهن او اقباض منه ومن زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع
فلو اذن او اقبض فجن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن
والقبض والاذن او الاقباض انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شيء منها من
غير كصبي ومجنون ومحجور سفه ولو اي العاقد انابة غيره فيه كالعقد لان انابة مقبض
من راهن او نائبه ليس لانه يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في
الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط فتعبيري
بالمقبض اولى من تعبيره بالراهن ولانابة رقيقه اي المقبض ولو كان رقيقهما
لان يده كيده ولا مكاتبه فيصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله
مبعض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت لانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما
بيد غيره منه كمودع ومغصوب ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه
اي المرهون فيه اي لراهن فيه اي في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم
يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن ويبنى عليه عن ضمان
يد اذاعه لان انه لان الايداع ايتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه
لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع
كونها وديعة وفي معنى ادتها نفقته وتزويجه واجارته وتوكيله وابراءه عن
ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل رجوع عن الرهن
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن كذلك
اي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته
ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره
عن النص والاصحاب ان رجوع وصوبه الاذرعي وهو الموافق للنظير في الوصية

حاشية: فلو زال القبض بلا تقصير بان التقيد به فاسخ فلا يلزم الا بالقبض كالهبة ولا ترد الوصية لانها لما لم تقبل فلا يلزم الراجع عنه قبل فيما اذا كان المعير صح ارتجاعه قبض ورد ان يستنف قبض ثم رجع صح

وعلى الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف
الرهن وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا وصي
وترجع لعدم منافاتها له وموت عاقد من راهن او مرتهن وجنونه واغمائه لان
مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت وتتة الراهن
والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من ينظر في امر المجنون والمغمى عليه ويخمر
العصير كتخمر بعد قبضه المفهوم بالاولى ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب
الخمر خلا باق لرقيق الحاقا له بالتخمر وليس لراهن مقبض رهن ليلا يزاحم المرتهن
وطيء لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ولا تصرف يزيل ملكا
كوقف لانه يزيل الرهن وينقصه كتزويج وكاجارة والدين حال او يحل قبل انقضاء مدتها
لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها
جازت الاجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي ولا ينفذ
بحجة شيء من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به لا اعتاق موسر وايلاده
فينفذ ان تشبثها لها بسراية اعتاق احد الشريكين نصيبه الى نصيب الاخر لقوة العتق
حالا او مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره
والمراد بالموسر لموسر بقيمة الرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته ويغرم
قيمته وقتا عتاقه واحباله ويكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل
الغرم ينبغي ان يحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ
منه عتاق ولا ايلاد وذكر الغرم في الايلاد من زيادتي والولد الحاصل من وطيء الراهن
حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون
رهنا فاذا لم ينفذ اي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذا لايلاد
لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا ارتد لغا والايلاد فعل
لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع
لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة فلو مات ولاده وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم

قيمتها

قيمتها وقت الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير
استحقاق ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت قبل فك الرهن فكما عتاق
فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز
والا بان وجدت بعد الفك ومعه وهو من زيادتي نفذ العتق من موسر وغيره اذ لا
يبطل بذلك حق المرتهن ولراي الراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى
لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بناء وغراس لانهما ينقصان
قيمة الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقلنا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغراس
مع ما قبلهما وان علم مما مر اعد لينبني عليه ما ياتي فان فعل ذلك لم يقلع قبل
حلول الاجل بل يقلع بعده ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت به
اي بقلع ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض ولم يجر عليه لتعلق حق المرتهن
بارض فارغة فان وفت الارض بالدين او لم تزد بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر
او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء
والغراس ثم ان امكن بلا استرداد للمرهون انتفاع يريده الراهن منه كان
يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد لان اليد للمرتهن كما سياتي وقولي
يريده من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فيسترد كان يكون
دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد العبد والدابة الى المرتهن ليلا
وشرط استرداده الامة امن غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد
عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع بشاهدين في كل استرداد ان اتهمه فان وثق
به فلا حاجة الى الاشهاد وله باذن مرتهن ما منعناه من تصرف وانتفاع فيحل
الوطيء فان لم يحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن
لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل من ثمنه وعليه اقتصر الاصل او غيره او بشرط رهن
ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد
الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الاذن وله اي المرتهن رجوع عن الاذن قبل

تصرف راهن كالموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا بعد تصرف هبة او بلا قبض وبوطئ بلا احبال فان تصرف بعده اي بعد رجوعه ولو جاهلا به لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله فصل فيما يترتب على لزوم الرهن اذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن لانها الركن الاعظم في التوثق وخرج بزيادتي غالبا ما لو رهن دقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فيوضع عند من لم تملكه وما لو رهن امة فان كانت صغيرة لا تشتهي او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوح او من اجنبي عند حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عند واحدة او فعند محرم لها او ثقة من مس والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع ولربها اي الراهن والمرتهن شرط وضعه اي المرهون عند ثالث او اثنين مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالاخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولا ينفرد في صورة الاثنين احدهما بحفظه كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلان قد في حرز لهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف الا باذن من العاقدين فيجوز الانفراد وتعييني كالروضة واصلها بثالث اولى من تعيين عدل فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه لتصرف التمام اما غيره كولي ووكيل وقيم وماذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي وينقل من هو اي المرهون بيده من مرتهن او ثالث وان لم يتغير حاله الى اخر بانفاقهما عليه وان تغير حاله بموته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبين احدهما وتشاحا فيه وضعه حاكم عند عدل براه قطعا للنزاع وتعييني باذكراهم واولى من تحمل ولو مات العدل او فسق جعلا حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل وببيعه الراهن ولو بنائبه باذن مرتهن ولو بنائبه للحاجة اي عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا ويقدم اي المرتهن ثمنه على سائر الغرماء لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم

متعلق

متعلق بالذمة فقط فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه او ابرئ ودفع الضرر الراهن او الى الراهن بيعه الزمه الحاكم به اي ببيعه او فوفاء بحبس وغيره فان اصر احدهما على الاباء باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه ولمرتهن بيعه في الدين باذن راهن وحضرته بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين مؤجلا او قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة والثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم يراجع الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فرب اهمل او ابرا وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان الاذن في البيع قبل القبض لا يصح خلافا للراهن ويعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث لم يثبت مثله حالا الا من نقد بلده كالوكيل فان اخل بشيء منهما لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون فيه وفي معنى ثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الاسنوي ولو راى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز فان زاد في الثمن راغب قبل لزوم مراي البيع واستقرت الزيادة فليبعه بالزايد وان لم يفسخ البيع الاول ويكون الثاني فسخا له والا اي وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا من زيادتي ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وتولي فليبعه اولي من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة والثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث امينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه او تسليمه الى المرتهن فالكس صدق بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان كان اذن له في التسليم فان تلف الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه او على الراهن وهو القرار عليه فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان لا اذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن او هو رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط تقتضي تصوير الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وعلى الاقرب

وان اقتضى الاطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن وعليه اي الراهن المالك مؤنة
مرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ودق
ابق ومكان حفظ فيجبر عليها الحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحة اي المرهون كفصد
وحجم ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا للملك ولا يجبر عليها وهو امانة بيد المرتهن
لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط
بتلفه شيء من دينه كوت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه او امتنع
من رده بعد المهلة من الدين واصل فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه في
ضمان وعدمه لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده او في اوعدمه ففاسده كذلك لان
واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون
وبفاسد رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غير مالك
يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون ونبهت بزيادة اصل تبعا للامام على انه قد يخرج عن
ذلك مسائل منها لو قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة
وما لو صدر عقد الذمي من غير امام فهو فاسد ولا جزية فيه على المذهب ومن الثاني الشركة فانه
لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها ومنها لو صدر الرهن او الاجارة من
متعد كغاصب فتلف العين في يد المرتهن او المستاجر فلا تضمينه وان كان القرار على المتعدي
مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة وشرط كونه اي المرهون مبيعا له عند محل الكسر
الهاء اي وقت الحلول مفسد للرهن لتاقيته والبيع لتعليقه وهو اي المرهون بهذا الشرط قبله
اي قبل الحلول امانة لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد
فان قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لان الرهن فيما يظهر
لانه لم يشرط فيه شيأ وكلام الروياني يقتضيه وحلف اي المرتهن فيصدق في دعوى تلف
لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن بلا
فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوى رد الى الراهن لانه قبضه لغرض نفسه
كالمستعير ولو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة او بدونها لزمه مهر مثل ان عذرت كان
حقه منه فهو امانة بيده قبل ان يستوفي منه كالمرهون فان استوفى منه ضمن الجميع اي الكيس وما استوفاه لان الكيس
بالقسمة للنصف والقبض المذكور فاسد لانحلال القابض والمقبض كما لو قارضه على هذه الدراهم فاشترى بها جنسها فاقبضه اياه ثم
فتحه او لا فيه مال الراهن فاخذه فكذلك اي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه لان عين ماله لم يكن سلما
اذا لم يكن سلما يملكه ان قبل ولا فلا بل يضمنه اخذا مما يأتي وبه صرح المتولي ه مر الروض

اكرهها او جهلت التحريم كما مر لا تعفل ثم ان كان وطؤه بلا شبهة منه حد لان ذا ذي ولا
يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطء والولد رقيق غير نسيب والا بان كان وطئ بشبهة
منه كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن او قرب اسلامه او نشا ببعد عن العلماء فلا اي
يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد لمالكها
لتفويته الرق عليه وقولي والا وطي الى اخره اعم مما ذكره ولو اتلف مرهون فبدله ولو
قبل قبض رهن مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل في يده من المرتهن
او الثالث وتعبيري بما ذكر آت من قوله ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا ما عرفت
الا ان يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كان تحته في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء
والخصم فيه اي في بدل المالك رهنا كان او معيرا للمرهون لانه المالك للرقبة المنفعة
بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بما في الذمة وله اذا خاصم المالك حضور خصومة تتعلق حقه
بالبدل وتعبيري في الموضعين بالمالك اولى من تعبيره بالراهن فلو وجب قصاص في
المرهون اتلف واقتص اي المالك له او عفى بلا مال فات الرهن فيما جني عليه لفوات محله
بلا بدل او وجب مال بعفوه عن قصاص بمال او كون الجناية خطأ او شبه عمد او عمد
يوجب مالا لعدم المكافاة وتعبيري بذلك اعم من قوله فان وجب مال بعفو او الجناية
خطأ ثم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابراء المرتهن الجاني لانه ليس بمالك ولا
يسقط بابرائه حقه من الوثيقة ويسري رهن الى زيادة في المرهون متصلة كسمن
وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفاء ذلك ولانه عقد
لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة ودخل في رهن حامل حملها بناء على ان الحمل يعلم
فهو رهن بخلاف رهن الحامل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر
بيعها حاملا لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف
قيمته قال الاسنوي كذا اطلقه الرافعي لكن نص في الام على ان الراهن لو سأل ان تباع وسلم
الثمن كله للمرتهن كان له ذلك ولو جني مرهون على اجنبي قدم به على المرتهن لان حقه
تعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة فان اقتص منه المستحق وبيع

اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفي على مال فات الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله
نعم ان وجبت قيمته كان كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو
عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا كما لو تلف المرهون بافة سماوية او جني على سيده
فاقتص منه المستحق فيفوت الرهن بذلك لان وجد والجناية على اجنبي سبب وجوب
مال كان عفي عليه او كان القتل خطاء فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعفي
على مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند اخر فاقتص منه السيد فات
الرهنان لفوات محلهما وان وجب مال كان قتل خطأ او عفي على مال تعلق به
اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع بقيد بزدته بقولي ان لم
تزد قيمته على الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد على الواجب رهن والا فقدر الواجب
منه لانه يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة
فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان
تعذر بيع بعضه او نقص به بيع الكل وصار الزايد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن
والمرتهنان على النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن
القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب ان له ذلك فان كانا اي القاتل
والقتيل مرهونين بدين واحد عند شخص فاكثر او بدينين عند شخص فان اقتص
سيد من القاتل فات لو ثيقة والا بان لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته نقصت
اي لو ثيقة في الاولى وتنقل في الثانية لغرض اي فايدة المرتهن بان يباع القاتل ويصير
ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين حالا والاخر
مؤجلا او كان احدهما اطول اجلا من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان
حالا فالفايدة استيفاء من ثمن القاتل في الحال او مؤجلا فقد توثق ويطالب الحال وان
اتفق الدينان قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل
الوثيقة لعدم الفايدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة
في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص بشخص من زيادتي وينفك الرهن

بفسخ

بفسخ من مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جايز من جهته وببراءة من الدينين
باداء او ابراء او حوالة او غيرها لا ببراءة من بعضه فلا ينفك شيء من المرهون لحق
حبس المبيع وعتق الكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد
او مستحق الدين او مدين او مالك مختار رهن فينفك بعضه بالقسط كان رهن
بعض عبد بدين وباقيه باخر ثم برئ من احدهما او رهن عبدا من اثنين بدينيهما عليه
ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان من واحد بدين عليهما ثم برئ احدهما مما عليه
او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد
او اطلق ثم جعله عنده وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتي فصل في
الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي
اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن بعيني المرهون كان قال رهنتني
الارض ابنجمها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون
به كبالفين فقال بل الف وهذان من زيادتي حلف راهن وان كان المرهون بيد المرتهن
لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا
في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر
صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما باية واقبضاه وصدقه
احدهما فصيبر رهن بخمسين مواخذة باقراره وحلف المكذب لما مر ولا
تقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة فان شهد معه اخر او حلف المدعي
ثبت رهني الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبضه اي المرهون وهو
بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبتنيه او اقبضتنيه عن جهة اخرى
كاعارة واجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض
عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه لكن قال
انك لم تقبضه عن الرهن او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن ولو
في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن

اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وان لم يذكر اي لواهن لاقراره
تاويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقبول او اشهدت على رسم القباله لانا نعلم ان
الوثايق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال
الراهن جنى قبل القبض حلف منكر علي انفي العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت
لان الاصل عدمها وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية واذا بيع للدين في الاولى
فلا شيء للمقر له كما لا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم
الراهن للجني عليه الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في جناية ام الولد لامتناع البيع
ولو نكل المنكر فيهما حلف المجني عليه لان الحق له لا للمقر له ان لم يكذب نفسه شيأ ثم اذا حلف
المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت اي الجناية قيمته
والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا ان كانت الجناية قبل القبض لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا في لابتداء فلا يصح رهن شيء منه وقوله وان استغرقت من زيادته
في الثانية ولو نكل الى اخره من زيادتي في الاولى ولو اذن اي المرتهن في بيع مرهون فبيع ثم
قال بعد بيعه رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن لان الاصل عدم رجوعه
في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان
الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي كمن عليه دينان
باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما ونوى دينا اي لوثيقة فانه يحلف فهو مصدق
على المستحق لقابل انه ادى عن الدين الاخر سواء اختلفا في نيته ذلك ام في لفظه لان الوفي اعرف
بقصده وكيفية اداياته وان اطلق بان لم ينو شيأ جعله عما شاء منهما كما في زكاة السايمة
الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله الفان باحدهما رهن فصل في تعلق الدين بالتركة من
مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى او لآدمي تعلق بتركته كرهون وان انتقلت
الى الوارث مع وجود الدين كما ياتي لان ذلك احوط للميت واقرب لبراءة الذمة ويستوي في حكم
التصرف في الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاق وايلاد و

ان كان

ان كان موسرا كالمرهون سواء اعلم الوارث بالدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك
نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن الموروث عينا ثم مات ولا ينفك شيء منها الا بالكل
والفرق ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا اذ ليس
في الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع
الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الارث لاخراجه من اصل التركة في قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك فلا يتعلق اي الدين بزوايدها
اي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث وللوارث امساكها
بالاقل من قيمتها والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث اخذها
بقيمتها واراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد
على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساكها وقضاء الدين من
ماله ولو تصرف والدين فطار دين بحدوث مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط
اي الدين باداء او ابراء او نحوه فسيء التصرف فعلم انه لم يبن فساده لانه كان جايزا له
ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو
فاسد كما مر الاشارة اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل
الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصححه
الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لكم الا ذلك من عليه دين ادمي لازم حال زايد على ماله حجر عليه في ماله اذا استقل
او على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فلا حجر بدين لله تعالى غير فورية كنذر
مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه
ولا بمؤجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك

نعم لو طلبه الغرماء في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه ليس بحجر فليس بالحجر
غريب والمراد بماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب
والغايب ونحوها وقولي ادمي لازم مع قولي او علي وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر على
من ذكر بطلبه ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا او طلب غرمائه ولو بنوابهم كاوليائهم
لان الحجر لحقهم او طلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم الى اخره فان كان لغريم ولي خاص
ولم يطلب حجر عليه الحاكم وسن له اشهاد على حجره اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس
معاملته والتصريح بالسن من زيادتي ولا يحل دين مؤجل بحجر بخلافه بالموت لان الذمة
خربت بالموت دون الحجر وبه اي وبالحجر عليه بطلب او دونه يتعلق حق الغرماء بماله كالرهن
عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم
كوقف وهبة ولا يصح بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر ثبت على
العموم ومن المجايز ان يكون لغريم اخر وخرج بحق الغرماء حق الله المقيد بما مر كزكاة ونذر
وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كاصلها في الايمان ويتصرف فيه تصرف
في غير كتصرفه بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان
صدر من زوج واقتصاصه واسقاطه القصاص ورد به عيبا واقالته ان كان بغبطة اذ لا
ضرر على الغرماء بذلك ويصح اقراره في حقهم بعين او جناية ولو بعد الحجر او بدين
اسند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه وكاقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء فان اسند
وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة اولم يقيده بها ولا بغيرها اولم يسند وجوبه لما قبل
الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته
له في الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر فان
امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى ويتجه مثله في الثانية تنبيه افتى ابن
الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه قبل وبطل ثبوت
اعساره اي لان قدرته على الوفاء شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون ويتعدى

الحجر

الحجر لما حدث بعد بكسب كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعد باصطياد وصيغة
وشراء نظر المقصود الحجر المقتضي شمول الحادث ايضا نعم ان وهب له بعضه او اوصي له به
وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به ولبايع ان جهل الحال الفسخ والتعلق بماله كما
سياتي وان يزاحم الغرماء بثمنه وان وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره فصل فيما يفعل في
مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما بادر قاض ببيع ماله بنقد لحاجة لئلا يطول زمن
الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس ولو مركوبه ومسكنه وخادمه
وان احتاجها المنصب او لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح
بذكر المركوب من زيادتي بحضرته بنفسه او نايبه مع غرمائه بانفسهم او نوابهم لانه
اطيب للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد وهم قد يزيدون في الثمن في سوقه
لان طالبه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمائه ندبا في الجميع وهو من زيادتي فان كان لنقل المال
الى السوق مؤنة رأى القاضي استدعاء اهل اليد جاز قال الماوردي وابن الرفعة ولا بد في
من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفاء باليد ويؤيد الاول ان الشركاء لو
من الحاكم قسمة شيء بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بثمن مثله حالا من نقد محله اي
البيع لانه اسرع الى قضاء الحق وجوبا في ذلك وهو من زيادتي نعم ان راى القاضي البيع بمثل
ديون الغرماء او روضوا المفلس بثمن مؤجل او بغير نقد المحل جاز وليقدم في البيع ما يخاف
فساده ليلا يضيع فيما تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي فحيوانا لحاجته الى النفقة
وكونه عرضة للهلاك فمنقولا فعقارا بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة
ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غير ويقدم منهما
ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان منهما
لا واجب ثم ان كان النقد الذي بيع به غير دينهم جنسا او نوعا اشتري لهم ان لم يرضوا
بالنقد لانه واجبهم والا بان رضوا به صرف لهم الا في نحو سلم مما يمتنع الاعتياض فيه
كبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه
احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قاله

* وفي تقتضي المصلحة تقديم بيع العقار او غيره اذا خيف عليه من ظالم او نحوه فالاحسن تفويض الامر
الى اجتهاد الحاكم ويعمل الامام على الغالب قاله الماوردي والمحاملي وغيرهما والمرهون يباع قبل الجاني قاله
في المطلب وفيه نظر لان الرهن اذا فات لم يبطل حق المرتهن بخلاف الجاني فينبغي ان يقدم بيعه لذلك
ووفى

السبكي ان محله اذا فعله حاكم او معتقل تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان
وما قبض قسم بين الغرما بنسبة ديونهم على التدريج لتبرامنه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق
بان طلب الغرما القسمة وجبت فان عسر قسم لقلته وكثرة الديون اخر قسم ليجتمع عليه
ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم نقل السبكي عن العراقيين قال
الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية
لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد
الشيخين ولا يكلفون عند القسمة اثبات ان هواعم من قوله بينة بان لا غريم
غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم او حدث
دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف شارك
الغريم في الصورتين الغرما بالحصة فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود
المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق لوارث في عين
المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما
عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل
منهما بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرما كلهم فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك
الغريم الباقين فان ايسروا رجعوا عليه بالحصة كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر
اعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح ولو استحق مبيع قاض وثمنه المقبوض تالف قدم
مشتر بدل ثمنه اذ لو حاصص الغرما به لادى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس اما غير
التالف فيرد بعينه اي القاضي من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي تجب نفقتهن
قبل الحجر وما يلكه كامهات اولاده واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم من قوله
وينفق على من عليه نفقته حتى يمضي قسم ماله بليلته التي بعده او ليلة قسم ماله يوما
الذي بعدها ما لم يتعلق به حق اخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم
لانه موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي الا ان يغتني بكسب لائق به

فلا يمونه

فلا يمونه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل ذلك منه شيء فيرد الى المال وان نقص كل منه
فان قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم انه يموت من ماله واختار الاسنوي وقضية كلام المتولي
خلافه واختاره السبكي ويترك من ماله ما يواري عورته دست ثوب لائق به من قميص وسراويل
وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد
في الشتاء جبة او نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبساط لكن يباع
باللبن والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى اللائق او دونه
تغيير لم يرد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الاستاد وقال تفقها يترك للجندي
الرتز قخيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكما يترك للمفلس ان لم يوجد
في ماله اشتري له ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف مواعم من قوله
والارض الموقوفة عليه لبقية ديني لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب
فيصرف بدل منفعتهما للدين ويوجران مرة بعد اخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة
الجر الى البراءة وهو كالمستبعد لاكسبه ولا اجارة نفسه فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظار ولم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين
عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد ابن الفضل الفراوي واذا انكر غرماؤه اي المدين
اعساره فان لم يعرف له مال حلف فيصدق لان الاصل العدم والا بان عرف له مال
كان لزمه بشراء او قرض لزمه بينة باعساره ويحلف معها بطلب الخصم ويغني عن بينة الا
ببينة تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة
ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها تخبر باطنه بطول جواره وكثرة مخالطته
فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فلا اعتماد قوله
انه بها وتشهد انه معسر لا يملك الا ما يبقى لمونه فتقييدا النفي ولا تحضه كقولها لا يملك
شيا لانه كذب واذا ثبت اي اعساره عند القاضي امهل حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم
للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس لوالد للولد ولا المكاتب للنجوم
ولا من وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري

والعاجز عنها اي عن بينة اعساره بوكل القاضي به من يبحث عنه اي عن حاله فاذا ظن
اعساره بقرائن اضافة من اضاق الرجل اي ذهب ماله شهد به ليلا يتخلد في الحبس فصل
في رجوع المعامل المفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه له فسخ معاوضة محضة لقع
بعد حجر عليه بان وقعت قبل الحجر او بعده وجهله فيرجع الى ماله ولو بلا قاض فيما لا خياد
العيب بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في ملك غريمه ولو تخلل ملك غيره وان صح في الروضة
خلافه واوهم كلام الاصل ولم يتعلق به حق لازم او العوض حال اصالة او عرضا ولو
بعد الحجر وبعد رحصوله بافلاس لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته
بعينها فهو احق بها من الغرماء وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري
بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الاخر
كما سياتي وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لانها
ليست في معنى المنصوص عليه وهو البيع لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه
في البقية نعم للمزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن يختص
ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر عليه للتقصير ولان الافلاس
كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وبما لو تراخى الفسخ عن العلم للتقصير وبما لو خرج المال
عن ملكه حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف وبما لو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض
وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبير واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع
فيما خلا في الاجارة مسلوب المنفعة او يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بعاوضة ولم
يقبض الثاني العوض ايضا فهل يقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف فيه اوجه ثم
يرجح الشيخان منها شيا ورجح ابن الرفعة منها الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لان المال
في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض مؤجلا حال
الرجوع وبما لو لم يتعذر حصوله بالافلاس كان كان برهن بيني براو ضمان مليء مقر ولو بلا اذن
او اشتري شيا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب في الاخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض
او هرب موسر او امتناعه من دفع جواز الاستبدال عنه في الاولى وامكان الاستيفاء بالسلطان

في غيرها

في غير ما فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بحضة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم وبا
الشروط في مسئلة الجهل من زيادتي وان قدم الغرماء بالعوض فله الفسخ لما في التقدم
من المنة وقد يظهر غريم اخر فيزاحمه فيما ياخذه ويحصل الفسخ بنحو فسخت العقد كما اقتضته
او رفعته والتصريح بهذا من زيادتي لا بوطيء وتصرف كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع
فتعبيري بتصرف اعم من اقتصاره على الاعتاق والبيع ولو تعيب مبيع مثلا بجناية بايع
بقيد زدته بقولي بعد قبض او بجناية اجنبي اخذه وضارب من ثمنه بنسبة
نقص القيمة اليها الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر
الثمن والا بان تعيب بافتساوية او بجناية بايع قبل قبض او بجناية مبيع او مشتر كتزويجه
لعبد كان او امة اخذه ناقصا او ضارب بثمنه كما في تعيب المبيع في يد البايع فان المشتري
ياخذ ناقصا او يتركه وله اخذ بعضه سواء اتلف الباقي ام لا ويضارب حصة الباقي
فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ من ماله ما يقابل باقيه اي باقي الثمن ويكون ما قبضه
في مقابلة غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف احدهما وقد قبض خمسين فالباقي
مرهون بالباقي وقولي والا الى اخره اعم مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة
بلا معلم للبايع فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع لمشتر
فلا يرجع فيها البايع مع الاصل فان كانت اي الزيادة المنفصلة ولد امة لم يميز وهو
اولى من قوله فان كان الولد صغيرا ولم يبذل بحجة البايع قيمته بيعا معا خذ من
التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها اخذهما ولو وضع المبيع
حملا او ثمرة لم يظهر عند بيع او رجوع بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع
او عكسه اخذه بناء في الحال في الاولى على انه يعلم وتبعا في البقية للاصل لان ذاك يتبع في البيع فكذا
في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لتقدم الملك وفي الرد
بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشا من اخذ منه بخلافه فتم والتصريح
بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتي ولو غرس الارض المبيعة له او بنى فيها فاتفق
هو وغرماؤه على قلعه اي الغراس والبناء قلعوا الان الحق لا يعدوهم وليس البايع ان يلزمهم

فرع تضمن كلام الماوردي انه لو قدم الغرماء البايع المرهون به بدين مستحق عليه في الرهن
عليه فالبايع المرتهن به بدين له عليه في باب حق البايع آكد لان المرتهن
العين وحق المرتهن في بدل العين شرح الروض

اخذ قيمة الغراس والبناء ليملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس واذا حدث
في الارض نقص بالقلع وجب رَدُّه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البايع به وفي المهذب
والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه واتفقوا على عدم اي القلع تملكه
اي تملك البايع الغراس والبناء بقيمة أَوْ قَلْعَهُ وغرم ارش نقصه لان مال المفلس مبيع كله والضرر
يندفع بكل منهما فَأُجِيبَ البايع لما طَلَبَهُ منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري واخذها البايع لا يمكن
من ذلك لان للزرع أَمَدًا يُنْتَظَرُ فَسَهُلَ احتماله بخلاف الغراس والبناء فان اختلفوا عمل بالمصلحة
وبما ذكر علم انه ليس للبايع اخذ الارض وابقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أُجْرَةٍ وبه
صرح الاصل لنقص قيمتها بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع إِنَّمَا شُرِعَ لدفع الضرر ولا
يزال الضرر بالضرر ولو كان المبيع له مثليا كبر خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَرْدَأَ منه رَجَعَ
البايع بقدره من المخلوط ويكون في الارداء مساهما بنقصه كنقص العيب وخلطه
بِأَجْوَدَ منه فلا يرجع البايع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان
الاجود قليلا جِدًّا اكثر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره
الشيخان وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة ولو صَبَغَهُ اي الحب المبيع له او قصره اي الثوب
المبيع له او صبغه بصبغ او تعلم العبد صنعة ثُمَّ عُزِلَ ثم حُجِرَ عليه وزادت قيمته بالصنعة فا
لمفلس شريك بالزيادة سواء ابيع المبيع وعليه اقتصر الاصل في الاولين ام اخذه البايع فلو
فرض كانت قيمته في الاولين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس
القيمة في صورة الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بان الطحن والقصارة منسوب اليه
بخلاف السمن فهو محض صُنْعِ اللهِ تعالى اذ العلف يؤجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته
في الثالثة اربعة دراهم والصِّبْغُ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم او خمسة
او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص في الثانية على الصِّبْغِ كما
علم لانه هالك في الثوب والثوب قايم بحاله وهل نَقُولُ كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس او نقول
يشتركان بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجه رجح منهما ابن المقري الاول قال السبكي ويشهد
للثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك فلا شيء للبايع وان

نقصت ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من اخر وصبغه به ثم حجر عليه فان
لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ مفقود
يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجدٌ له فيرجع فيه ولا شيء له وان نقصت قيمتهما
مرة لا بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البايع مبيعه من الثوب او الصبغ سواء ساوت
قيمتهما بعد الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتهما ستة او خمسة
او ثمانية لكن المفلس شريك لهما فيما اذا اشترى الصبغ من اخر والبايع الثوب فيما اذا اشتراه
منه بالزيادة على قيمتهما فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البايع
المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من اخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى
الصبغ من بايع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو
المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن
ارتفع سعر سلعته باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية و
الاصل فيه اية وابتلوا اليتامى واية فان كان الذي عليه الحق سفيها او فرانشافي السفيه بالمبذر
والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن المرتهن في المرهون والمريض للورثة
في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده والله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب
تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبي وسفه
فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية
النكاح والايصاء والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف
فينفذ منه الاستيلاء ويثبت النسب بزناه ويغرم ما اتلفه ويتمم سلبه ذلك اي افاقته
منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف والصبي القايم بذكر او انثى ولو مميزا كذلك اي يسلب
العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة من مميز واذن في دخول وايصال هدية
من مميز مامون وقولي كذلك اي اخوه من زيادتي ويتمم سلبه لما ذكر اي بلوغ فينفك بلا
قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض بخلاف الجنون وعبر الاصل كالكثير ببلوغه

رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد
جل الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة ومن ثم
مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالاول والبلوغ
يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال
جميع الولد او منماة لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم والمراد
به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره وامكانه اي وقت امكان الاماء كاتسع سنين
تحريرا بالاستقراء والظاهر انها تقريبية كما في الحيض او حيض في حقانثى بالاجماع وحبل انثى
امارة اي علامة على بلوغها بالاماء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع
بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء وذكورته امارة من زيادتي ولو امني الخنثى من ذكره وحاض
من فرجه حكم ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غيرت
قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي ان نكر وفحم والا فلا قال النووي وهو حسن غريب كنبت عانة
كافر بقيد زدته بقولي خشنة فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة
فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني
في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح والمراد كونه امارة انه ليس بلوغا حقيقة
ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي
وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة
البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه انه امارة على البلوغ باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى
اذا كان على فرجه قال الماوردي ويخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعته اباه واقاده به للمسلمين ولانه
متهم في الانبات فوجب التحليف بدا ودفعا للحجر وتشوف للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي بادنى القتل او ضرب
الجزية وهذا جري على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة
اقاربه المسلمين لموت او غيبة حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة

وقد امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت عانته من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما
يعلم من كتابة للنكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي
فان بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال المانع والرشد ابتداء صلاح دين وماله حتى من كافر
كافر به آية فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل عدالته من كبيرة او اصرار
على صغيرة ولم تغلب طاعته ولا يبذر في الثاني بان يضيع ما له باحتمال غبن فاحش
في معاملة وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة
او رمي دينار وان قل في بحر او نحوه او صرف وان قل في محرم لا صرفه في خير كصدقة ولا في
نحو ملابس ومطاعم كهدايا وشراء امة كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع
ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم
يكن له ما يوفي به حرم ونحو من زيادتي ويختبر رشده اي الصبي في الدين والمال ليعرف
رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى والتيم انما يقع على غير البالغ
فوق مرة بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة
حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف باختلاف
الناس فيختبر ولد تاجر بمماكسة اي مشاحة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا
ليعقد ثم اذا اريد العقد يعقد وليه ويختبر ولد زارع بزراعة ونفقة عليها
اي الزراعة بان ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر غزل وصون
نحو طعمة كفتاش عن نحو هر كفاية كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الاولى من زيادتي
ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر
عليه لان الاصل بقاء ما كان ولا يحجر واعلى الفسقة او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي للغبطة وفارق
ما قبله بان التبذير تحقق به تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه وتقييد الحجر بالقاضي
من زيادتي او جن بعد ذلك فوليه وليه في صغير وسيأتي بيانه والفرق ان التبذير
لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون كمن بلغ غير
رشيد لجنون او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان ولايته اي الصغير فيتصرف في ماله

من الاتمام او الاتيان ان لم يكن في طريقه كسب قدر الزيادة للمؤنة والا فلا يمنعه وهو فيما اذا منعه وقد احرم كحصر فيتحلل بصوم وحلق للمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل تمامه فهو كما لو اجب ذكره في الروضة واصلها في الحج فصل فمن بلي لصبي مع بيان تصرف في ماله ولي صبي اب فابوه وان علا كولاية النكاح وتكفي بعدالتها الظاهرة لو فور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي ولد الكافر لكن ان توافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى فوصي عن تاخر موته منهما وسيأتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة فقاض بنفسه او اميني لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله باخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته اما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما اوضحته قبل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للاسنوي عن ما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاحذره وخرج بما ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فصوح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها ويتصرف له الولي مصلحة حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية ولو كان تصرفه نسيئة اي بأجل بحسب العرف وبالعرض في مصالح ان يكون فيه ربح وان يكون معامل الولي ثقة ومن مصالح النسيئة ان تكون بزيادة او الخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل ملية ثقة واخذ شفعة فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدمت في الترك ايضا وهذا لا يفيدها كلام الاصل وكيشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان راه مصلحة كما في اقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان ما في الحاوي الصغير جواز ترك الرهن في الدين الحال اذا كان المشتري مليا امينا ولم يطل الزمن ولم يخف جحود ولا هرب

من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لفهوم ايته فان انستم منهم رشدا والا يناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها او لم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور سفه شرعا او حسا اقرار بنكاح كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي او بدين او اتلاف مال قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف مالي غير ما ذن فيه كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه او اقباضه المفهوم بالاولى وتلفه ولو بالاتلاف له في غير ما نذر قبل طلب وان جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه واقباضه او تلف بعد طلبه والامتناع من رده او اتلفه في لما نذر كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه اذن له في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشد وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض فيصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد والقصاص ويصح نفيه نسبا لما ولد له حليلته بلعان في الزوجة وبحلف في الامة فتعبيري بذلك اعم من تعبيره باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلائه من ابوابها ويصح عباداته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية للندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة واذا سافر لنسك واجب او بندر احرم به او ليحرم به فقد مر حكمه في الحج وهو ان يحج وليه بنفسه او نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بحج او سافر لنسك تطوع واراد ت مونة سفره لاتمام نسكه او اتيانه به على نفقة العهود حضرا فلوليه منعه

ومن ثم لو اقر بمال لاجنبي ثم ادعى انه كان لصبي له ولاية عليه لم يقبل

من غرمه له او غيرهما كجعالة واعارة وسلم وخلع كان صلحته منها على ان يطلقها طلقة او
جري على بعضها اي العين المدعاة فهبة للباقي منها الذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك
من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن فتثبت احكامها اي البيع و
الاجارة والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح او جري من دين غير مثمن على غيره هو اولى من
قوله على عين فقد مر حكمه في باب البيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض
العوض في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس او من دين على
بعضه فابرأ عن باقيه كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق حده الابرا
عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الاعارة صلح معاوضة
يصح بلفظ نحو ابراء حط واسقاط ووضع كابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك
او حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف
العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين او جري من حال على مؤجل
مثل جنسا وقدرا وصفة او عكس اي من مؤجل على حال مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل في
الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما وعد من الدائن والمدين وصح تعجيل المؤجل لصدور الاسقاط
والاستيفاء من اهلهما الا ان ظن صحة الصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما بنه عليه ابن
الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي او صالح من عشرة حالة على
خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لان الحال لا جل وعدا لا يلزم
بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه
ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك او كان الصلح على غير اقرار من
انكار او سكوت وذكر السكوت من زيادتي لغا الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت
ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غيرها او على ثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعى به
صلح يحرم الحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه او يحل الحرام ان كان
كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على
المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على

فيما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة ويبني عقاره هو اعم من تعبيره بدور بطين واجر اي
طوب محرق لا بجص بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الاجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ
في بناية العقار ان يساوي ما صرف عليه وان لا يبيعه اي عقاره اذ لا حظ له فيه ومثله ابنية القنية
كما في الكفاية عن البندنيجي للحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلتها بهما او غبطة ظاهرة
بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خير منه بكله قال ابن الرفعة
وما عدا العقار وابنية القنية اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة لكن يجوز
لحاجة بسيوة وبيع قليل لا يبقى بخلافهما ويزكي ماله ويتمول لمعروف حتما فيهما وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالانفاق فان ادعى بعد كماله ببلوغ ورشد فهو اولى من قوله بعد
بلوغه بيعا او اخذا بشفعة بلا مصلحة علي وصي او امين للقاضي حلف اي المدعى
ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي
والامين ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف
ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي اخرا لانه عند تصرفه نايب الشرع

باب الصلح

والتزام على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل بردلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة و
والمراد والاصل فيه قبل الاجماع آية قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانفيادهم
الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى بالتركيب من وعن والماخوذ بعلى والباء شرطه اي الصلح
بلفظ سبق خصومة لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها اصالحني عن دارك بكذا لم يصح
نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان وهو اي الصلح قسمان احدهما يجري بين متداعيين
فان كان على اقرار وفي معناه الحجة وجري من عين مدعاة على غيرها عينا كان او دينا
او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عين او منفعة كان ادعى عليه دارا
او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف
بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من المدعي لغير جنسه او اجارة لها بغير جنسها منه لغيره او لغيرها بها

من غرمه

وَالْبَاءُ دخلت على الماخوذ وَمِنْ وَعَنْ على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب وبان المدَّعَى به المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغاء الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الصلح على المدَّعَى به او بعضه وقوله صالحني عما له على هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها ليس اقرارًا لانه قد يُرِيدُ به قطع الخصومة والقسم الثاني من الصلح يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين وقال له وكلني الغريم في اصالح معك عنها وهو مقر لك بها او هي لك وصالح الموكِّل صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو باذن ان قال الاجنبي ما غرَّ ارقال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعدد قضا دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقوله وهو مقر لك او هي لك العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح الصادق في قوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار وان صالح الاجنبي عنها اي عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته صح الصلح له وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوي وجواب هذا ان قال وهو مقر لك او في ملكك او لا فشراء مغصوب فان قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح والا فلا وهذا ان قال وهو مبطل في عدم اقراره والا بان قال وهو محق او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا الغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ان قال وهو مقر لك او وهو لك او وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين الغير من عليه وتقييدي بالعين في الموضعين مع قولي او وهي لك من زيادتي فصل في التزام على الحقوق المشتركة الطريق النافذ بمجة ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون بنيان وصحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف فيه بالبناء المفعول ببناء كسطبة او غيرها او غرس كشجرة وان لم يضر لك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق

وقد

وقد تزدحم المارة فيضطرون به وتعبيري ببناء اعم من تعبيره ببناء دكة ولا بما يضر مارًّا في مروره لا مدخل له فلو يخرج فيه مسلم جناحًا اي روشنا او ساباطًا اي سقيفة على حايطين والطريق بينهما الا اذا لم يظلم الموضع وزعمه بحيث يمر تحته منتصب وعليه اي على راسه حمولة بضم الحاء العالية وتمر تحته راكب وفجل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بكنيسة وتقدم بيانها في الحج على بعير ان كان ممر فرسان في الراكب وقوافل في الفجل لان ذلك قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم مع قولي وعليه حمولة عالية ومع التصريح براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارع مطلقا وان جاز له استطراقه لانه كاعلاء بنيانه على بنيانه او ابلغ وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة يحرم اخراج شيء مما ذكر اليه وان لم يضر لغير اهله ولبعضهم باذن منهم في الاولى ومن باقيهم من بابه ابعد عن راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فينبغي منع فلعله لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية وقولي بلا اذن اعم من قوله الا برضى الباقين كفتح باب ابعد عن راسه من بابه القديم سوا انطرق من القديم ام لا او باب اقرب الى راسه مع تطرق من القديم فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من القديم في الاولى ومما يفتح كمطابقه في الثانية للضرر هم ووجه التضرر في الثانية ان زيادة الباب توبث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه اقرب من القديم او مقابله في الاولى على ما في الروضة واقرب مما يفتح في الثانية وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليز الدار جاز وجاز صلح بمال على فتحه لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر زمنا مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد ما لو كان بدكك فلا يجوز اخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين لا صلح بمال على اخراج الجناح

او باطل في نافذ او غيره وان صالح عليه الامام ولم يضر الممر لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من زيادتي واهمل اي غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لا صقه جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لانه محل تردده ولغيرهم فتح باب اليه اي غير النافذ لا استضاءة وغيرها سواء استووا ام لا لان لدرفع جميع الجدار فبعضه اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة وهو الفقه وتعبيري بما ذكر اولى من قول الاصل وله فتحه اذا استووا لانه فتح لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح ومروره عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم ولمالك فتح كوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ان ازاله بعض الجدار وجعل شباكا مكانه وفتح بابا بين داريه وان كانتا تفتحان الى درب بين او درب وشارع لانه تصرف في مصاف للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما والجدار الحائل بين ما لكين لبنائين ان اختص به احدهما منع الاخر ما يضر الجدار كوضع خشب او بناء عليه او فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار وغير الدار لخلفي والحاكم باسناد صحيح او عمل مال مرمم مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو رضي المالك بوضع خشب او بناء عليه مجانا اي بلا عوض فاعارة للرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري فان رجع بعد وضع لزمه ابقاؤه باجرة او قهرا بأرش لنقصه كالواعار ارضا للبناء قال الرافعي ولا تجيء الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا للبناء وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فاستتبع او رضي بوضعه لعوض فان اجر العلو من الجدار للوضع عليه فاجارة تصح بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة او باعه لذلك اي للوضع عليه او باع حق الوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع والجارة لانه عقد على منفعة تتابد فاذا وضع مستحق الوضع لم يرفعه مالك الجدار مجانا ولا مع اعطاء ارش لانه مستحق الدوام وتعبيري فيما ذكر بالوضع اعم من تعبيره بالبناء ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده مالكه فللمستحق الوضع بتلك الاجرة وبمثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري اعارة البناء فان لم يعده لم يطالب بشيء نعم ان انهدم بهدم

طلب هادم بقيمة حق الوضع للحيلولة مع كان المستحق وضع ومتى رضي بوضع بناء عليه بعوض او بغير شرط بيان محل جهة وطولا وعرضا فهو اعم مما عبر به وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفة سقف يحمل عليه كأن يدخشبا او انجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان رؤيته لا تغني عن وصفها او رضي ببناء على ارض لم كن الاول اي بناء محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض تحمل كل شيء وان اشتد كأعلى اي في الجدار بينهما منع كل منهما ما يضر الجدار كغرز وتد وفتح كوة بلا رضى كسائر الاملاك المشتركة فلأي الحل منها كأجنبي ان يستند ويسند اليه ما لا يضر لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع على الاصح في الروضة ويلزم شريكا عمارة لتضرره بتكليفها ومنع اعادة منهدم بنقض المشترك بكسر النون وضمها لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه لا اعادة بالته نفسه فلا يمنع منها لان له غرضا في الوصول الى حقه ولا يضر الاشتراك في الآلة فان لم حقا في الحمل عليه والعمارة بالته نفسه ملكه بضع عليه ما شاء وله نقضه وان قال لا اخلي لتنقضه واغرم لك حصتي من القيمة لم تلزمه اجابته كابتداء العمارة ولو اعاده بنقضه فشترك كما كان فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض او اعاده احدهما بنقضه او بالته نفسه ليكون للاخر فيها اعيد بها جزء وشرط له الاخر الاذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلته في الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسهما فثلثاها او في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الته كان له ثلثاها قال الامام في الاولى هذا فيما اذا شرط له سدس النقض في الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل تخصيصه معدوم ويأتي بمثله في العرصة وثلث الآلة ولو صالح بمال على اجراء ماء غير غسالته في ملك غيره ارضا او سطحا او القاء الثلج في ارضه اي ارض غيره كان يصالحه على ان يجري ماء المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق او ان يجري ماء النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجرا وطوله

تعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر اليه مع معرفة قوته
وضعفه وتقييدي بغير الغساله في الاولى وبالارض في الثانية من زيادتي فخرج بها الصلح
بمال على اجراها الغساله والقاء الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية ضرر
ظاهر ونوشاذ عاجدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بناء احدهما كان
داخل نصف لبنات كل منهما في الاخر او كان السقف آزجا فله اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف
ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي وفي معنى العلم بذلك ما لو بنى ما ذكر على
خشبة طرفها في بناء احدهما او كان على تربيع احدهما سمكا وطولا دون الاخر او اي وان لم يعلم
ذلك بان انفصل عن بنائهما او اتصل به وان لم يمكن اخراجه او ببناء احدهما وامكن اخراجه عنهما او كان
له على الجدار خشب فلهما اي اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له
بمرادها بان اقام كل منهما بينة او حلف الاخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكل
عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى للخشب الموجود على الجدار
بحاله لاحتمال انه وضع بحق وتنقيح مسئلة الحلف بما ذكروه في الدعاوي والبينات انه ان حلف من بدا
القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة ليقضي للجميع وان نكل الاول
ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف
الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات
وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه
والنصف الاخر لي باب الحوالة هي بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحويل والانتقال وشرعا
عقد يقتضي نقل الدين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التاء اي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين المحتال على المحيل ودين
المحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وشرطها اي الحوالة اي لصحتها رضي الاول
اي المحيل والمحتال بلفظها وما في معناها مما ياتي في الضمان لانها العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة يمين
لا رضي المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو متقومين

فلا يصح من لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شيء يجعل
عنه عوض ولا على المحال عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال وتصح بي باشتراط ثبوت الدينين الغير
للصورتين المذكورتين او لي من اقتصاره على الثانية وان فهم منهما الاولى بالاولى وصحة
اعتياض عنهما اللازم لهما لزومهما ولو بآلا وهو ما اقتصر عليه الاصل كثمن بعد اللزوم او قبله
فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح الحوالة
بنجم كتابة اللزوم من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سياتي بخلاف الحوالة عليه لان
المكاتب اسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته وشرط علم بالدينين الدين المحال به والمحال عليه
قدرا كعشرة وصفة وجنسا كما فهم بالاولى كذهب وفضة وحلول وحلول واجل وصحة وكسر وجودة
ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة
ليست على حقيقة المعاوضة وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم
بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به او عليه كما بل الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة
او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم انه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال
زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحدالدينين توثق برهن او ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة
التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقال الوارث بان الوارث خليفة المورث فيما
ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرأ بها اي بالحوالة المحيل عن دين المحال ويسقط دينه
عن المحال عليه ويلزم دين محتال المحال عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه
منه بفلس او غيره بجحد وموت لم يرجع على المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان
شرط يساره اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل لكن اشتري شيئا هو مغبون فيه
ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر
لم تصح الحوالة ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وتحالف فهو اعم من قوله بعيب وقد حال
مشتر بايعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها
بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا يبطل الحوالة بان الصداق ثبت من غيره لان احال بائع
به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلاف فرقي الاولى سواء اقبض المحتال المال

ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البايع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال بايع بثمن رقيق على المشتري فاتفق البيعان والمحتال على حرية مثلا او ثبت ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصح قبل من ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت الحوالة فيأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البايع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال ظننت المحتال بما اخذ ولو اختلفا اي المدين والدائن في انه هل وكل او احال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل احلتني او قال المدين اردت بالحلتك الوكالة فقال الدائن بل اردت الحوالة او قال احلتك فقال بل وكلتني او قال الدائن اردت بالحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة فيصدق المدين في الاولين والدائن في الاخرتين لان الاصل بقاء الحق والاخيرة من الاخريين من زيادتي لا مع اتفاقي منهما على لفظها اي الحوالة ولم يحتمل لفظها وكالة كقوله احلتك بالمائة التي لك علي فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل التحالف برئ الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة وباخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير كانت في ذمته خمسة مضمون عنه ومضمون له ومضمون فيه وصيغته وضامن وشرط فيه في الضامن اهلية تبرع هو او ولي من تعبيره بالرشد واختيار

الماوردي وغيره ان العرف جار بان الضمين مستعجل في الاموال والحميل في الديات والزعيم في الاموال العظام

هو

هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره باذن سيده لا بغير اذنه كما حاله من زيادتي اي لا ضمانه لسيده لان ما يؤدي منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده والرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة السيد فان عين الاداء جهة كسبه ومال تجارة بيده فذاك والا بان اقتصر على الاذن لم في الضمان فما يكسبه بعد اذن في الضمان وما بيده ما اذن لم في تجارة كما في المهر وان اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب بعد، وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فان حجر عليه القاضي لم يؤد ما بيده والا فلا يؤدي الا ما فضل عنها وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفته اي معرفة الضامن عند لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الاوجه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاوضات ولا رضي المضمون عنه وهو المدين وله معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مكينا وصح ضمان درك وسمي ضمان عهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن للمشتري الثمن او بايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او صحبة بفتح الصاد ورق وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب لجيب عنه بانه ان خرج القابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع او المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كان اولى من قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا النقص ما ذكر وشرط فيه ايضا لزوم ومر ولو ما لا كثمن بعد لزوم ما وقبله فيصح ضمان في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لانه يتبرع به فيخرج القبول وحد القذف

حاشية: لو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبة الضامن في الحال

المذكور وان لم يطالب به لقيامه بالزعم بل حايل كتغلب بمنع المكفول له مندفع بوجود الحايل
لا يبرأ الكفيل فان اتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع
والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى حاكم يقبض عنه فان فقد اشهد
شاهدين انه سلم كتسليم نفسه عن جهة كفيل فان الكفيل يبرأ به حيث لا حايل كما يبرأ الضامن
باداء الاصيل فلا يكفي بمجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حايل والتقييد في هذه بعدم الحايل
من زيادتي ولو سلم اجنبي عن جهة الكفيل بريء ان كان باذنه او قبله الدائن فان غاب لزمه
احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق والا حايل ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك
لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري بان امكن اولى من تعبير بما ذكر وبهل مدة اي مدة احضاره
بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر
احضار المكفول بموت او غيره او بوفاء الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له
الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة كما فهم بالاولى وان فات التسليم بموت او غيره لانه
لم يلتزمه وهذا اعم واولى من قوله اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرم اي
المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها شرط في الصيغة
للضمان والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناها الكتابة
مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه اي على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت
ببدنه او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها
صريح بخلاف دين فلان الي ونحو اما ما لا يشعر بالتزام نحو اودي المال واحضر الشخص
وخلا عن قرينة فليس ضمان بل وعد ولا يصحان اي الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل
لمخالفته مقتضاها والتصريح بالثانية من زيادتي ولا بتعليق نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على
فلان او كفلت بدنه ولا توقيت نحو انا ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى عزلت
وهذا بالنسبة للضمان من زيادتي ولو كفل بدن غيره وجل احضاره باجل معلوم صح
للحاجة نحو انا كفيل بفلان احضره بعد شهر كضمان حال مؤجلا باي باجل معلوم فانه يصح

ونحوها وخرج بالالزام عين كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن به جنسا وقدرا
وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول شيء منها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سواء المستقر
وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع الا في دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفاتها الى
غالب ابل البلد كما نوزع في اشتراط فيه العلم بالمبرأ منه فلا يصح من مجهول بنا على انه تمليك الدين
ما في ذمته فيشترط علمها به الا في دية فيصح الابراء منها مع الجهل بصفتها لما مر ولو
ضمن كان قال ضمنت ما لك على زيد من دراهم الى عشرة صح لانتفاء الغرر بذكر الغاية
في تسعة اخذا للطرفي الاول فقط لانه مبدأ الالتزام كاقرار ونحوه كابراء ونذر فانه
كلا منها يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادتي ومسئلة الاقرار ذكرها الاصل
في بابه وتصح كفالة عين مضمونة بغصب او غيره اي كفالة ردها الى مالكها وهذه
من زيادتي وبدن غائب ولو بمسافة قصر وبدن من يستحق حضوره بمجلس حكم
عند الاستعداء الحق لله تعالي ما لي او لحق لآدمي ولو عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف
عقوبة لله تعالي وذكر الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو
بنائبه والا فالفائت مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ ولو
كان من ذكر صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة
على صورتهما في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه
ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجيء للمعسر فان المال وميتا قبل دفنه
ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب
او يظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه
والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بفتح الفاء افصح من كسرها بدن من عليه مال شرط
كون ذلك المال معلوما علم به المكفيل وكالبدن الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش
بدونه كرأسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا اي وان لم يعينه فمحلها
يتعين كما في السلم فيهما ويبرأ كفيل بتسليمه اي المكفول فيه اي في محل التسليم

المذكور

ويثبت الاجل في حق الضامن وعكسه اي ضمان المؤجل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف
الدينين في الصفة للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزم حالا كما لو التزم الاصيل
ولو ضمن الموجل الى اشهر مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا او عكسه فكضمان المؤجل حالا والمستحق
للدينين سواء كان هو المضمون له ام وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او
يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما بنصفه والآخر بباقيه اما الضامن فلطلب الزعيم غارم
واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو بريء اي الاصيل من الدين باداء او ابراء او غيرهما فهو
اعم من قوله ولو ابرئ الاصيل برئ الضامن منه لسقوطه ولا عكس في ابراء اي لو برئ
الضامن بابراء لم يبرأ الاصيل لانه اسقاط حق الوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو
برئ بغير ابراء كأداء او موت احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت دون الحي
فلا يحل عليه لانه برئ تفق بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين
من تركته او ابرائه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن واخذ
المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الا اذ نفى الضمان قبل حلول الاجل
ولضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب كما انه يغرمه ان غرم بخلاف
ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيأ ولا يحبس الاصيل وان حبس ولا يبرأ
عليه ولا ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع عليه اي على الاصيل وان لم يأذن في الاداء لانه
اذن له في سبب غلا في ما لو اذن له في الاداء دون الضمان لا رجوع له لان الاداء سببه الضمان ولم يأذن فيه
نعم ان اذن في الاداء بشرط الرجوع رجع ولو ادعى على زيد وغاب فاقام هما متضامنان باذنه
واقام بذلك بينة واخذ الالف من زيد فان لم يكذب البينة رجع على الغائب بنصفها والا فلا لانه
مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الاذن والضمان اداء الاب والجد دين محجورهما
بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون بماله وقد كان صالح عن
مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرمه لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي
لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين
لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عندنا وجوائز الضامن من المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع

وعدمه

وعدمه كما في الروضة واصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع
بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه اعم مما عبر به ومن اداء دين غيره باذنه وله ضمان
رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذنه لانه متبرع وفارق ما لو وضع
طعامه في فم مضطر بلا اذنه قهرا او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذه منتهبه
ثم انما يرجع مؤد ولو ضمانا ان اشهد باداء او لو رجله ليحلف معه لان ذلك حجة وان بان فسق
الشاهد او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد
او في غيبته لكن صدقه دائن لسقوط الطلب باقراره الذي هو اقوى من البينة اما اذا اداه
في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع بادائه لبقا
طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو اذن المدين للمؤدي في ترك
الاشهاد فتركه وصدقه على الاداء رجع

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء
وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على
جهة الشيوع هذا اولى من قول من يقول هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب
ابن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصح
اسنادهما هي انواع اربعة شركة عنان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدهما
متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط وقصار وشركة مفاوضة
بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما بيدهما
او مالهما متساويا او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب او غيره وشركة وجوه بان يشتركا
ليكون بينهما بنساء او تفاوت ربح ما يشتريانه بوجه او حال لهما ثم يبيعانه وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر او من عنان الدابة
وهي الصحيحة دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيهما مال شركة العنان
صحت واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط

فيها اي الصيغة نفسها صريح او كناية يشعر باذن وفي معناه ما مر في الضمان والمعني باذن لمن يتصرف
من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيما اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا
عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولي من تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل
وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف فاشترط اهلية التوكل وفي الاخر اهلية
التوكيل فقط حتي يجوز كونه اعمي كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو
دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر
بقولي خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز لتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد
العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد والخلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح
وقولي قبل عقد من زيادتي لكونه مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشتريا ه او باع احدهما
بعض عرضه ببعض عوض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل
بل ذلك ابلغ من الخلط وظاهر انه لابد ان يكون الاذن بعد القبض فيما اشتريا ه والتقابض
فيما بعد لان التساوي المالين قدرا فلا يشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر علي
قدر هما ولا علم بنسبة اي بقدرها بينهما اهو النصف ام غيره عند عقد اذا امكن
معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره فلها التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما فان لم
يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة لو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان
وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر ما قابلها مثلها وخلطا صحت وشرط في العمل
مصلحة بحال ونقد بلد نظرا للعرف فلا يبيع بثمن مثل وتمام راغب بازيد ولا يبيع نسيئة
ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر فلا يبضعه بضم اوله وسكون ثانيه
اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في الجميع فان سافر بمال او ابضعه بلا اذن ضمن او باع بثمن
من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري
والشريك وتعبيري بمصلحة اولي من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع
راغب بزيادة ومن قوله المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه اذ الغبطة
انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل لربا ولكل من الشريكين فسخها اي الشركة متي شاء

كالوكالة وينعزل كل عن التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما وجنونه واغمائه وغيرها مما
ياتي في الوكالة واستثني في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف قال ابن الرفعة
وتعبيري بما ذكر اعم واولي من قوله ينعزل لان بفسخهما او فسخ بموت احدهما او بجنونه او باغمائه
لا عازل فلو ينعزل بعزله الاخر فيتصرف في نصيب المعزول فان اراد الاخر عزله فليعزله والربح
والخسر بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء وان تفاوت الشريكان في العمل وشرط خلافه
بان شرطا التساوي فيما مع التفاوت في المال او عكسه او شرطا هما بقدر العملين عملا بمقتضى الشركة
وتفسد اي الشركة باي شرط خلاف لخالفة ذلك موضوعها فلكل منهما علي الاخر اجرة عمله
كما في القراض لفاسد نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عمله لم يرجع بالزايد لانه عمل
متبرعا وتنفذ التصرف منهما للاذن والشريك كمودع في اثنين فيصدق في يمينه في الرد
الي شريكه وفي الخسر والتلف وياتي هنا في دعوي التلف ما ياتي ثم وسيأتي ثم بيانه وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به وحلف الشريك فيصدق في قوله اشتريته لي او الشركة او اني ما ابيدي
لي او الشركة لانه اعلم بقصده في الاولي وعملا باليد في الثانية بقسميها لا في قوله قتسمنا و
صار ما بيدي لي مع قول الاخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة

كتاب الوكالة

وذكر التخليف من زيادتي هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالي فابعثوا حكما من اهله الاية وخبر الصحيحين ان صلي الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهي جايزة بل قال القاضي وغيره انها مندوبة
اليها لقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي اركانها اربعة موكل وتوكيل وموكل
فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف الماذون فيه
والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر علي التصرف بنفسه فنائبه اولي غالبا هو ونظيره او ما
اولي مما عبر به وخرج به ما استثني من الطرد كظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل
قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كالاعمي يوكل في تصرف وانظاهر
تصح مباشرته للضرورة وهذا مذكور في الاصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او

وَكَرِهَ أَنْ يُوَكِّلَهُ حَالٌ فِي التَّوْكِيلِ فِيهِ فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ وَلِيٍّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مُوَلِّيَتِهِ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ
كَأَبٍ وَجَدٍّ فِي التَّزْوِيجِ وَالْمَالِ وَوَصِيٍّ وَقَيِّمٍ فِي الْمَالِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ
وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيلُ السَّفِيهِ بِمَا يَنْتَقِلُ بِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحٍ وَلَا الْمُحْرِمُ فِيهِ فِي غَيْرِ
مَا مَرَّ لِعَدَمِ صِحَّةِ مُبَاشَرَتِهِمَا لَوْ وَاذَنَتْ لِوَلِيِّهَا بِصِيغَةِ التَّوْكِيلِ كَوَكَّلْتُكَ فِي تَزْوِيجِي صَحَّ كَمَا فِي الْبَيَانِ
عَنِ النَّصِّ وَصَوَّبَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَوْلِيَةِ تَوْكِيلِ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ وَشَرْطُ فِي
الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ وَلَا فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُ لَا نَاذِ إِذَا لَمْ يُقَدِّرْ عَلَى
التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ فَلِغَيْرِهِ أَوْلَى فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَلَا تَوَكُّلُ امْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ وَلَا مُحْرِمٍ
يَعْقِدُ فِي إِحْرَامِهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِي غَالِبًا مَا اسْتَثْنَيْتُهُ كَالْمَرْأَةِ فَتَتَوَكَّلُ فِي طَلَاقِ غَيْرِهَا وَالسَّفِيهِ وَالْعَبْدِ
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ فَيَتَوَكَّلَانِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ لَا فِي إِيجَابِهِ وَالصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ
فَيَتَوَكَّلُ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مُبَاشَرَتُهُ بِلَا إِذْنٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ وَ
شُرِطَ فِيهِ تَعْيِينُ فَلَوْ قَالَ لِاثْنَيْنِ وَكَّلْتُ أَحَدَكُمَا كَمَا لَمْ يَصِحَّ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي نَعَمْ لَوْ قَالَ وَكَّلْتُكَ فِي
بَيْعِ كَذَا مَثَلًا وَكَّلَ مُسَاوِمٌ فِيمَا يَظْهَرُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَشُرِطَ فِي الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ حِينَ التَّوْكِيلِ فَلَا
يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا لَا نَاذَا لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَسْتَنِيبُ
غَيْرَهُ إِلَّا تَبَعًا مِنْ زِيَادَتِي فَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِبَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ تَبَعًا لِلْمَمْلُوكِ كَمَا نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ
وَبِبَيْعِ عَيْنٍ يَمْلِكُهَا وَإِنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ثَمَنَهَا كَذَا عَلَى الْأَشْهَرِ فِي الْمَطْلَبِ وَقِيَاسُ ذَلِكَ صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ بِطَلَاقِ
مَنْ سَيَنْكِحُهَا تَبَعًا لِمَنْكُوحَتِهِ وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِبَيْعِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ قَبْلَ إِثْمَارِهَا وَبِوَهْبِ
بَاذِنْجَانِ مَالِكِ الْأَصْلِ وَإِنْ يَقْبَلَ نِيَابَةً فَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ عَقْدٍ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ وَكُلِّ فَسْخٍ كَإِقَالَةٍ وَرَهْنٍ وَتَعْيِيبٍ
وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ لِدَيْنٍ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ أَوْ لِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ وَغَيْرِ مَضْمُونَةٍ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ
فِي الْأَوَّلِ وَقَالَ لَكِنْ أَقْبَاضُهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَضْمُونٌ وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ
لَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي إِقْبَاضِهَا إِذْ لَيْسَ لَهُ دَفْعُهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْجُوَيْنِيِّ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ أَحَدًا
مِنْ عِيَالِهِ لِلْعُرْفِ وَخُصُومَةٍ مِنْ دَعْوَى وَجَوَابٍ رَضِيَ الْخَصْمُ أَمْ لَا وَتَمَلُّكِ مُبَاحٍ كَاحْتِيَاطٍ وَصَيْدٍ
لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْمِلْكِ كَالشِّرَاءِ فَيَمْلِكُهُ الْمُوَكِّلُ إِذَا قَصَدَهُ الْوَكِيلُ لَهُ وَاسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ لَا آدَمِيٍّ وَعَلَيْهِ
اقْتَصَرَ الْأَصْلُ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى كَفَرْضِ وَحَدِّ قَذْفٍ وَحَدِّ زِنًا وَشُرْبٍ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكِّلِ لَا فِي إِقْرَارٍ

أَيْ لَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ بِأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ وَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا فَيَقُولُ الْوَكِيلُ أَقْرَرْتُ عِنْدَكَ بِكَذَا
أَوْ جَعَلْتُهُ مُقِرًّا بِكَذَا لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ فَلَا يَقْبَلُ التَّوْكِيلَ كَالشَّهَادَةِ لَكِنَّ الْمُوَكِّلَ يَكُونُ مُقِرًّا بِالتَّوْكِيلِ
عَلَى الْأَصَحِّ فِي الرَّوْضَةِ لَا شِعَارِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَلَا فِي الِالْتِقَاطِ كَمَا فِي الِاعْتِنَاءِ تَغْلِيبًا لِشَائِبَةِ الْوِلَايَةِ
عَلَى شَائِبَةِ الِاكْتِسَابِ فَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي وَلَا فِي عِبَادَةٍ كَصَلَاةٍ وَطَهَارَةٍ حَدَثٍ لِأَنَّ مُبَاشِرَهَا مَقْصُودٌ
بِعَيْنِهِ بِابْتِلَاءٍ إِلَّا فِي نُسُكٍ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَيَنْدَرِجُ فِيهِ تَوَابِعُ كَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَدَفْعٍ نَحْوِ زَكَاةٍ
كَفَّارَةٍ وَذَبْحِ نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ كَعَقِيقَةٍ لِمَا ذَكَرْتُهُ فِي بَوَابِهَا وَتَعْبِيرِي بِالنُّسُكِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِمْ بِالْحَجِّ
وَنَحْوِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي وَلَا فِي شَهَادَةٍ لِأَنَّهَا بِالْعِبَادَةِ لِاعْتِبَارِ لَفْظِهَا مَعَ عَدَمِ
تَوَقُّفِهَا عَلَى قَبُولٍ وَهَذَا غَيْرُ نَحْلِهَا الْجَائِزِ بِاسْتِرْعَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَلَا فِي نَحْوِ ظِهَارٍ
كَقَتْلٍ وَقَذْفٍ لِأَنَّ حُكْمَهَا يَخْتَصُّ بِمُرْتَكِبِهَا وَلِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِي الظِّهَارِ مَعْنَى الْيَمِينِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْفَاظِ
وَخِصَامِهَا لَا الْيَمِينِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ جَعَلْتُ مُوَكِّلِي مُظَاهِرًا مِنْكِ
وَلَا فِي نَحْوِ يَمِينٍ كَإِيلَاءٍ وَلِعَانٍ وَنَذْرٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَعْلِيقِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ الْحَاقًا لِلْيَمِينِ بِالْعِبَادَةِ لِتَعَلُّقِ
حُكْمِهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَتْ بِاللَّهِ وَفِي مَعْنَاهَا الْبَقِيَّةُ وَنَحْوِي مِنْ زِيَادَتِي وَإِنْ يَكُونَ
الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهٍ كَوَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ
وَأَرِقَّاؤُهُ مَعْلُومَةً لِقِلَّةِ الْغَرَرِ فِيهِ لَا فِي نَحْوِ كُلِّ أُمُورِي لِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ
كُلَّ شَيْءٍ أَوْ بَيْعِ بَعْضِ مَالِي لِأَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا عَظِيمًا لِلضَّرُورَةِ إِلَى احْتِمَالِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَبِيعُ
فُلَانًا عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَالِي فَيَصِحُّ وَيُبَيِّنُهُ عَنْ أَقَلِّ شَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ
عَدَمُ الصِّحَّةِ فِي نَحْوِ كُلِّ أُمُورِي وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِمُعَيَّنٍ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي مَا مَرَّ
بِأَنَّ التَّابِعَ ثَمَّ مُعَيَّنٌ بِخِلَافِهِ هُنَا لَكِنَّ الْأَوْفَقَ بِمَا مَرَّ مِنَ الصِّحَّةِ فِي قَوْلِهِ وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ كُلِّ وَكُلِّ
مُسَلَّمٍ صِحَّةُ ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيَجِبُ فِي تَوْكِيلٍ فِي شِرَاءٍ بَيَانُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ وَهِنْدِيٍّ
وَبَيَانُ صِنْفٍ إِنِ اخْتَلَفَ النَّوْعُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا وَفِي شِرَاءِ دَارٍ بَيَانُ مَحَلَّتِهَا أَيِ الْحَارَةِ وَسِكَّتِهَا
بِكَسْرِ السِّينِ أَيِ الزُّقَاقِ تَقْلِيلًا لِلْغَرَرِ وَبَيَانُ الْبَلَدِ يُؤْخَذُ مِنْ بَيَانِ الْمَحَلَّةِ لَا بَيَانُ ثَمَنٍ فِي
الْمُتَبَايَنَيْنِ فَلَا يَجِبُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُوَكِّلِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ نَفِيسًا أَوْ خَسِيسًا
ثُمَّ مَحَلُّ بَيَانِ مَا ذَكَرَ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التِّجَارَةَ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَكْفِي اشْتِرَاءُ مِمَّا

شيئت من العروض او ما رايته مصلحة وشرط في صيغة لفظ موكل ولو بنائبه ليشعر برضاه
وفي معناه ما مر في الضمان لوكلتك في كذا او بيع كذا كسائر العقود والاول يخاطب والثاني قام مقامه
اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه لحاقا التوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة
فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل ولا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس وصح
ولو قبيل اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الي رجب وهذا من زيادتي وصح تعليق التصرف نحو
وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه
لا تعليق لها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه
بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك
في كذا ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت حالا لان الاذن قد وجد منجزا فان عزله لم ينعزل
وكيلا لفساد التعليق ونفذ تصرفه لما مر وهذا من زيادتي **فصل** فيما يجب على
الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي
توكيلا غير مقيد بشيء كالشريك فيما مر فلو بيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا بيع نسيئة
ولا بغير نقد البلد البيع نعم ان ساغ بما وكل في بيعه الي بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد البلد
وحقد ان يبيع فيها ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا
يغتفر فيبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتملة وبثمانية غير محتملة وقولي كالشريك الي آخره
اولي مما عبر به فلو خالف فباع علي احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته
يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه
بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري
والقرار عليه ثم علي ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان في البلد نقدان لزمه البيع باغلبهما
فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا خير بينهما فان باع بهما قال
الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل
وحمل مطلق اجل علي عرف في البيع بين الناس فان لم يكن عرف باع الوكيل الا بما يتبع
الموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او انقص

عن الاجل كان باع الي شهر ما قال الموكل بعه الي شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه
ضرر كنقص ثمن او خوف فلو مونة تحفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله علي ما اذا لم يعين المشتري فلو
فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما ياتي في تقدير الثمن **فرع** لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت
فلا بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد
البلد لا بغبن فاحش ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد
او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وتوليته
وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرها كابيه وولده الرشيد وتعبيري بتوليته
اعم من قوله وولده الصغير وله قبض ثمن بقيد زدته بقولي حال ثم يسلم المبيع المعين
ان تسلم لانها من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان
الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الي الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله
فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل شراء
شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرف السليم فان اشتراه بثمن في الذمة وقع عن
مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل وان
لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه
فيه مع ان الوكيل لا ينسب الي مخالفة لجهله والكل منهما والشر للمعيب بثمن في الذمة
ورد به بالعيب اما الموكل فلانه نائب المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم
يكن له رد فورا لا يرضي به الموكل فيتعذر الرد ولانه فوري ويقع الشراء له
فيتضرر به لا ان رضي به موكل او اشتري بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف
العكس في الاولي وهذا من زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين
مال الموكل لم يصح الشراء وفي الذمة وقع له لا للموكل وان ساوي المبيع الثمن ولوكيل
توكيل بلا اذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف
لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه
ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض

الحمد لله رب العالمين

او غيره ولم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما
قال الاسنوي ظاهر اما ما يأتي منه فلا يصح التوكيل فيه لا لعجزه على ما اقتضاه كلام
الجوري واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وان فسق الا ان
الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل سوا قال وكل عني ام اطلق فان قال وكل عنك
ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزل من احد الثلاثة وبغير
العزال بما ينعزل به الوكيل وسيأتي بيانه في فصل الوكالة جايزة فتعبيري بذلك اعم
من قوله بعزله وانعزاله وحيث جاز له اي للوكيل توكيل فليس للموكل وجوبا امينا
رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك غيره اي غير امين فيتبع تعيينه
لان الحق له فصل فيجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعها الامر
بتبيع لمعين من الناس او به اي بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتي
او فيه اي في معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم
كذا في سوق كذا فعين ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل العين
لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع
من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والا
جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع بمايه لم يبع
باقل منها وان قل ولا بأزيد منها ان نهاه عن الزيادة للمخالفة او عين مشتريا
لانه ربما تصادر فاقة والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بأزيد
الا ان حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها
كما مر فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع او امره شراء شيء
موصوفة بما مر في التوكيل بشراء عبد بدينار فاشتري به شاتين بالصفة وساوت
احداهما وان لم تساو الاخرى وقع للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساو
واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما على الدينار لغوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ومتى خالف في بيع ماله كان امره ببيع عبد فباع آخر او في شراء عين

كان امره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر او امره بالشراء في الذمة فاشتري بالعين لغا
اي التصرف لان الموكل لم يأذن فيه ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد شراءه على
وجه يسلم له وان تلف المعين او خالف في شراء في ذمة كان امره بشراء ثوب في الذمة بخمسة
فاشتراه بعشرة او امره بالشراء بعين هذا الدينار فاشتراه في الذمة وقع الشري للوكيل
وان سمى الموكل بقلبه او لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد
ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار
كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يخير بين الشراء بعينه وفي الذمة ولا يصح ايجاب بيع موكلك
وان لم يخالف للاذن اذ لم تجر بين المتبايعين مخاطبة الوكيل ولو جعل امين فلا يضمن
ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه
بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله فان تعدى كان ركب الدابة ولبس الثوب
تعديا ضمن كسائر الامناء ولا ينعزل بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة
حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ايتمان
فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان
واحكام عقده اي الوكيل كرؤية للمبيع ومفارقة بمجلس وتقابض فيه يتعلق به
لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل ويطالب مشتر
اي الوكيل لا الموكل بثمن ان قبضه من الموكل سوا اشتري بعينه ام في الذمة والا بان
لم يقبضه منه فلا يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده والا بان كان في الذمة طالبه به
ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منهما ابتداء
به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف
واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار انما يستقر
على الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لانه غره وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشتري
مطالبة الموكل ابتداء واطلاقي في تلف الثمن الذي قبضه اولى من تقييد الاصل له بكونه في يد

فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها الوكالة ولو جعل جايزة اي غير لازمة

سواء التلف في يد الوكيل بعد الشراء ام قبله وقبل دفعه للموكل او بعده كما لا ضمان
على الوكيل لا بعد غرمه وبعد اذ لا رجوع له في الاذن ه ويرجع الوكيل على الموكل بما غرمه
بالاذن كما مر الاشارة اليه عليه بخيل قول الانوار واذا غرم الوكيل رجع على الموكل كالضامن ه شرح الروض
وليس للمشتري الاستحقاق بينة المسألة ثمانية لان يده فيها يد الموكل ه ز ي
ورجع بعد الغرم على الموكل ه ز ي

من جانب الموكل والوكيل فترتفع حالة اي تغير توقف على علم الغائب منها بسبب ارتفاعها بعزل
احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة
او ابطلتها او رفعتها او بتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض
كاخفائها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطه السابق او الباب فينعزل
بطرو رق وجر بسفه وفلس عما لا ينفذ من اتصف بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على
الموت او الجنون والاغماء وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال
الولاية وايجاب ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف
بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل
ولو اختلفا فيرا اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان قال وكلتني في البيع
نسيئة او بالف وبالف بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال الوكيل قبل تسليم المبيع او بعده
بحق وهو من زيادتي كان سلم وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت الثمن
وتلف او قال اتيت بالتصرف المأذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض
او الاتيان بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل
في الاولى وبقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت
الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن
حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل
فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليم المبيع قبل القبض والاصل عدمها
ولو اشتري امة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل امرتك
بعشرة وحلف على ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد بان
قال اشتريتها لفلان والمال له بطل الشراء لانه شراء لمال الغير بغير اذنه او سماه في
بعده بان قال ذلك واشتراها في ذمته وسماه كما مر اي في العقد او بعده وصدقه
البائع في ما سماه في الصورتين فكذا يبطل لاتفاقهما على ان الشراء للمسمى وقد
ثبت بيمينه انه لم يأذن له بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة والا بان لم يسمه فيما

ذكر بدل نواه

ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشراء في الذمة او بعد العقد والشرا بعين مال الموكل وكذب البائع
او سكت وقع الشراء للوكيل ظاهرا او لغت التسمية وسلم الثمن للبائع وغرم بدله للموكل وحلف
البائع على نفي العلم بالوكالة ويكون المال للموكل ان كذبه او سكت وقد اشتراها بعين
وسماه بعد العقد وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين
للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع او لم يسمه من زيادتي وسن لقاضي
حينئذ اي حين وقع الشراء للوكيل رفق بالبائع في هذه اي مسئلة حلفه ورفق
بالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق كان يقول للبائع ان لم يكن الموكل
امرك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول للموكل ان كنت امرتك بشراء الامة
الى اخره فيقبل هو ليحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل للحاجة
للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر او لم يسأله القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل
له تصرف في الامة بوطء ولا غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة
حل ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو
لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر
المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل
لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي ولو قال
قضيت الدين فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه
ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك لانه حجة
لانه وكله في الدفع اليمن لم يأتمنه فكان من حق الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر او قال اتيت
بالتصرف الى اخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لتنسبة التقصير حينئذ
للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه
الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق عليه وكله وسيأتي في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل
دعواهما دفع المال اليه بعد رشده ولمن لا يصدق في اداء المستعير وغاصب ومن
تاخيره لاشهاد به اي بالاداء لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل و

ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال
له او انه وارث له او وصي او موصي له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال
المال اليه ومثل ما على زيد في غير مسئلة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة
بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل حذف عند

ويجيء من كلامه الاصل **كتاب الاقرار** وهو لغة الاثبات من قررت
الشيء اي اثبته وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء
على نفسه بالاقرار وبخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
والقياس جوازه لانا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار اولى اركانه اربعة مقر
ومقول له ومقر به وصيغة وشرطها اي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام بحق وفي معناه
ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا او خرج بزيادتي علي او عندي ما لو حذفه
فلا يكون اقرارا الا ان كان للمقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا او علي او في ذمتي
للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما سيأتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة
ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام ومعي او عندي للعين فلو ادعى انها وديعة
وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه وتعبيري بأو في الموضعين اولى من تعبيره بالواو
وجوب لي عليك الف او اليس لي عليك الف بلى او نعم او صدقت او انا مقر به
ونحوها كابرأتني منه او قبضته اقرار لانه المفهوم من ذلك بخلاف اقضني الف الذي لي
عليك بعم او بقوله اقضني غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او لجدا ي المفتاح مثلا
او نحوها كابعث من ياخذه او اقعد حتى تاخذه فانه اقرار لانه لم يجب ذلك لاجواب ذلك بل لانه
اوخذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح
او رومية فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا صلا لانه يذكر
للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحق بنية الله تعالى والسادس للوعد

بالاقرار

بالاقرار به بعد نجاوف لانكر ما تدعيه فانه اقرار وقولي وجواب الي اخره اعم مما ذكره و
شرط في المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر او فاسق فلا يصح اقرار
من صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى
الصبي بلوغا بامناء هو اعم من تعبيره بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين
كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا
لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين
الصبي غير منعقد واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر ايضا انه
لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامناء في ذلك الحيض او ادعاه بسن كلف بينة عليه وانكان
غريبا لامكانها والسفيه والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما في باب الحجر والمفلس وقبل
اقرار رقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة بعده عن التهمة فيه فان كان نفس
بجولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا
في يده او يد سيده وقبل اقرار بدين جناية واذا وجبت عقوبة بجناية خطأ او اتلاف مال
عمدا او خطأ تتعلق بذمته فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه سيد في ذلك بان كذبه
او سكت فهو اعم من تعبيره فكذا به فيتبع به اذا عتق واذا صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه
السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق وبعبيري
بما ذكر لما من قوله لا توجب عقوبة وقبل اقرار عليه اي على سيده بدين معاملة تجارة اذن له فيها
ويؤدي من كسبه وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره
بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن
لم تقبل اضافته لتجزه عن الانشاء فلو اطلق او اقر بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت
مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكذبها ذو المال في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما
اقر به في ذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او كذبه هذا كله في غير الكاتب لها فاقراره فيصح
اقراره مطلقا كالحر وقبل اقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم فيما لو اقر في

البايع فله لا للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيارين وسواء اقال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البايع بالشق الثاني وصح الاقرار بمجهول كشيء وكذا فيطالب من المقر تفسيره فلو قال له عليّ شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة لمريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير بر سواء اكان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا كقشر وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار الا بمطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالاولين منها وخرج بعليّ عندي فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى وبما قبله ولو اقر بمال ولو وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه اي من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من جنس إثم عاصٍ به وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وبمستولدة لانها ينتفع بها وتوجر وان كانت لانباع وخرج بمنة تفسيره ذلك بالنجس وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال له عليّ او عندي شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء لان الثاني تاكيد او قال شيء وشيء او كذا وكذا فشيئان يلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا او عطف بيان أو نصب تمييزا أو جر لحنا أو سكون وقفا او كذا كذا درهم بها اي بالاحوال الاربعة او قال كذا او كذا درهم بالنصب فدرهم يلزمه لان كذا مبهم وقد فسر بدرهم في الاولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز او براي بالنصب بان قال كذا او كذا درهما فدرهمان يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسئلة السكون من زيادتي او قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له عليّ الف درهم برفعهما وقفيز حنطة كان الالف مبهمة اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له عليّ الف درهم برفعهما

بالدينين وشرط في المقر له اهلية استحقاق المقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار الدابة لانها ليست اهلا للذكر فان قال عليّ بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكترها او استعملها ونحو ذلك او تعبيري بفلان اعم من تعبيره بما لكها مع انه لو لم يذكر شيئا منها صح وعمل ببيانه بصحة الاقرار لحمل هند وان اسند لجهة لا تملك في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا عمل بذلك واغنى الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الاصل ولسنده بدين في الروضة على الرافعي من انه لغو فرعه من تحول المحرر وان اسنده الى جهة لا تملك فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو الاسناد بقرينة كلام الشرحين والمراد الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيب المقر فلو كذبه في اقراره له بمال تركه في يد المقر لا ان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد لتكذيبه قبل رجوعه سواء اقال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلو بعطيني الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب ما اشارت اليه كالاصلي بالتعيين بهذا فلو قال لعليّ مال لرجل من اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال عليّ مال لاحد هؤلاء الثلاثة وشرط في المقر به ان لا يكون كالمقرين يقر فقوله لي داري او ديني الذي عليك لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار عن ملكه وعجل اكرامه عليّ الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار له ان قال يسكن ويلبس ملك غيره لقوله هذا لفلان وكان ملكا لي اي ان اقر بذلك فليس لغوا اعتبارا بما له وكذا لو عكس فقال هذا ملكي لفلان اذ غايته انه اقر بعد انكاره صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان وان يكون بيده ولو ما لا يسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عاد بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترفع يده عنه مواخذة له باقراره السابق وكان اشتراؤه افتداء له من جهته لاعترافه بحريته المانعة من شرائه وبيعا من جهة

وتنوينها او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكانه

قال الف عما قيمة الالف منه درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل درهم لما مر اذ
التعيين وصف او قال لله دراهم التي اقرت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان
كانت دراهم البلد الذي اقر فيه كذلك ناقصة الوزن او مغشوشة او لم تكن كذلك بان
كانت تامة او خالصة وصله اي قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه في
الاولى حملا على نقد البلد فيهما وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او
بجنس دين قبل وخالف البيع لان الغالب قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق
سابق او قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية اي معناها فاحد عشر درهما تلزمه
لوجود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد وحسابا بقيد زدته بقولي
تعرفه فعشرة لانها موجبه والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه
لانه المتيقن فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء لو قال له عندي سيف
في ظرف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين او
عكسه بان قال له عندي ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب علي عبد وهو من زيادتي لزما
اي الظرف في الاوليين والثوب في الاخيرة فقط لان كلا منهما يسمى ظرفا والثوب
مقرا بتشديد الراء لزمه الكل لان الباء بمعنى مع والطرار جزء من الثوب او قال له
في ميراث ابي الف فاقرار علي بيه بدين او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد
هبة ان لم يرد به اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل بعضه جزءا منه وذكر لا يكون الا هبة
بخلاف في فيما قبلها او قال له علي درهم درهم لزم درهم او درهم ودرهم فدرهمان لما مر في
كذا كذا وكذا او كذا او درهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى بالثالث
تاكيد الثاني فدرهمان يلزمانه فشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث استينافا
او تاكيدا للاول واطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع
التاكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل في التاكيد بالثالث ومتى اقر
بمبهم كثوب وشيء وطولب ببيانه ولم يمكن معرفته بغير مراجعته ما ابى حبس حتى يبين

عليه عمامة وخاتم فيه او عليه فص وجاريته في بطنها حمل وفرس في حافرها نعل وقفيزه عليها عروة وعكسه
عمامة على عبد وفص في خاتم وحمل في بطن جاريته ونعل في حافر فرس وعروة على قفيزه فيصح في الصور الاولى
لان الخاتم يقبض والحمل والنعل والعروة وفي صورة عكسها عكس ذكر او قال له عندي جاريته لا متناعه
فيه فص للقرينة الوصف الموقع للشكر لان الحمل في الاولى وان الجارية يتناولهما

لامتناعه من اداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن
معرفته بغير مراجعته كقوله لمعلق زنته هذه الصنجة او قد رما باع به فلان فرسه لم يحبس ولو
بين بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليدع
به ويحلف المقر علي نفيه ثم ان كان ما بين به من جنس لمدعي به كان بين بمائة درهم وادعى المقر له
بمائتي درهم فان صدقه علي ارادة المائة ثبتت وحلف المقر علي نفي الزيادة وان كذبه بان قال
بل اردت مائتين حلف انه لم يرد هما وانه لا تلزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه كان بين بمائة درهم
فادعى بخمسين دينارا فان صدقه علي ارادة المائة او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت
الخمسين ووافقه علي ان المائة عليه كثبتت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها فيها بطل الاقرار
بها وكان في الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر علي نفيها في الاربع وعلي نفي ارادتها ايضا
في صورتي التكذيب وذكر التحليف من زيادتي ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة اخرى
فالف يلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به ولو اختلف
قدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشيء
بعد الاقرار بكله او قبله فلو تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين كصحاح
ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت منك السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد
عشرة لزماه اي العددان فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد ولو قال له علي
الف قبضته او لا يلزم او من ثمن خمر هما او لا قيمة له لكن بل لزمه الف عملا بالواو كلامه
بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي الف لم يلزمه شيء كما في الروضة واصلها وتعبيري بنحو خمر
اعم من تعبيره بخمر او كلب او قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه
لا يرفع ما قبله سواء اقاله متصلا به ام منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض
العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا او علق الاقرار كقوله له علي الف ان شاء
الله او ان يشاء زيد او اذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما
يأتي في الاستثناء فلا يقع شيء عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال
ان شاء الله لم يلزمه شيء وحلف مقر فيصدق في يمينه في قوله له علي او عندي او معي الف

وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر دينا وهو الذي اردته باقراره
فيحلف انه ليس له عليه الف اخر وانه لم يرد باقراره الهذه ولا ينافيه ذكر على اذ هي للوجوب لاحتمال
ارادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف في دعواه تلفا او ردا له كائنين بعده اي بعد تفسيره
المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا
معه والتقييد بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر له في قوله اي المقر له علي الف في ذمتي
او ديناوفسره بوديعة فقال لي عليك الف اخر فيحلف ان له عليه الفا اخر لان العين لا تكون في الذمة
ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيهما فادعى هو اولي من قوله ثم ادعى فساده لم يقبل
في دعواه فساده وان قال اقررت لظنيتي الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف
المقر له ان لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع والهبة
لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقوي وبطل اولي من قوله وقبضي
او قال هذا الزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم الزيد وغرم المقر
بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته
من زيد والملك فيه لعمرو وسلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا لجواز ان يكون الملك
فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكبل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق
ومثلها الفاء وصح استثناء الورود في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار
لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد
لزومه وهذا من زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر
وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى
المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة لم يصح فتلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في
استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم
ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان
المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين
ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل

بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذا لا استغراق
وهو اي الاستثناء من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرهما في الطلاق فلو قال
له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم
الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط
المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة
منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة
لزمته وليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له علي
خمسة وصح الاستثناء من غير جنس اي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كالف درهم الا ثوبا
ان بين ثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه
بين ما اراده به فكانه تلفظ به وصح الاستثناء من معين لغيره كهذه الدار له الا هذا البيت
او هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا
بقتل او بدونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء لاحتمال
ما ادعاه فصل في الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه
كان قال هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن
بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح
الحاء اصل له اي للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون ان له حقا في نسبه فان لم يصدقه
بان كذبه او علية اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلف فان
حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب
كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق
منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير الناني في استلحاقه وخرج بالاهل
غير كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب
المستلحق لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته
وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولو نظر

وفسره اي الاقرار المجمل ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف اخر وانه لم يرد باقراره الهذه ولا ينافيه ذكر على اذ هي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف في دعواه تلفا او ردا له كائنين بعده اي بعد تفسيره المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر له في قوله اي المقر له علي الف في ذمتي او ديناوفسره بوديعة فقال لي عليك الف اخر فيحلف ان له عليه الفا اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيهما فادعى هو اولي من قوله ثم ادعى فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظنيتي الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر له ان لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع والهبة لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقوي وبطل اولي من قوله وقبضي او قال هذا الزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم الزيد وغرم المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو وسلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكبل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفاء وصح استثناء الورود في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة لم يصح فتلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل

بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذا لا استغراق وهو اي الاستثناء من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرهما في الطلاق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة لزمته وليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة وصح الاستثناء من غير جنس اي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كالف درهم الا ثوبا ان بين ثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما اراده به فكانه تلفظ به وصح الاستثناء من معين لغيره كهذه الدار له الا هذا البيت او هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او بدونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه فصل في الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه كان قال هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحاء اصل له اي للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون ان له حقا في نسبه فان لم يصدقه بان كذبه او علية اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلف فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير الناني في استلحاقه وخرج بالاهل غير كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولو نظر

الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان اهل للتصديق هو اولى من قوله
بالغا لحق من صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما عرض على القايف كما سياتي
قبل كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسياتي في القيط فرع لو استلحق شخص عبدا غيره
او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا لمحافظة على حق المولى السيد والا لحقه ان صدقه وامه
ان كانت فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اي لفراشه وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين
ان صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر قال هذا اولدي ولو مع قوله ولدته في
ملكي ثبت نسبه بشرطه لاحتمال انه اخبرها بنكاح او شبهة ثم ملكها او
قال هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اي النسب والارث ولانقطاع الاحتمال وان لحقه
اي النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون
الملحق به رجلا من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل كما سياتي فيما لو ادعى
استلحاق وارثها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجود
باقرار غيره وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه لكما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان
او غيره وكون المقر له لا عليه هذا من زيادتي فلو اقر من عليه ولاء باب او اخ لم يقبل
لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت
نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه وارثا
ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حائزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كما لو اقر
بثالث يثبت نسبه ويرث منها ويرثان منه فلو اقر احد حائزين بثالث دون
الاخر بان انكر او سكت لم يشاركه المقر في حصته بقيد زوته بقولي ظاهرا لعدم
ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه فيها فان كان للقر صادقا فعليه ان يشركه فيها بثلثها
فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشاركه المقر في حصته محمول على ما ذكرته اذا لو اقر
حائز باخ ورث وشاركه ظاهرا فان مات الاخ الذي لم يقر ولم يرثه المقر لتبين
النسب لان جميع الميراث صار له او اقر ابن حائز باخ مجهول فانكر نسبه اي المقر
لم يؤثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول

المقر

المقر
الا لكونه حايزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسبه المقر وذلك دور حكمي ولو اقر بمن يحجبه كاخ
اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الوارث الحايز في الظاهر قد استلحقه لا الارث لئلا
الدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث
لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره كتاب العارية بتشديد الياء
وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والطاحة
داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من
اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سياتي اذا اركانها اربعة مستعير ومعار
وصيغة ومعير وشرط فيه مامر في مقرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع
لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا يصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده
ومحجور سفه وفلس ومالكه المنفعة وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة
دون العين كما مر لا مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما يبيح له الانتفاع فلا يملك نقل
الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم
يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين واطلاق تصرف وهما من زيادتي فلو يصح لغير
معين كان قال اعرت احدكما او لا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذ لم تكن العارية
مضمونة كان استعار من مستاجر او اراد المستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع
اليه وشرط في المعار انتفاع به بان يستوفي المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه كما لو
استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كجماد
زمن مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كالخمر وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لاخذ
رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصح في الاصح
صحة اعارتها وفي الشرح الصغير ضعفها وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة
انتهى والقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا او تعيري بباح اولي

من تحوله ويجوز اعارة جارية لخدمة امرأة او محرم وشرط فيه ان يكون الانتفاع به مع بقائه فلا
يعار الطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الاعارة وبما ذكر
علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت وتكره كراهة
تنزيه استعارة واعارة في فرع اصله لخدمة استعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن
الاذلال والا في مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصل الخدمة
توفيه فلا كراهة بل استحب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا تكره اعارة الاصل نفسه
لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به الاذن فيحصل الانتفاع
كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخبار وفعل وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاجارة
وفي معنى اللفظ ما مر في نظائره وقوله اعرتكه اي فرسي مثلا لتخلف بعلفك او لتعيرني فرسك
اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض
ومضي زمن لمثلها اجرة ولا يضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية التعليل انه لو قال
اعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك شهرا من الآن كان اجارة صحيحة
ومؤنة رده اي المعار على مستعير من مالك او من نحو مكتر ان رده عليه فان رده على المالك
فالمؤنة عليه كما لو رده عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك
وخالف القاضي فقال انها على المستعير فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعماله
مأذونا فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو
داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا كخشب وحجر
على ما جزم به في الانوار واقتضى كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثلي وجرى عليه
السبكي وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير من نحو مكتر
كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر اجارة
لان معيرة ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له قالوا والقرار على المستعير ولا يقال
حكم الفاسد حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان مثلا والاذن فقط ونحو من زيادتي
كتالف في شغل مالك تحت يد غيره كان تسلم منه دابته ليروضها له او ليقضي له عليها حاجة

فائدة

فانه لا ضمان عليه لانه نائبه وله اي المستعير انتفاع ماذون فيه ومثله ودون المفهوم با
لاولى ضرا لان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا للنهي فالمستعير لزراعة
بر بلا نهي يزرعه وشعيرا وفولا لا نحو ذرة لان تضررها في الارض دون ضرر البر وضرر
نحو الذرة فوقه لا عكسه اي والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع برا لما علم والمستعير
لبناء او غرس يزرع لا عكسه اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما
اكثر والمستعير لبنا لا يغرس وعكسه اي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر
اذ ضرر البنا في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه وان اطلق
الزراعة اي لاذن فيها او عمم فيما صح عقد الاعارة وزرع المستعير ما شاء ولو فاق النفع
قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا يزرع الا قل الانواع ضررا كان مذهبا وقال الاذرعي يزرع
ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات انما تنزل على الاقل
اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيؤدي
الى النزاع والعقود تصان عن ذلك الا ان اطلق اعارة شيء معتاد دجرته كارض تصلح للزراعة
وغيرها فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره او يحمل الانتفاع كقوله انتفع به
كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء كما في الاجارة
وقيل بما هو اعادة ثم وبه جزم ابن المقري فان لم يصح الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش
لم يجز في اعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكر تتمة
لو استعار البنا او الغرس لم يكن له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه ليكن
له اعادته الا باذن جديد اذ اصرح له بالتجديد مرة بعد اخرى فصل في بيان ان العارية
غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير
رجوع في العارية مطلقة كانت او موقتة هي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به
الوكالة من موت احدهما وغيره لكن بشرط في بعض من الصور كدين ليمت فانه انما
يرجع بعد الحفر قبل الموارة له ولو بعد الوضع في القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير
خلافه او بعد الدراس لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته في الثانية

اذا اذن المعير في تكرار الدفن والاقتدانتهت العارية واذا رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة
حفره ولا يلزم المستعير العلم وكطرح مال في السفينة بالجة فانه انما يرجع بعد ان يصل الى الشط وبذلك علم
ان تعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره وان اعار لبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى
المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه اي البنا او الغراس هو اعم من قوله شرط القلع مجانا لزمه
قلعه كذلك بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير والا اي وان لم يشرط القلع فان اختاره
المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه
اذا قلع رد ها الى ما كانت عليه وظاهر ان محل ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون
الحاصلة بالبنا او الغراس لحدوثها بالاستعمال فبنى عليه السبكي وغيره والا اي وان لم يختر قلعه
خير معير بين ثلاث خصال من تملكه بعد بقيمته مستحق القلع حين التملك وقلعه بضمان
ارش النقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا وتبقيته باجرة كنظائره من
الشفعة وغيرها وفاقا للامام والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والانوار وغيرهم والمقتضى
لزوم الروضة واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالاولين ولما
في المنهاج واصله من تخصيصه بالاخيرتين واذا اختار مالك الاختيار لزم المستعير موافقته
فان ابى كلف نقض البناء ونحوه على ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على
الغراس ثمر لم يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل في الثاني وتاخير
التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث لان له امدا ينتظر وفيما لو وقف ابنا او غرس او ارض
عرفا كوم ذكره في شرح الروض فان لم يختر اي المعير شيئا مما مر تركا حتى يختار احدها
مالك الاختيار لتنقطع الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعط المستعير اجرة لتقصيره
بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى يختارا او لمعير زمن الترك دخولها
اي الارض ينتفاع بها لانها ملكه ولما استطال بالبناء والغراس والمستعير دخولها
لاصلاح بترميم بناء وسقي غراس وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها على
مالكها بان خولف لم يمكن من دخولها الا باجرة المثل لتعديه لكن تنزه فيمتنع عليه ولو اتفقا
مجتمعين ومنفردين بيع ملكه من شاء كسائر املاكه حتي لو باع ملكيهما بثمن واحد صح

للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه مالكه كتمكن
الشفيع من تملك المشتري الخيار ان جهل ولو حكم من باعه من معير ومستعير
فبانهما او اذا رجع قبل ادراك زرع بقيد ذكرته بقولي لم يعتد قلعه قبل ادراكه
ونقص لزمه تبقيته الى اي الى قلعه لان له امدا ينتظر بخلاف البنا والغراس باجرة
لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعيد قلعه قبل ادراكه او لم تنقص لجبر على قلعه
ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير اما بتاخير الزراعة وعليه
اقتصر الاصل او بها كان على الارض سيل او ثلج او نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع
بعد زواله وهو لا يدرك في المدة قلع اي المعير مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه
لا لتقصير بل لنحو حر او برد او مطر كما لو حمل نحو سيل كهوابل رابجمة الى ارض
فنبت فيها فيقلعه مجانا لانه لم يات فيه فعلم انه باق على ملك مالكه ومحله اذا لم
يعرض عنه والا فقد صار ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره
تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة المدة التي قبل القلع كما جزم به ابن
الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي ولو قال من بيده عين كدابة وارض
اعرتني فقال لمالكها بل اجرتك او غصبتني بقيد ذكرته بقولي ومضت
مدة لها اجرة صدق اي المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت اتخذني والمالك
ولانه انما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاولى والاصل عدم الاذن في الثانية والتصديق ليكون
يمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما اعاره وانه آجره او غصبه وله اجرة المثل فان تلفت في الاولى
بغير الاستعمال فدعى الاعارة مقرا بالقيمة لمنكرها يدعي الاجرة فيعطي اجرة بلا يمين الا ان زادت
على القيمة فيحلف للزايد اما اذا لم تمض مدة لها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى
ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية او والعين تالفة في الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت العين
قبل مدها في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت تلف بلا يمين
لانه مقر له بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى قيمه من وقت غصبه الى وقت تلفه
كما سياتي في بابه فان كانت قيمته وقت تلفه دون اقصى قيمة حلف وجوبا للزايد انه استحقه

لانه غرمه ينكره ويحلف الا اجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة **كتاب الغصب** الاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا
استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غيره مالك كالب نافع وزبل لا وحق
كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه مال الواخذ مال غيره بظنه ماله فانه غصب وان لم يكن
فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا
وليس مرادا وان كان غالبا والغصب كركوب دابة غيره وجلوسه على فراشه وان لم ينقلها ولم
يقصد استيلاء بحيث اعجزه عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها او لم يقصد الاستيلاء
ودخوله لها وليس المالك فيها بقصد استيلاء عليها وان كان ضعيفا فان كان المالك فيها ولم
يزعجه فغاصب لنصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان عد مستوليا على ما اكلها فان لم
يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصب الشيء منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كان دخلها
لينظر هل تصلح له او ليتخذ منزلها ولو منع المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له فقط في دون
باقيها لقصور الاستيلاء عليه وعلى الغاصب رد المغصوب وان لم يكن متمولا سواء اكان مالا
كحبة بر ام لا كالب نافع وزبل وخمر محترمة خير على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول
تلف بافة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير
محترم كمرتد وصايل او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما ياتي من زيادتي
واستطردوا هنا مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب فتبعتهم كالاصل بقولي كالاتلاف
اي تلف شخص متمولا بيد مالكها او فتح زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف او منضو
فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير مميز كطير وعبد مجنونين وهذا اعم مما ياتي
من قوله او فتح قفصا عن طائر الى اخره فذهب حالا او ان لم يهجه فاندفع لان الاتلاف فعل وخروج
ذلك المؤدي الى ضياعه ناشيء عن فعله بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سواء اكان مالا كحبة بر ام لا
كالكلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان نظير ما مر وبخلاف ما لو كان ما في
الزق المطروح او المنصوب جامدا وخرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط

الزق بعروض ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فاذابته وخرج
حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث
غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه لم ينشا عن فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره
وَضَمِنَ آخِذُ مَغْصُوبٍ من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله
والجهل وان اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه اذا اخذاه لمصلحة ولا على
من انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبد المغصوب منه ولا على من تزوج
المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه اي على آخذه ان تلف عنده
كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع
عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط الا
ان جهل الحال ويده في اصلها امينة بان اتهب كوديعة وقراض فعكسه
اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نائبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع
عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله لو صال المغصوب على شخص فاتلفه وخرج بزيادتي
بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذ للتملك ومتى اتلف اخذ من الغاصب
فالقرار عليه وان كانت يده امينة او جعل الغاصب عليه لا لغرض اي الغاصب كان قدم
لرطبا مغصوبا فاكله لان المباشرة مقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع
عَلَى الْمُتْلِفِ لاعترافه ان ظالمه غيره وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كان
امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعلها هلا فالقرار على الغاصب فلو قدمه الغاصب لمالكه
فاكله بريء ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق
وبريء الغاصب **فصل** في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره **يُضْمَنُ مَغْصُوبٌ**
مُتَقَوَّمٌ تَلِفَ بالتلف او بدونه حيوانا او غيره ولو مكاتبا ومستولدة بالقصي فيضمن من حين
غصب الى حين تلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد
والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فبجهة كما في الكفاية اعتبارا بنقد اكثر الاماكن
الآتي بيانها ويضمن ابعاضه بما نقص منه اي من الاقصى لو ان **تُلِفَ** بان اتلفها الغاصب

او غيره من رقيق والماشية مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص
والمقدر ففي يده اكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشهيدين فلو نقص بقطعها
ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد
على النصف فقط وتعبيري باقصى قيمته في الحيوان وباكثر الامرين في الرقيق اولى من تعبيره
في الاول بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فان اتلفت الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر
فقط كما سيأتي في اخر كتاب الديات ويضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز سلم اي التسلم فيه كماء عذب او ماء الحمر بفتح الحاء وتراب ونحاس بضم النون اشهر من كسرها
بمسك وفضي وان لم ينزع حبة ودقيق وخالطه كما قاله ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لاية في
اعتدي عليكم والاقرب الى اتلاف وما عداه ذكر متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم
فيه كجوهر وغالية ومعيب واورد على التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان
الواجب فيه المثل لانه اقرب الى اتلاف فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بان ايجاب رد
كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في
جزئيه الباقيين بحالهما واورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله في
اي مكان حل به المثلي ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما
يضمن المثلي بمثله اذا بقي لرقيته فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة
ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كحمل الرقيق حنطة او السمسم سمسما والشاة لحما
ثم تلف ضمن لمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به اي بالمثل في الثاني وبقيمته في الاولين
والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب
اقصى القيم كما يؤخذ مما مر فان فقد المثلي حسا او شرعا كما لو لم يوجد بمكان الغصب او احتاج اليه
او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب
الى حين فقد المثلي لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا
نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن المثلي سفقود
عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف وتعبيري في هذا

وفيما قبله

وفيما قبله اعم مما عبر به ولو نقل المغصوب ولو متقوما لمكان اخر طلب برده الى
مكانه وباقصى قيمة من الغصب الى المطالبة ليتبينه وبين ما لكه ان كان بمسافة بعيدة
والا فلا ويطالب الابالرد قاله الماوردي قال الاذرعي وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب
او تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد اليه
المغصوب رد ها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذ ها للحيلولة والصحيح انه ملكها ملك قرض
وتعبيري باذكر اولى من تعبيره باذكره ولو تلف لمثلي فله مطالبته بمثله في غير
المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة كنقد يسير وامن الطريق اذ لا ضرر على
واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق فباقصى قيم المكان الذي حل
به المثلي يطالب للفيصولة سواء انقل من مكان الغصب ام لا فلا يطالب بالمثلي ولا للغاصب
تكليفه قبول المثلي لما في ذلك من الضرر وقولي وامن من زيادتي وتعبيري باذكر اولى مما
ذكره ومعنى كون القيمة للفيصولة انه اذا اغرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك رد ها
وطلب المثل ولا للاخر استرداد القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم تلف بالغصب
بقيمة وقت تلف لا بعد معدوم وضمان الزايد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد
هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب
الغناء على المعتمد المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان
العبد الامرد كذلك فان تلف بسوء ادب جناية فيما لا قصي من الجناية الى التلف يضمن
لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى ولا يراق مسكر على ذمي
لم يظهره بنحو شرب او بيع او هبة لانه مقرر على الانتفاع به فان اظهره بشيء من ذلك ولو
لمثله اريق عليه لتعديه واطلاقي في اظهاره موافق لما في الجزية فتقييد الاصل كالروضة
واصلها له بالشرب والبيع جري على الغالب ويريد المسكر المذكور عليه لاقراره عليه
فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر كخمر اي كما يجب رد مسكر محترم على مسلم
اذا غصب منه لان امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة
بما عصر لا بقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر اعم

من تحبيره بالخمر ولا شيء في ابطال اصنام وآلات لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال
وحرمة لصنعتها وتفصل في ابطالها بالكسر لزوال الاسم بذلك فان عجز عن تفصيلها بطلها
كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره ولا يجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن
احرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها
مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به ويشترك في جواز اتلاف المنكر الرجل و
المرأة والخنثى ولو ارقاقا او فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما تجب على قادر غير
صبي ومجنون ويضمن في غصب منفعة مايؤجر كدار ودابة بتفويتها او فواتها كان يسكن الدار
ويركب الدابة او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان مع ذلك ارش ام لا ويضمن
باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها
او كان للمغصوب صنائع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم
قرآن لا حر فمنفوع يتضمن منفعته بان يقهره على عمل نعم ان قهره عليه مرتدا فلا اجرة له ان مات مرتدا
اما فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع
ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بان يطأ البضع فيضمن بمهر المثل كما سيأتي وكان يشغل المسجد
ونحوه بامتعة لا بالفوات كان يحبس امرأة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة
لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر اي مما لا تصح اجارته لكونه نجسا كالكلب
وخمر او لكونه محرما كالآلات لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له وقولي
ونحو مسجد من زيادتي **فصل** في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب
وما يذكر معهما يحلف غاصب فيصدق في تلفه اي المغصوب ان ادعاه وانكره المالك لانه
قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد المحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدلا من مثل
او قيمة لمالكه لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب وفي قيمته بعد اتفاقهما على تلفه او حلف
الغاصب عليه وفي ثياب رقيق كان قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك
وذلك لان الاصل براءته من الزيادة في الاولى من هذه الثلاث وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة
ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كأن قال بعد تلف المغصوب

كأن اقطع او سارقا والكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك
بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة ولو رده ناقص قيمة لرخص
فلا شيء عليه لبقاء عجاله ولو غصب ثوبا قيمة عشرة فصارت برخص درهما ثم لبس مثلا
نصفه اي نصف درهم رده واجرته مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى قيمة وهو العشرة او تلف
بافة او اتلاف احد خفين اي فرديخف مغصوبا وحده او مع الباقي وقيمتهما عشرة وقيمة
الباقي درهما لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك كما لو اتلفه
اي احدهما بيد مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب
نقص يسير لتالف كأن هو اولى من قولهم بان جعل البر شعيرا او الدقيق عصيدة
فكتالف لاشراف على التلف فيضمن بدله من مثلي او قيمة وهل عكسه الغاصب اتماما للتشبيه با
لتالف او يبقى للمالك ليلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام
وصححه السبكي وان كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الامام الى الاكثرين من ان
المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي شائنا للسراية وهو اكثر من
ارش عيب واقف ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب وجوبا
لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يد
اي الغاصب غرمه للمالك اقصى قيمه والجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك لانه بدل الرقبة
ثم يرجع المالك بما اخذه منه على الغاصب لانه اخذ بجناية في يده وافاد الترتيب بثم انه لو طلب
منه المالك الارش قبل ان ياخذ منه الجني عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال ابراء
نعم له مطالبته بالارش والمالك يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وما تقرر عليه صرح به الاصل
ان للجني عليه اخذ حقه من الغاصب كما لو رده للمالك فبيع في الجناية فيرجع المالك بما اخذه
الجني عليه على الغاصب لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشطه عن وجهها او حفرها
ورده ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من انبساط او غيره بطلب من مالكها
او لغرضه اي الغاصب وان منعه المالك من الرد كأن دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقل
التراب الى مكان واراد تفريغه منه فان لم يكن طلب ولا غرض لم يزد لانه تصرف في ملك الغير

بغير اذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوي دفع الضمان بتعثر بالحفيرة او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما او ابراه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم وانتفى عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا وما ذكر من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم يدخل الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال الامام لزمه الرد والا فلا واذا رد عليه اجرة مدة رد التراب الى مكانه وان كان اتيا بواجب كما يلزمه اجرة ما قبله مع ارش نقص في الارض بعد الرد ولو غصب دهنا كزيت واغاره فنقصت عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لان له مقدرا وهو المثل فاوجبناه كما لو خصي عبدا فزادت قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته دون عينه لزمه ارشها اي ان نقصت العين والقيمة معا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع باغلاه الى نصف صاع يساوي اقل من نصف درهم فان لم ينقص قيمة الباقي فلا ارش وان لم ينقص احد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فاغاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم ولا يجبر سمن طاب نقص من اصل قبله كما لو غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني غير الاول ويجبر نسيان صنعة عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا فالتعلم صنعة اخرى فلا يجبر نسيانها لكن لو اختلف الاغراض ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت قيمة الخل انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم تنقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان ولو جعلت المحترمة بيد المالك المحترمة بيد الغاصب لكان جايزا وما قالاه مبني على ان الخمر اذا تخللت او جلد ميتة فدبغ رد تهما للمغصوب منه لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان كانت اثرا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا شيء لغاصب بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البايع كما مر وان امكن زوالها كان صاغ النقرة حليا

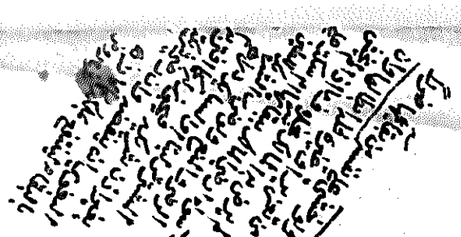

حليا او ضرب النحاس اناء بطلب من المالك او لغرضه اي الغاصب كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان او على غير عيار فخاف التعزير وقولي او لغرضه من زيادتي ولزمه مع اجرة المثل ارش نقص القيمة قبل الزيادة سواء حصل النقص بها او بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له غرض في الازالة سوي عدم لزوم الارش ومنعه المالك منها او ابراه منه امتنعت عليه وسقط عنه الارش وخرج بما ذكرناه لو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الان الترفان ازال لزمه الارش وما لو وجد احدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فانه يلزمه ارش النقص وكانت زيادته عينا كبناء وغراس كلف القلع لها من الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها القيمة مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه اي الفصل كما في البناء والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقاء في المسيلتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له ذلك اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش النقص لحصوله بفعله او زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فان كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة الصبغ قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شيء له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوايده انه لو زادت قيمة احدهما فاذنه صاحبه فالذي في الروضة كاصلها اطلاق الجمهور المسيلة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وابي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج بصبغ صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك لو صبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك وبزيادة في قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه منه كبر ابيض بأحمر او شعير لزمه تمييزه وان شق عليه وماله اي وان لم يمكن تمييز كزيت بزيت او شيرج فكتالف سواء اخلطه بمثله ام بأجود ام بأردا فلمالك تغريمه وله اي للغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه اي المغصوب بمثله او بأجود دون الاردا الا

ان يرضي به وارش له وقولي وله الي اخراجه من زياد تي ولو غصب خشبة مثلا وبني عليها
او ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف من اخراجها تلف معصوم من نفس او مال او غيرهما
كلف اخراجها ورد ها الى مالكها وارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت
لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة او خيف من اخراجها ما ذكر كأن كانت اسفل السفينة وهي في لجة البحر
فيصبر المالك الى ان يزول الخوف كان تصل السفينة الى الشط ويأخذ القيمة للحيلولة ويخرج بالمعصوم
غيره كالحربي وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادة في
ونعني الغاصب امة مغصوبة بحد زنى منهما بان كان عالما بالتحريم مختارا او مدعيا كجهله
جهله وبعد اسلامه ونشأ قريبا من العلماء ووجب المهر على الواطي ولو زانيا ان لم تكن زانية
والا فلا مهر اذ لا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة
مع مهر ثيب ووطء مشتر منه اي من الغاصب كوطئه في الحد والمهر وارش البكارة فيجد
الزاني ويجب على الواطي المهران لم تكن زانية وارش البكارة وان احبلها اي الغاصب او المشتري
منه بزنا فالولد رقيق السيد غير نسيب لانه من زنا او بغيره فحر نسيب للشبهة وعليه
قيمته لتفويته رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد لان التقدم قبله غير ممكن ويرجع
المشتري على الغاصب بها لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل
بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه
ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا وبجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما
وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته يوم انفصاله
لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه لما يضمن الجنين الحر بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما
ياتي في كتاب الجناية فتضمين المالك للغاصب والمشتري منه بدل ما سيأتي ثم ان بدل الجنين
الجنين عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطيء الى آخره اولى مما عبر به ويرجع عليه ايضا بارش نقص
بناء وغرس اذا قلعها المالك لانه غره بالبيع لا بغرم ما تلف عنده او تعيب من المغصوب
عنده اي عند المشتري فلا يرجع به اذ الغرم المالك على الغاصب لان الشراء عقد ضمان
وانما يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها كالسكني والركوب والوطء لانه

استوفاها

استوفى في مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها
وكل ما لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة الفائتة
تحت يده لو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع اي
وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها لو غرمه
الغاصب ابتداء رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب
لكونها اكثر لم يرجع بالزائد على الاكثر من قيمة وقت قبض المشتري الى التلف
لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا ولا
يستثنى لان المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور وكل من
ابنت بنون فوحدة فنون يده على يد غاصب فكمشتر في الضابط المذكور في
الرجوع وعدمه كتاب الشفعة باسكان الفاء وحكى
ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق يملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والمعنى فيه دفع ضرر
ومؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنزل والبالوعة في الحصة
الصائرة اليه والربع المنزل والحايط البستان اركانها ثلاثة آخذ وماخوذ
منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك كما سيأتي وشرط فيه اي في الماخوذ
ان يكون ارضا ابتا بعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من ابواب وغيرها
غير نحو ممر مجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا
في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في
بيع الارض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله
شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري
بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر آخر او امكنه احداث ممر لها الى شارع
او نحوه وتعبيري بغير الى آخره اعم مما عبر به وان يملك بعوض كبيع وعوض خلع
وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من

العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد الاصل للملك باللزوم وهو مضر اذ لا حاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سيأتي وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع او خيارهما كما سيأتي لعدم الملك الطاري لا لعدم اللزوم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام بقيد زدته بقولي كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني وشرط في الماخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخر فلو احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري لا للاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق وبما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبير كغيره بالملك فلو ثبت هو اعم من قوله شرط في البيع خيار اي خيار مجلس او شرط لبائع ولو مع المشتري لم تثبت اي الشفعة الا بعد لزوم البيع ليلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك او ثبت لمشتر فقط في المبيع ثبتت اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ولا يرد المشتري المبيع بعيب به ان رضي به الشفيع لان حق

الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولو كان لمشتر حصة في ارض كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في البيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل لكغيره بقوله ولا يشترط في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعليه بالثمن كما يعلم مما سيأتي كالمشتري وليس للمشتري منع رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن كقبض للمبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى الحاكم او مع رضاه بذمته اي بكون الثمن في ذمة شفيع ولا ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب او فضة والثمن من الآخر لم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالاخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يرجع فيه في الروضة شيئا واذا تملكه بغير الاول من الثلاثة لم يكن له ان يسلمه حتى يؤدي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه

فصل

فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معها يأخذ اي الشفيع الشقص في عوض مثلي كنقد وجب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانها وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه وبذلك علم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق

المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير اي الشفيع في عوض مؤجل بين تعجيل
له مع اخذها الا وبين صبر الى المحل بكسر الحاء اي الحلول ثم اخذ وان حل المؤجل
بموت المأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالمؤجل اضر
بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع
لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان المأخوذ منه لو رضي بذمة
الشفيع لم يخير وهو الاصح وتعبيري بما ذكر اعم من اقتضاه على الشراء والنكاح
والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ اي الشقص بحصته اي
بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق
قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص مائتين وقيمة المضموم اليه عشرين
اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولاختيار للمشتري بتفريق الصفقة
عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع افراد
المعيب بالرد ويمتنع اخذ لجهل ثمن كان اشترى بجزاف وتلف الثمن او كان
غائبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى علم
مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر
في جهله به اي بقدره وقداد عى الشفيع قدرا وفي قدره وفي عدم الشركة
وفي عدم الشراء والتحليف في غير الاولى من زيادتي فيحلف في الاولى والثالثة
على نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوى والبينات لان الاصل عدم العلم
بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الاولى انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلم
بعد الشراء ويحلف في الثانية ان هذا قدر الثمن لانه اعلم بما باشره وفي
الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه فان اقر البائع فيها بالبيع والمشفوع
بيده او بيد المشتري وقال انه وديعة له او عارية اي ونحوهما ثبتت
الشفعة لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل
حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه وسلم الثمن له اي للبائع ان لم يقر
بقبضه من المشتري لانه تلقى الملك منه والا بان اقر بقبضه منه ترك بيد
الشفيع كنظيره فيما مر في الاقرار واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد

الاخذ

الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة
لعدم الملك والا بان اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا
ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة ولو خرج رديا تخير البائع بين الرضى
به والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري الرضى بمثله بل يأخذ من الشفيع
الجيد كذا قاله البغوي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني
ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا
ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال
الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليط
بالمثلي اولى قال والصواب في كلتا المسئلتين ذكر وجهين والاصح منهما
اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري في المعيب وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ
بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكخروج ما ذكر
مستحقا خروج نحاسا والمشتري تصرف في الشقص لانه تملكه والشفيع فسخه
باخذ الشقص سواء اكان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه
سابق على هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك
ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر ولو استحقها اي
الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص لان الشفعة من مرافق الملك فتتقدد
بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان كثير وقيل يأخذون
بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف
مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين بعض هو اعم من قوله نصف
حصته لرجل ثم باقيها الآخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم
لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار
شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال
ملكه ولو عفى احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالعفو واخذ
الآخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تبعض الصفقة على المشتري

او حضر احدهما وغاب الاخر اخر الاخذ الى حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ
ما يؤخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس
للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ
الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب
وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص وهو من زيادتي فلو اشترى
اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب
احدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين
من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد في
صفقة واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب في انه فوري وما يتبعه
لانها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا
بالطلب او برفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به لا في اشهاد على الطلب في طريقه او حال توكيله فلا يلزمه
الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب بان
تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري على الرد
بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو
وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فيلزم لعذر
كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم
توكيل فان عجز عنه لزمه اشهاد ولم تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع
وحصاده فان ترك مقدورا منهما اي من التوكيل والاشهاد او اخر
لتكذيبه ثقة ولو عبدا او امراة اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو جاهلا
بالشفعة او باع بعضها عالما بالشفعة بطل حق لتقصيره في الاولين
والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية
غيره لان خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل
لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة
وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق

وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فترك
فبان باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى لا ان بان بدونه او لم يشتر
فسلم عليه او بارك له في صفقته فلا يبطل حقه لان الترك لخبر بتين كذبه
بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة لياخذ
صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم من تعبيره بالف وبخمسمائة

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك
لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح وسمي
ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج
له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى
الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
والقراض اخذا مما يأتي توكيل المالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك
بينهما وهذا اولى من قول الاصل القراض ان يدفع اليه ما لا الى آخره اركانه ستة
مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي في المال كونه نقدا
دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا
يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل
فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به والمجوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو رايجا لانتفاء خلوصه بغير
ان كان غشه مستهلكا جاز قاله المرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة
ولا على غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارضه
على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احدى
صرتين او متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه
جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب ولا يصح بشرط كونه اي
المال بيد غيره اي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه
قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالمالك وشرط في
المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل

فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيهًا
ولا صبيًا ولا مجنونًا ولوليهم ان يقارضوا وان يستقل اي العامل بالعمل
ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي
انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال
فجعل عمله تبعًا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرط ان يكون
معلومًا برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه
تجارة وان لا يضيقه اي العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه
او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة
يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة
ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شراء نوع نادر
وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا
تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه ولا ان اقت بمدة كسنة سواء اسكت ام منعه
التصرف ام البيع بعدها ام الشراء لان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما
والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع او شراء
فان منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول
الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قاله الامام ان تكون
المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التأقيت
امتناع التعليق لان التأقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة
ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلومًا لهما
بجزئية كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينًا او مبهمًا الربح
او ان لغيرهما منه شيئًا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط
له فيصح معه في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او نصيبًا فيه
للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية
ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيغوز لاحدهما بجميع

الربح او على ان للمالك النصف مثلًا لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على ان
للعامل النصف مثلًا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي
للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين
كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع مجا
ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا
فيقبل العامل لفظًا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يشترط ايجاب وقبول فصل
في احكام القراض لو قارض العامل آخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم
يصح لان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده المالك والعامل
فلا يعدل الى ان يعقده عاملان فان قارضه باذنه لينفرد بالربح والعمل
صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير اذن
المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى بعين مال القراض
لم يصح شراؤه لانه فضولي او في ذمته له فالربح للاول من العاملين لان الثاني
وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانًا فان عمل مجانًا كان قال له الاول
وكل الربح لي فلا اجرة له وظاهر اخذًا مما ياتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى
نفسه فالربح له ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فلمالك
ان يقارض اثنين متفاضلًا ومتساويًا في المشروط لهما من الربح كان يشرط
لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربح او يشرط لهما النصف بالسوية سواء اشرط
على كل منهما مراجعة الآخر ام لا ولمالكين ان يقارضا واحدًا ويكون الربح بعد
نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما
مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما
تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط
الربح لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه
والربح كله للمالك لانه نماء ملكه وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرة اي اجرة مثله
لانه لم يعمل مجانًا وقد فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فان

مع

قال ذلك فلا شئ عليه لرضاه بالعمل مجانًا وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى
نفسه فالربح له لانه نماء ملكه لا اجرة له على المالك ويتصرف العامل ولو
بعرض لانه طريق للاسترباح بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن
فاحش في بيع او شراء والتقييد بفاحش من زيادتي ولا نسيئة في ذلك
بلا اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه
في البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه
منع الشراء نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة
بالمالك ولكل من العامل والمالك رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء
ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الآخر بالعيب لان لكل منهما حقًا في
المال فان وجدت مصلحة للابقاء امتنع الرد فتعبيري بذلك اعم واولى
من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما واباه
الآخر عمل بالمصلحة في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد
والابقاء ففي المطلب يرجع الى العامل ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه
شيئا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس
مال وربحًا والا بغير جنسه لان المالك لم يأذن فيه وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره برأس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرًا كان او انثى ولا من
يعتق عليه لكونه بعضه او قرهو بحرية او كان امة مستولدة له وبيعت
لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما باذنه فيجوز فان فعل ذلك بغير
اذنه لم يصح الشراء في غير الاولى ولا في الزائد فيها لانه لم يأذن في الزايد فيها
ولتغرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى في ذمة
فيتبع له اي للعامل وان صرح بالسفارة فعلم انه اذا اشتراه بعين مال
القراض لا يصح وحرج بزوج المالك زوجه ومن يعتق عليه زوج العامل ومن
يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه
كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله وليس قرنا بالمال بلا اذن لما
فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه اما باذنه فيجوز لكن لا يجوز

في البحر

في البحر الا بنص عليه ولا يكون هو اعم من قوله ولا ينفق منه لنفسه حضرًا ولا
سفرًا لان له نصيبًا من الربح فلا يستحق شيئًا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد
وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك عملًا
بالعادة وله اكتراء لغير اي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه
فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة في ماله ويملك
العامل حصته من الربح بقسمة لا بالظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكًا
في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبًا عليهما وليس كذلك لكنه
انما يستقر ملكه بالقسمة ان فض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد
القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بالقسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال القراض
كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة
بغير تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
ويجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث لاقتضاء العرف ذلك
والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بآفة سماوية او جناية وتعذر اخذ
بدله بعد تصرف من العامل ببيع او شراء قياسًا على ما مر فان تلف بذلك
قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل فان اخذ
بدل ذلك استعمل القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال ربح والا
فللمالك فقط وحرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سواء
اكان التالف بآفة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب
العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البواقي اخذا من الرابعة وبحث
الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي
وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخًا كالمالك
بخلاف الاجنبي **فصل** في بيان القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف
العاقدين مع ما يأتي معهما لكل منهما فسخه متى شاء وينفسخ بما ينفسخ به
الوكالة كموت احدهما وجنونه واغمائه لما مر انه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع

المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد الفسخ والانفساخ
يلزم العامل استيفاء للدين لانه ليس في قبضته ورد قدر رأس المال كله
بان ينضضه على صفة وان كان قد باعه بنقد على غير صفته اولم يكن ربح
لانه في عهده رد رأس المال كما اخذ هذا ان طلب المالك الاستيفاء والتنضيض
والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمجور عليه وحظه فيه وخرج برأس المال
الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد
منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل
ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقي بعد المأخوذ لانه لم يترك في يده
غير فساد كما لو اعطاه له ابتداء واخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمأخوذ
ربح ورأس مال على النسبة الحاصلة لمن مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر
يقع بعده مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها
وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط
له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده
الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي المأخوذ وهو ستة عشر
وثلثان من رأس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير
رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من
رأس المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته
على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه بعد ظهور فالخسران
موزع على المأخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد مثاله
المال مائة والخسران عشرون واخذ عشرين فخصتها من الخسران ربع الخسران
فكأنه اخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال الى خمسة وسبعين حتى لو
بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا
المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق في ذلك لموافقته
فيما نفاه للاصل وفي شرائه له اي للعامل وان كان رابحا او لقراض وان كان
خاسرا لانه مأمون وفي قوله لم تنهني عن شرائه كذا لان الاصل عدم النهي وفي

قدر

٢١٢

قدر رأس المال لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله وفي دعوى تلف لانه
مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى
المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن
الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين ففي المقدم
منهما وجهان في الروضة كالترجيح اوجههما تقديم بينة المالك لان
معها زيادة علم وفي دعوى رد المال على المالك لانه ائتمنه كالمودع بخلاف
نظيره في المرتهن والمستأجر لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل
قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط
له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كما اختلفا
المتبايعان في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة لعمله وللمالك
الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في
جنس رأس المال صدق العامل بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق
المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذ من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من
ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها اذ لا
يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذلك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء
من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهي اخذ عامل ما يأتي
معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها
ستة عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه
اي في المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لمبيد
صلاح ثمره سواء اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا لانه
وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد او يخلو عن الخرص

مع انه ليس في معنى النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده ويد المالك كما في القراض ولا على وديّ يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرًا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما به اصلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقولي مرئيًا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما مرّ فيهما في القراض وتقدم بيانه ثمّ وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتي وشرط في العمل ان لا يشرط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرطا على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاول استيجار بعوض مجهول وان يقدر اي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبًا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبًا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل إن علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعًا وان كانت المساقاة فباطلة وشرط في الثمر ما مرّ في الربح من كونه لهما وكونه معلومًا بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثمّ ولمساق في ذمة ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مرّ فيها في البيع غير عدم التأقيت بقرينة ما مرّ آنفًا وهذا من زيادتي كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك اعم مما عبر به لتفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل بقيد زدته بقولي عرفاه اي العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق عليه اي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء

حول الشجر ليشربه شبهت باجانات الغسل جمع لجانة وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادًا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجذاذه اي قطعه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة به او شرطه ليس بجيد اذ الثاني في لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة بان شيئا من ذلك على المالك اتبعت وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان للبستان وحفر نهر له واصلاح مآ انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور له ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراق حيث لا يملك منه الربح الا بالقسمة او ما الحق بها كما مرّ بان الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد فصل في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة هي اي المساقات لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض ونحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه ونبوغ غيره من مال او غيره بالعمل بنفسه او بماله فتعبيري بذلك اعم من قوله وايتمه المالك متبرعًا بقي حق العامل ان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ والا اي وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلًا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتي نحو ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنسائي واستظهره غيرهما انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفى من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وهذا مع ثم اقترض والا شهد

الآتي على العمل من زيادتي او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله
او بما انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر
فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت
فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا اولى من قوله ان اراد الرجوع ولو مات
المساقي في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكتري
عليه لانه حق وجب على مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا
يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا
اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن تركة فلوارث العمل ولا يلزمه وجه
بزيادتي في ذمته المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ
المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه وبجناية عامل
فيها اكتري عليه من ماله مشرف الى ان يتم العمل فان لم ينحفظ به فعامل
يكتري على الخائن من ماله نعم ان كانت المساقات على العين فظاهر انه لا
يكتري عليه وهو قياس ما مر في اكتراء الحاكم عليه اذا هرب وقد بنى عليه الاذرعي
وقوفي من ماله من زيادتي في المشرف ولو استحق الثمر اي حز مستحقا كان
اوصى به قوله اي للعامل حيث جهل الحال على معامله اجرة لعمله كمن اكترى من
يعمل فيما غصبه عملا ولا تصح مخابرة ولو تبعا للمساقاة وهي معاملة على
ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري
بالمعاملة تبعا للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا مزارعة وهي كذلك اي
معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك للنهي عنها
في خبر مسلم فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا فهو اولى من قوله بين النخل
بياض اي ارض لا زرع فيها ولا شجر وان كان كثيرا البياض صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق
اول الباب هذا ان اتحد عقد واتحد عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل
المساقاة وان تعدد لان عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة
وعس وهو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر افراد الشجر بالسقي فان

تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية
وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر
وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح
المزارعة وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النووي
من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث
مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة والاخر لغيرها والمذهب ما
تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعا وبالطريق
الآتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاح
كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها فان افردت المزارعة فالمغل للمالك لانه
المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله ولآلته الشاملة لدوابه لبطلان العقد
وعمله لا يحيط سواء اسلم الزرع ام تلف بآفة او غيرها اخذا من نظيره في القراض
الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا
تلف الزرع بآفة انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي
ويفرق بان العامل هنا اشبه به في القراض منه الشريك على ان الرافعي قال في
كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر وطريق جعل الغلة لهما
في افراد المزارعة ولا اجرة كان يكتريه اي المالك العامل بنصف البذر ومنفعة
الارض شايعين او بنصفه اي البذر ويعيره نصف الارض شايعين
ليزرع باقيه اي البذر في باقيها اي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شايعا
لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته
بقدر نصيبه من ذلك وافادت زيادتي كاف كان ان طرق ذلك لا تنحصر
فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويوجره نصف الارض
بنصف عمله ونصف منافع الآلة ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر
منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وان افردت المخابرة فالمغل للعامل
وعليه للمالك للارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة كان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الآلة او بنصف البذر

ويتبرع بالعمل والمنافع كتاب الاجارة بكسر الهمزة اشهر من ضمها
وفتحها من آجره بالمد يوجره ايجارا او يقال اجره بالقصر يأجره بضم الجيم
وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط
تأتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع
بلا عقد يتبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استأجر رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب
ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان اركانها اربعة صيغة
واجرة ومنفعة وعاقد من مكر ومكتر وشرط فيه اي في العاقد ما مر فيه في البيع
وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح
اجارة المسفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لان
له ان يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه
منه كما افتى به النووي وشرط في الصيغة ما مر فيها فيه اي في البيع غير عدم
التأقيت كاجرتك او اكريتك هذا ومنافعه او ملكتكها سنة بكذا
فيقبل المكتري لا بعتكها اي منافعه بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين
فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي ان يكون
كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس مفعولا
فيه لآجر مثلا لانه انشاء ومن ثم يسير بل لعقد راي اجرتكه وانتفع به سنة
كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة عام وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ورد
الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك
كذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف
من دابة ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد الاجارة
المنفعة لا العين على الاصح سواء اوردت على العين ام على الذمة قال الشيخان
والخلاف لفظي واورد الاسنوي له فوائد وشرط في الاجرة ما مر في الثمن

فيشترط

فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي
رؤيتها فلا تصح اجارة دار او دابة بعمارة وعلف بسكون اللام وفتحها وهو
بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في
صرفه في العمارة او العلف صحت قاله ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد
القابض والمقبض لوقوعه ضمنا ولا تسلخ لشاة بجلدها ولا طحن بر مثلا
ببعض دقيق منه كثلثه للجهل بنخالة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة
على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امرأة مثلا ببعض رقيق
حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري له انما وقع في ملك غير
المكتري تبعا بخلاف ما لو اكترى ها ببعضه بعد الفطام لارضاع باقيه
للجهل بالاجرة اذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لارضاع كله ببعضه حالا
او بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما وللجهل بالا
في الثاني هكذا فهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض
وتعبيري بارضاع باقيه اولى من تعبيره بارضاع رقيقه وهي اي الاجرة في
اجارة ذمة كرأس مال سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس
ولا يبرى منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت
بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك اعم من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم
الاجرة في المجلس وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا
ويجوز ان كانت في الذمة الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها
وتاجيلها وتعجيل ان كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن
ملكها يكون ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان الاجر
استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت
عليه فامتنع فلا يستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف
المنفعة تحت يده وقولي كثمن الى آخره اولى مما عبر به ويستقر في اجارة فاسدة
اجر مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سواء اكان مثل المسمى ام اقل ام اكثر
وحرج بزيادتي غالبا التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه

وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا يستقر بها الاجر في الفاسدة ويستقر
بها المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها متقومة اي لها قيمة معلومة
عينا وقدرا وصفة مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن
استيفاء عين قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب
كلمة بيع وان روجت السلعة اذ لا قيمة له ولا اكتراء نقد اي دراهم او دنانير
ولو للتزيين ولا كلب ولو صيد لان منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتها
تبذير ولا مجهول كاحد العبدين وكثوب ولا آبق ولا مغصوب لغير من
هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ ما يحتاج
الى نظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة لما لها دائم ولا غالب يكفيها
لمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله ولا شخص لقلع سن صحيحة
لغير قود ولا حائض او نفساء مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير
اذن زوجها والاجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسليم المنفعة
حسا او شرعا او احدهما بخلاف اكتراء اعمى لغير ما ذكر واكتراء ارض لزراعة
لها ماء دائم او غالب يكفيها واكتراء شخص لقلع سن وجعة او صحيحة لقود
واكتراء حائض ذمية لخدمة مسجد ان امنت التلويث واكتراء امة ولو منكوحة
وبغير اذن زوجها او حرة ولو منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم اشتغال
الامة بزوجها جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من
زيادتي ولا اكتراء لعبادة تجب فيها نية لها او لمتعلقها ولم تقبل نيابة كالصلوات
واما ميتها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري ولا اكتراء مسلم ولو
رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والاعادة الا في مسائل
معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف
عبادة لا تجب فيها نية وليست نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم
قرآن فيصح اكتراؤه لها نعم لا يصح اكتراء لزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قاله الماوردي ومثله سائر ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها
نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح اكتراؤه لها كما علم من ابوابها

وقولي

وقولي فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة اولى من قوله الاصح وتفرقتي
زكاة ونحو من زيادتي ولا اكتراء بستان لثمر لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة
قصدا بخلافها تبعا كما في اكتراء للارضاع وسيأتي وهذا خرج بقولي لا تتضمن
استيفاء عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتي وصح تاجيلها اي المنفعة
في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل
لا في اجارة عين فلا يصح اكتراء لمنفعة قابلة للاجارة دار سنة اولها من الغد
كبيع العين على ان يسلمها غدا ولكن صح كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته
لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو تلك المدة
فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال
وكلام الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة اولى من تعبيره بالمستأجر وصح
اكتراء العقب اي النوب بان يؤجر دابة لوجل ليركبها بعض الطريق اي والمؤجر
يركبها البعض الآخر تناوبا او يؤجرها رجلين ليركب كل منهما زمنا تناوبا
ويبين البعضين في الصورتين ان لم تكن عادة ثم يقتسم المكتري والمكري في
الاولى او المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ
ويوم ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك
مع اشتماله على ايجار زمن مستقبل لان التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة
فان لم يبين البعضين ولا عادة كان قال المكري اركبها زمنا ويركبها المكتري
زمنا لم يصح ولو اجرها اثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما جميعا
والا فيرجع للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا فيمن يركب اولا اقرع بينهما
وكذا يصح ايجار الشخص نفسه ليحج عن غيره لاجارة عين قبل وقت الحج ان لم يتأت
الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه
وايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة ويعد للنفوذ
بزمن كسكنى لدار مثلا وتعليم لقرآن مثلا سنة وبحمل عمل وهو المراد بقولهم يصح
كركوب لدابة الى مكة وتعليم معين من قرآن او غيره كسورة طه وخياطة ذا
الثوب فلو قال لخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من

قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية ام فارسية الا ان
تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي بالزمن ومحل العمل كاكتريتك
لتخيط النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالمحل
وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما
يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي
وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن ويبين في بناء اي في اكتراء الشخص للبناء على
محل ارضا كان او غيرها محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته من
كونه منضدا او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او اجر او غيره ان قدر بمحل للعمل
للاختلاف الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذلك
بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبناء عليه اشترط بيان
الامور المذكورة ايضا ان كان على غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة
لان الارض تحمل كل شيء بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيرهم بما
يبنى به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته
كافية عن وصفه ويبين في ارض صالحة لبناء وزراعة وغرس احدها
المكتري له منها لان ضررها اللاحق للارض مختلف ولو بدون بيان
افراده كان يقول اجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لان ضررا اختلاف
الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم مما اوهمه كلامه من اشتراط بيان
افراد البناء والغراس ولو قال لتنتفع بها ما شئت او ان شئت فازرع
او اغرس صح ويضع في الاولى ما شاء وفي الثانية ما شاء من زرع
او غرس لرضى الموجر به وشرط في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة
معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب وسرج والحالة انه لم
يطرد فيه عرف وفحش تفاوته وهو اي ما يركب عليه له اي للراكب ومعرفة
معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق شرط حملها برؤية للثلاثة او وصف
تام لها مع وزن الاخيرين فان اطرد فيما يركب عليه عرف او لم يكن للراكب
فلا حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف ويركبه الموجر في الثانية على ما يلزمه

مما يأتي

مما يأتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادتي فان لم
يشترط حمل المعاليق لم يستحق مع يشترط ببنائه للمفعول اي حملها للاختلاف
الناس فيه وشرط في اجارة دابة اجارة عين كركوب او حمل مع قدرتها على
ذلك رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنس
لها كابل او خيل ونوع كنجائي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سير لها من
كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه في
الثالثة ان الذكر اقوى والانثى اسهل والاخيرة من زيادتي وشرط فيهما
اي في اجارة العين والذمة له اي للمركوب ذكر قدر سرجي وهو السير ليلا وهذا
من زيادتي او قدر تأديب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف
حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة العين والذمة محل رؤية
محمول ان حضرا او امتحانه بيد كذلك كان كان بظرف او حجرا في ظلمة تخمينا
لوزنه او تقديره حضرا او غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون او مكيل و
التقدير بالوزن في كل شيء اولى واخصر وذكر جنس مكيل لاختلاف تأثيره
في الدابة كالملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه
فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون ما شئت صح ويكون رضي منه
باضر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة ما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج
السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء
في الكيل قال الرافعي يجوز ان يجعل ذلك رضى باثقل الاجناس كما جعل
في الوزن رضى باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي
والفرق ظاهر فان لاختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف
الكيل واين ثقل الملح من ثقل الذرة وشرط في اجارة ذمة لمحمل نحو زجاج
لخزف ذكر جنس دابة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي
ان يكون بالطريق وحل او طين اما الحمل غير فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر
في اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط
فلا يختلف الغرض بحال حامله وتصح الاجارة لحضانة ولارضاع ولا يتبع

في اجارة

لحدهما الآخر في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معًا ولا يقدر ذلك
بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف
حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكتري او بيت المرضعة لاختلاف
الغرض بذلك فهو ببيتها اسهل عليها وببيته اشد وثوقًا به فان انقطع
اللبن في الاجارة لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة عملًا بتفريق
الصفقة ولان كلًا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة والحضانة
الكبرى تربية للصبي اي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده
بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها
مما يحتاج والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد وضعه في حجرها
مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع

فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار او دابة عليه
اي المكري تسليم مفتاح دار معها لمكتر وعمارتها كبناء وتطيين سطح ووضع
باب وميزاب واصلاح منكسر وكنس ثلج سطحها ليتمكن من الانتفاع بها
وسواء في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكتري
وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا
يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في
ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جمالونات والا
فيظهر انه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبًا على المكري
انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بيّنته بقولي
فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فلمكتر خيار ان نقصت المنفعة لتضرره
بنقصها بغم ان كان للخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في
اصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي وعليه اي المكتري تنظيف
عرصتها اي الدار من ثلج وكناسة اما الكناسة وهي ما يسقط من القشور
والطعام ونحوها فلحصولها بفعله واما الثلج فلا تسامح بنقله عرفًا
قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم الموجر

وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدًا منهما انتهى وعلف مكر دابة
لركوب في اجارة عين اوذمة عند الاطلاق اكاف وهو ما تحت البرذعة كما
مر مع ضبطه في خيار العيب وبرذعة بفتح الباء والذال معجمة ومهملة وحزام
وتغر بمثلثة وبرة بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير وخطام
بكسر الخاء اي زمام يجعل في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها
وعلى مكتر محمل وتقدم في الصلح ضبطه ومضلة يظلل بها على المحمل ووطاء وغطاء
بكسر اولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وتوابعها كالحبل الذي يشد
به المحمل على الجمل او احد المحملين الى الآخر وهما على الارض ويتبع في نحو سرج وخيز
وكحل كقتب وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له
في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه
فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا يخالف ما
ذكر في الشرح ما مر في البرذعة من انها على المكري لان العرف اطرد فيها فوجد
انها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بما ذكره وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج
للاعانة في ركوبه لها ونزوله عنها ويراعى العرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير للمرأة
والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب و
عليه رفع حمل وحطه وشد محمل ولوبان يشد احد المحملين الى الآخر وهما على
الارض وحمله لاقتضاء العرف ذلك اما في اجارة العين فليس عليه شيء من ذلك

فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبًا مع ما يذكر معها
تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين الموجرة غالبًا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين
سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض
مائة سنة واكثر وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره
فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع ومستوفى فيه كان اكرى دابة لركوب في
طريق الحقرية بمثلها اي بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه او بدون مثلها
المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث

فلانهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية
مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد
وقصار حدادا او قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفاء يكون بالمعروف
فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت
القيلولة نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت التحمل لا ابدال مستوفى منه كدابة
فلا يجوز لانه لما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله
لتلف او تعيب ويجوز مع سلامة منهما برضى مكتر لان الحق له والتصريح
بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضى المكتري من زيادتي
والمكتري امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد
عليها وهذا اعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة ولو بعد
المدة اي مدة اللجاجة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت
بعمل عمل استصحابا للمكان كالوديع كاجير فانه امين ولو بعد المدة فلا ضمان
على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكترى لخياطة ثوب
او صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري
معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض الا بتقصير كان ترك
الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها وفي
وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او نخعها باللجام رفقا
فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه او اسكنه اي ما اكتراه حدادا او قصارا
دق وليس هو لذلك او حملها اي الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل
بر وعكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن
العين اي يصير ضامنا لها للتعدية لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير
بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكان اسرف الخباز
في الوقود حتى احترق الخبز ولا اجر له لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرطها
اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع سرف العامل منفعته
بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكوته وبخلاف عامل

للساقاة

المساقاة اذا عمل ما ليس له عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل
المقابل بعوض ولو اكترى دابة لحمل قدر كاية رطل فحمل زايدا لا يتسامح به كاية
وعشرة لزمه اجرة مثله اي الزايد لتعديه بذلك وتعبيري في هذه والتي قبلها
بما ذكر اعم من ما عبر به وان تلفت بذلك او بغيره فهو اولى من قوله تلفت
بذلك ضمنها قسم الزايد ان تلفت بالمحمل مؤاخذة له بقدر الخيانة كما لو سلم
المكتري ذلك للمكري فحمله جاهلا بالزايد بان اخبره بانه مايتان كاذبا فتلفت
الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزايد قسطه لا ملجئا الى الحمل شرعا فلو حملها عالما
بالزايد وقال له المكتري احمل هذا الزايد قال المتولي فكمستعير له وان لم يقل
له شيئا فحكمه كما في قولي ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة للزايد لعدم الاذن
ونقله والاضمان للدابة وان تلفت بذلك سواء جهل المكتري الزايد ام علمه وسكت
لانه لم يتعد ولا بدل له ولو تلف الزايد ضمنه المكري ولو قطع ثوبا وخاط قبا
وقال بل امرتني فقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا حلف المالك فيصدق
كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا
حلف وله على الخياط ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان
وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا
وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه اذا لم يأذن في قطعه قبا
والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا واختاره السبكي وقال
لا يتجه غيره لان الاصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت
او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شيء عليه **فصل** فيما يقتضي الانفساخ
والخيار في الاجارة وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة بتلف مستوفى منه معين
في العقد حسا كان التالف كدابة واجير معينين ماتا او دارا انهدمت او شرعا
كامراة اكريت لخدمت مسجد مدة فحاضت فيها في زمان مستقبل لفوات
محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا كان لمثله اجرة لاستقراره به فيستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت مدة اللجاجة سنة ومضى بعضها
واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس

فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة
فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر وتنفسخ بحبس مكتر لاي
للمعين مدة حبسه ان قدرت بمدة سواء احبسه المكري ام غيره كغاصب
لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي وقولي بتلف
مستوفى منه معين مع قولي له مدة حبسه اعم مما عبر به في التلف والحبس
ومن تقييده الحبس بمضي مدة الاجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير
بالمحل كان آجره دابة لركوبها الى مكان وحبست مدة امكان السير اليه فلا
تنفسخ اذ لم يتعذر استيفاء المنفعة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد للزومها
كالبيع سواء اكانت اجارة عين ام ذمة وتعبيري بالحيثية اولى مما عبر به وخرج
بها ما لو مات نحو البطن الاول او الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد الجاه
والنظر في الاول لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الاجارة لا لكون
موت عاقد بل لفوات شرط الواقف والموصي حينئذ فان لم يثبت له الحق
الا مدة حياته وكذا لو آجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول
لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا وكذا الولي
من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل الجارته ولا ببلوغ
بغير سن اي باحتلام او غيره كان اجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها
بغيره لان وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها
بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت فيه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بها اي
بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو
باع مال مولية ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة وهاتان ذكرهما
الاصل في كتاب الوقف وان صورهما باجارة الموقوف ولا باعتاق رقيق
كما في البلوغ بغير السن ولا يرجع على سيده باجرة لما بعد العتق لانه تصرف
فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها
لا ترجع عليه بشيء وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره

فوجدت

فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها ولا خيار لاحد في هذه المنفيات
لان ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات المكري في اجارة ذمة ولم يخلف
وفاء وامتنع وارثه من الايفاء فللمكتري الخيار وذكر هذا في غير الاعتاق من زيادتي
ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكتري ام لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا يؤثر طرو
ملك الرقبة وان تبعته المنافع لولاه ملكها اولا كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة ثم
اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها في ملك الثمرة وان دخلت في الشراء لولا ملكها
اولا ولا بعذر في غير المعقود عليه كتعذر وقود حمام على مكتريه بفتح الواو ما
يوقد به وبضمها المصدر وسفر لمكتر دارا مثلا ومرض لمكتر دابة ليسافر عليها
وهلاك زرع ولو بجائحة كشدة حر او برد او سيل لان كلا منها لا يؤثر في المعقود
عليه ولهذا لا يحط للجائحة شيء من الاجرة كما صرح به الاصل وخير المكتري في اجارة
عين بعيب يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة كانقطاع ماء ارض
اكتريت لزراعة وعيب دابة مؤثرا وغصب واباق للشيء المكتري فان بادر
المكري الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب ورد الآبق قبل
مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري وتنفسخ الاجارة شيئا فشيئا في
الاخيرتين ان قدرت بزمن والا فلا تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات
امثلة له اولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو من
زيادتي في الاخيرين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الابدال
كما مر فان امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ماء الارض نحو غرقها بماء ولم يتوقع
انحساره عنها مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي
لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمان ولو اكرى جملا ولو
في الذمة وسلمها وهرب فلا انفساخ ولا خيار بل ان شاء تبرع بمؤنتها او مونها
القاضي من مال المكري ثم ان لم يجد له مالا او لا فضل فيها اقترض عليه القاضي ودفع
ما اقترضه لثقة من المكتري او غيره ثم ان تعذر الاقتراض او لم يره القاضي باع
منها قدر مؤنتها وله ان يأذن للمكتري في مؤنتها من ماله ليرجع للضرورة ويصدق
بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مؤنتها مؤنة من يتعهدها ولو هرب مكريها بها

فان كانت الاجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض
عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمكتري الفسخ وان كانت لعين فله
الفسخ كالو ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة واصلها
بخلاف تعبيره بالواو وكتاب احياء الموات وما يذكر معه
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي
طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو
سنة لذلك والموات اخذا مما يأتي ارض لم تعمر في الاسلام ولم تكن حريم عامر
يعم ان كان ببلادنا ملكه مسلم ولو غير مكلف باحياء ولو بجمر اذن فيه الامام
ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه ببلادنا
كما سيأتي والذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا
وقولي ملك اولى من قوله تملك لابهامه اشتراط التكليف وليس مرادا لاعرفة
ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي
وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه نسك للحج المبيت به او كان ببلاد كفار ملكه
كافر بر اي بالاحياء لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا يملكه مسلم باحياء
ان لم يذبونا بكسر المعجمة وضمها اي يدفعونا عنه بخلاف ما يذبونا عنه اي
وقد صولحوا على ان الارض لهم وما عمر وان كان الآن خرابا فهو لمالكه مسلما
كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى رأي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور
مالكه او جاهلية فيملك باحياء كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا
عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انا لا نملكه باحياء ولا يملك به
اي بالاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو اي حريم العامر
ما يحتاج اليه لتمام انتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة نادٍ وهو مجتمع القوم
للحديث ومرتكض الخيل ونحوها فهو اعم من قوله ومرتكض الخيل ومناخ ابل
بضم الميم اي الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح

غنم وملعب صبيان والحريم لبئر استقاء محياة موضع ناذح منها وموضع
دولاب بضم الذال اشهر من فتحها ان كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقى
به الناذح وما يستقى به بالدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه الناذح الماء
ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب
الماء ونحو وقولي ونحوهما اعم مما عبر به والحريم لبئر قناة محياة ما لوحفر
فيه نقص ماؤها او جف انهيارها اي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة
الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع ناذح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء
والحريم لدار ممر وفناء تجدد انها وهو من زيادتي ومطرح تخور ماد كلبنة
وثلج وحذفت من حريم البئر والدار قوله في الموات لانه لا يكون الا فيه اي بجواره
كما يؤخذ من قولي كالاصل والاحريم لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا
لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما للاخرى ويتصرف كل من
المالك في ملكه بعادة وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله لكن حفر بئر ماء
او حش فاختل به جدار جاره او تغير بها في الحش ماء بئره فان جاوزها اي
العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا انزع الابنية او حبس
الماء في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ اي ملكه ولو بحوانيت
بزازين حماما او اصطبلا او طاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه اي
كل منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضره المالك بخو رائحة
كريهة ويختلف الاحياء بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة
باجر او لبن او طين او الواح خشب او قصب بحسب العادة ونصب باب
وسقف بعض من البقعة ليتهيأ للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها
كثمار وغلال الاولان اي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة
ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بناء واطلاقي الزريبة اولى
من تقييدك لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الزاء افصح من ضمها وكسرها جمع
نحو تراب كقصب وحجر وشوك حولها لينفصل المحيى عن غيره ونحو من
زيادتي وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا

برفان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه ليتهيا للزراعة وتهيئة ماء لها بشق ساقية
من نهر او حفر بئر او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الى تهيئة ماء فلا اعتبر
الزراعة لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء وفي بستان تحويط ولو
بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء له بحسب عادة فيهما وهو في الثاني من زيادتي
وغرس ليقع على ارض اسم البستان وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة
ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس ليسمى
بستانا وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس
مرادا ومن شرع في احياء ما يقدر عليه اي على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب
عليه علامة كنصب احجار او غرز خشب او جمع تراب فتعبيري بالعلامة اولى
من قوله او علم على بقعة بنصب لحجار او غرز خشبا او اقطعه له امام او استولى
عليه من موات بلاد الكفار فيملك لذلك القدر وهو احق به اي مستحق له دون
غيره لخبر ابي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له اي اختصاصا
لا ملكا ولكن لو احياه اخر ملكه وان كان ظالما لانه حق الملك كالواسترى
على سوم غيره علم ان الاول لا يصح بيعه له امام لا يقدر على احيائه او زاد
على كفايته فلغيره ان يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره لا يصح تحجره لان
ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي اقوى ولو طالت عرفا
مدة تحجر بلا عذر ولم يحيي قال له الامام احيي او اترك ما حجرته لان في ترك احيائه
ضررا بالمسلمين فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة
يقدرها الامام برأيه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه والامام
ولو بنائبه ان يحمي لنحو نعم جزية كضالة ونعم صدقة وفئ وضعيف عن
النجعة اي الابعاد في الذهاب مواتا لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من
رعيها ولم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان وخرج بالامام الاحاد وبنحو نعم جزية وهو اعم مما عبر به مالو
حمى لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه
يحمل خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين ايضا

لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام ان يحمي الماء المعد لشرب
نحو نعم الجزية وله ان ينقض حماه لمصلحة اي عندها بان ظهرت المصلحة
فيه بعد ظهورها في الحمى وله نقض حمى غيره ايضا لمصلحة الا حمى النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يغير بحال فصل في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة
الشارع الاصلية مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير اذن الامام لنحو
حرفة كاستراحة وانتظار رفيق ان لم يضيق على المار فيه عملا لما على الناس
بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه
وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته وله اي المجالس فيه تظليل لمقعده
بما لا يضر المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهي منسوج
قصب كالحصير لجريان العادة به وقدم سابق الى مقعد لخبر ابي داود السابق
ثم ان لم يكن سابق كان جاء اثنان اليه معا اقرع بينهما اذ لا مزية لاحدهما
على الآخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق ومن سبق الى محل منه كحرفة
وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الآفه لمعاملة ونحوها
فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض
من تعيين الموضع ان يعرف فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لتركه للحرفة والمحل
او فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت الآفه بطل حقه لاعراضه
عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع الامام او فارقه بعذر
كسفر او مرض والظاهر ان مفارقته لا بقصد عوده ولا عدمه كمفارقته بقصد
عود ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره
القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة او سبق الى محل من مسجد لنحو فتاء
كاقراء قرآن او حديث او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي
مدرس فكما ترف فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو فتاء اعم مما عبر به
او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء
او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه
فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف

فالوجه سد الصف مكانه للحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره اما بالنسبة
الى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر او به لا ليعود
فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو لحق به حتى لو استمر الى وقت
صلاة اخرى فحقه باق لخبر ابي داود السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد
الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع
المسجد او سبق الى محل من نحو رباط مسبل لخانقاه وفيه شرط من يدخله و
خرج منه لحاجة ولم تطل غيبته كشراء طعام ودخول حمام فحقه باق وان لم
يترك فيه متاعه او لم يأذن له الامام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير
حاجة او لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه **فصل** في بيان حكم
الاعيان المشتركة المستفادة من الارض المعدن بمعنى ما يستخرج منها نوعان
ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط
بكسر النون افصح من فتحها ما يرمي به وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا
بضم اوله يمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام
بكسر اوله حجر يعمل منه القدور والمعدن الباطن بخلافه اي بخلاف الظاهر
فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ولقطعة ذهب مثلا
اظهرها السيل حكم المعدن الظاهر ولا يملكان باحيائهما كما عليه السلف
والخلف ولا الباطن بحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ولا يثبت اختصاص فيهما بتحجير بل هما مشتركان بين الناس كالماء الجاري
والكلا والحطب ولا يثبت اقطاع في ظاهر لخبر ورد فيه فليس للامام اقطاع
سمك بركة ولا حشيش ارض ولا حطبها بخلاف الباطن للامام اقطاعه لاحتياجه
الى علاج فان ضاقا اي المعدنان عن اثنين مثلا جاءا معا قدم سابق
الى بقعتهما ان علم والا اي وان لم يعلم السابق اقرع بينهما فيقدم من خرجت
قرعته وتقديم من ذكر يكون بقدر حاجته بان يأخذ ما يقتضيه عادة امثاله
فان طلب زيادة عليها اذرع لان عكوفه عليه كالتحجير وذكر عدم الملك بالاحياء
وعدم الاختصاص بالتحجير وحكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي والاعم

من قوله فلو جاءا معا ومن احيا مواتا فظهر باحدهما ملكه لانه من اجزاء
الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحياء فانه انما
يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقر النووي
عليه صاحب التنبيه اما بقعتها فلا يملكها باحيائها مع علمهما بالفساد
قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ونحوها وقولي احدهما
اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم مر كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره
والماء المباح كالنهر والوادي والسيل يستوي الناس فيه بان يأخذ كل
منهم ما يشاء منه لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه ابن
ماجة باسناد جيد فان اراد قوم سقي ارضهم منه اي من الماء المباح قضي
الماء عنهم وبعضهم احيا اولا سقي الاول فالاول فيحبس كل منهم الماء الى ان يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض يسقي بان يسقي
احدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الآخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي
بالجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء وتعبيري بالاول اولى من تعبيره بالاعلا
ومن عبر بالاقرب جرى على الغالب من ان من احيا بقعة يحرص على قربها من
الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس
من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان تحيوا دفعة او جهل السابق ولا يبعد
القول بالاقراع ذكره الاذرعي وما اخذ منه اي من الماء المباح بيد او ظرف
كاناء او حوض مسدود فهو اعم من قوله في اناء ملك كالاحتطاب والاحتشاش
ولو رده الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فانه
باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه وحافر بئر بموات
لا ارتفاق بها اولى بمائها حتى يرتحل لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره
وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة اولا بقصد شيء فان فيها
كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضمير لارتفاق وحافرها بموات لتملك او بملكه
مالك لمائها لانه بناء ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل ما فضل عنه اي عن

حاجته مجانًا وان ملكه لحيوان محترم لم يجد صاحبه ماء مباحًا وثم كلأ مباح يرعى ولم يجز الفاضل في اناء لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستقاء له ودخل في حاجته حاجة لماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل العطشان ادمي محترم كونه فاضلًا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم مهاياة كان يسقي كل منهم يومًا او بعضهم يومًا وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شاء او ينصب خشبة بعرضها اي القناة مثقبة بقدر حصصهم من القناة فان جهل فبقدر ما من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويخرجان ثقوب المثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعًا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف اركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارًا والتصريح به من زيادتي اهل تبرع فيصح من كافر ولمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وشرط في الموقوف كونه عينًا معينة ولو مغصوبة او غير مرئية مملوكة للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال تنقل اي تقبل النقل من ملك شخص الى ملك آخر وتفيد لا بفوتها نفعًا مباحًا مقصودًا هما من زيادتي وسواء اكان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وحبش صغيرين وسواء اكان عقارًا او منقولا كمشاع ولو مسجدًا ومدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء على ان الملك في الوقف لله تعالى او للواقف وبناء وغرس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا مافي الذمة ولا احد عبديه

لعدم تعينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلمًا ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولادراهم للزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعًا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين بان كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقراء او على اغنياء وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميمًا لانه اعانة على معصية وان قرءوا على الترميم بخلاف كنيسة ينزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة مع ما مر اي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي امكان تملكه للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك المنفعة فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد لا على جنين وبهيمة نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه ولا على نفسه اي الواقف لتعذر تملك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ولا على عبد لنفسه اي نفس العبد لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده اي يحمل عليه ليصح ولا يصح واعلم انه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله ولا على مرتد وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر

في الضمان صريحة كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة او محرمة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول على التاكيد والافاحد الوصفين كاف كما رجحه الرويا ني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت بأو وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما مر فان لم يكن صريحا بل كناية لاحتماله وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف لمعينين ولو لجماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا يتصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته فوات قال الاسنوي وقياسه اجراءه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في احياء الموات في مسئلة حفر البئر فيه يدل له وشرط له اي للوقف تابيد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته ايضا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في بقاء الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه نظرا الى انه قربة كالعتق وعلم من جعلي الموقوف عليه ركنا ما صرح به الاصل من ان الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا اذا لم يذكره اولى وفارق ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقراء بان غالب الوصايا للفقراء فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف لا قوله فلا يشترط ولو من معين نظرا الى انه قربة وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الى انه تمليك وهو ما

كغيره

رجحه

رجحه الاصل فان رد المعين بطل حقه سواء اشترطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام ولا يصح منقطع اول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل او ثم العبد لنفسه ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان ولو انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما الا ارثا للواقف حينئذ اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم تعرف ارباب الوقف وذكر اعتبارا بالفقر وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت اقاربه الفقراء او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك وان كان الوسط لا يعرف مد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده لا الفقير الاقرب للواقف ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه للآخر لا للفقراء لانه اقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف اولى ولو شرط الواقف شيئا يقصد كشرط ان لا يؤجر او ان يفضل احدا ويسوي او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به فصل في احكام الوقف اللفظية الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على اولادي واولاد اولادي وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الآخر وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا ونحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره والا فمنقطع الآخر ويدخل

اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد لصدق الاسم بهم الا ان قال
على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور
اي ان كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا
لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج لان فروع اولاد فلا يدخلون
فيهم اي في الاولاد اذ يصح ان يقال في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم ان لم
يكن الا فروعهم استحقوا والمولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل
وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيري بذلك
اعم من تعبيرهم بالمعتق والمعتق والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات
اي كل منها بحرف مشترك كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولي لم يتخللها كلام
طويل لان الاصل اشتراكهما في جميع المتعلقات سواء اتقدما عليها ام تاخرا ام
توسطا كوقفت هذا على محتاجي اولادي ولحفادي ولحوتي او على اولادي و
احفادي واحوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين ولحفادي او على من ذكر الا
من يفسق والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل
المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا
صرف الى احوتي المحتاجين او الى من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف
الاخير وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل والحاقي الصفة المتوسطة
بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع
من انها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم
من تعبيري بمشترك ان ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها في الاصل في الصفة
المتاخرة والاستثناء تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بان مذهب
الشافعي العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي ثم قال
فالمختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو
والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول
وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو وثم **فصل** في احكام

فروع يقع لكثيرين انهم يقفون
امواله في قاصدين بذلك حرمان اولادهم
مدة من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف
حينئذ قال شيخنا كالطنبدي وفيه
نظر ظاهر بل العبرة بالقصد ه قرة العين

الوقف المعنوية الموقوف ملك لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وفوائد الحادثة بعد الوقف كاجرة وثمرة واعضان
خلاف وولد ومهر بوطئ او نكاح ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك
لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة
من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم
ان ملكه للمولد محله في غير الحرام للحر فله قيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الا مزوج
والمزوج لها الحاكم باذن للموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف ويختص الموقوف
عليه بجلد بهيمة موقوفة ماتت لانه اولى به من غيره فان اتبع عاد وقفا هذا
من زيادتي ولا تملك قيمة رقيق مثلا موقوف اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله
ثم ان تعذر اشتري بعضه ويوقفه مكانه رعاية لغرض الواقف من استمرار المثوبة
ولو اشتري ببعض قيمته رقيقا ففي كون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان
قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص وبحثه البلقيني قال ولا
يرد عليه ما لو اوصى ان يشتري بثلث ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل
ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح ثم بخلاف
ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لان الوقف
ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله الى آخره اولى مما عبر به ولا يباع موقوف وان
خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصر الموقوفة البالية وجذع
المنكسرة ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في ارض
المسجد وطبخ حشيش واجرة بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتها المذكورة
هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه
افتيت وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما ليلا ويشتري بثمنهما مثلهما
والقول به يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال ما الحصر الموهوبة او المشتراة
للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر اعادته قال الماوردي
تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لاقرب مسجد اليه والروياني هو كمنقطع الآخر والامام
تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **فصل** في بيان النظر على الوقف

وشرط الناظر وظيفته ان شرط واقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم والا بان لم يشرطه لاحد فهو للقاضي بناء على ان الملك في الموقوف لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية اي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولايته على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدل لما عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما افتى به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والغارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر له او فوض اليه جميع هذه الامور فان فوض له بعضها اي بعض هذه الامور لم يتعد كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه ولواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري باذكر اعم مما عبر به كتاب الهبة تقال لما تعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الاول في تعريفها والباقي في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله واتى المال على حبه الآية واخبار كخبر الترمذي الاتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها هي اي الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الواهبة لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت فان ملك لاحتياج او لثواب آخرة هو اولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة فصدقة ايضا ونقله للمهذب اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فكلها

مسنونة وافضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي واركانها اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها في البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي لكن يصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر لا هبة موصوف في الذمة كما اشار اليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الاصل والصدقة فلا تعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي وهبة الدين المستقر للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة صحيحة كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظرها مر في بيعه بل اولى وصح الاصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبته غير المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه اجارة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وتصح بعمري ورقبي فالعمرى كاعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها والرقبى كارقبتك وجعلته لك رقبى اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض باذن فيه من واهب او اقباض منه وان ترتبى القبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر بتحقيقه بخلاف المبيع فلو مات احدهما قبله اي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يؤول الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادتي وكره لمعط تفضيل

في عطية بعضه من فرع او اصل وان بعد سواء الذكر وغيره ليلا يفضي ذلك
الى العقوق والشحنا والنهي عنه والام بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة
قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عنه الاستواء
في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل
في الاصل من زيادتي ولا صل رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة بزيادتي المتصلة كسمن وتعلم صنعة
ويحمل قارن العطية وان انفصل بناء على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب
وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير ارش النقص
وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها سواء
ازالت بزوال ملكه ام لا كان محجورا عليه بفلس او تعلق ارش جناية من اعطية
برقبته او كتابته او استيلد الامة وسواء اعاد الملك اليه ام لا لانه ملكه الآن غير
مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فخمر
ثم تخللت فان له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة
دون بقاء الملك لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض فيهما كتعلق عتقه وتدبيره
والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته لبقاء سلطنته بخلافه فيهما بعد القبض
وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لخبر السابق
ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الى ملكي كنقضت الهبة وابطلتها
وفسختها لا بنحو بيع واعتاق ووطئ لهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل
نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو الى آخره في المواضع الثلاثة
اعم مما عبر به والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب
فيها وان كانت لاعلى من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت بثواب
مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر
الثواب بناء على انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف
الهبة ان لم يعتد رده كقصرة تمر بتشديد الراء وعاؤه الذي يكنز فيه من

لظاهره

خوص

خوص هبة ايضه والا فلا يكون هبة بلا امانة عملا بالعادة واذا لم يكن هبة
حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه الا في اكلها اي الهبة منه ان
اعتيد فيهو ز اكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره
بالهدية كتاب اللقطة هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها
لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فاذا جاء
صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وسأله عن ضالة الابل
فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما يأتي وفي اللقط معنى الامانة
والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي
في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والغلب
منها الثاني سن لقط لواثق بامانته لما فيه من البر بل يكره تركه وسن اشهاد
به مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا
خبر ابي بن كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة
فليشهد ذا عدل او ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب على التدب جمعا بين الاخبار وقد
يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بامانته غيره فلا
يسن له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه
نفسه الخيانة فيصح اللقط منه كرد ابي كما يصح من مرتد وكافر معصوم لا
بدار حرب لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم
لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف
فان تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع التنزع منه ومن الكافر ومع
ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي

وتصح من صبي ومجنون وينزعها اي اللقطة منهما وليهما ويعرفها
ويتملكها لهما اذ رآه حيث يقترض اي يجوز الاقتراض لهما لان التملك
في معنى الاقراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي فان قصر في نزعها
منهما فتلفت ولو بآفة ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان
وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما
لا من رقيق بقيد زدته بقولي بلا اذن اي لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده
وان التقط له لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة
ببدل اللقطة لوقوع الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذت منه كان
الآخذ لقطا لاخذها سيدا كان او اجنبيا فهو اعم من تعبيره باخذ السيد
ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان
لم يكن امينا فهو متعد باقراره فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط
من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب
كتابة فاسدة ومن مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطة
له واسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين
التقطا وفي مهاياة اي مناوبة لذي نوبة كما في الاكساب كوصية وهبة
وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب لمن حصلت
في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية منه فليس على
من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة
وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل
يشملهما فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان
تعريفهما الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد
بقوة او عدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مغارة وعمران
زمن امن او نهب لحفظ او تملك ليلا يأخذه خائن فيضيع الامن مغارة
وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفؤلا بالفوز امنة فلا يجوز لقطه
لتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده

صاحبه

صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعرفي اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من
الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادتي امنة مالو لقط
من مغارة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ
يضيع بامتداد اليد الخائنة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وما لا يمتنع منها
اي من صغار السباع كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مغارة وعمران
زمن امن او نهب لحفظ او تملك صيانة له عن الخونة والسباع فان لقط لتملك
من مغارة او عمران عرفه ثم تملكه ثم باعه باذن الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه
ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين الاولين اولى من تعبيره بالواو وتملك
الملقوط من مغارة حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه
في هذه الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمغارة
العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المغارة فقد لا يجد
فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائهما
في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة
وهو ان يتملك في الحال ليستبقيه حيا للدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع
استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير مأكول
كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك اللاقط
الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان يجد
اشهد ولقط رقيق عبدا كان او امة غير مميز او مميز زمن نهب بخلاف زمن
الامن لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان ومحل
ذلك في الامة اذا قصد بالتقاطها الحفظ او التملك ولم تحل له بمجوسية ومحرم بخلاف من
تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه
فان لم يكن له كسب فعلى ما مر آنفا في غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت
اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد
وان قيدت الامة بما مر وله لقط غير مال كالكلب لاختصاص او حفظ وقولي او زمن
الخوف من زيادتي وله لقط غير حيوان كاكول وثياب ونقود فان تسارع فساد

كحويشة ورطب لا يتمر فله الخصلتان الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن الحاكم
ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا ويأكله وان وجد بعمران ويجب
التعريف للمأكول في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه
لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور
انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انه لا تعرف بالصحراء لا مطلقا وان بقي ما
يتسارع فساده بعلاج كرطب يتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان وجده
والا اي وان لم يكن بيعه اغبط بان كان بتجفيفه اغبط او استوى الامران باع بعض
لعلاج باقيه ان لم يتبرع به اي بعلاجه اي لم يتبرع به الواجد او غيره وخالف الحيوان
حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد
ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة وقولي ان يتبرع به من زيادتي في استواء
الامرين واطلاقي للتبرع اولى من تقييده له بالواجد ومن اخذ لقطة لا لخيانة
بان لقطها لحفظها او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد
احدهما ونسيه والثلاثة الاخيرة من زيادتي فامين ما لم يتملك او يختص بعد
التعريف للاذن الشارع له في ذلك وان قصدها اي الخيانة بعد اخذها فانه امين
كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها الغير حفظ ويجب تعريفها وان لقطها
لحفظ ليئلا يكون كتمانا ممنوعا للحق على صاحبه ومما ذكرته من وجوب تعريف
ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر
في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثر قال ولان التعريف انما يجب لتحقيق شرط
التملك فان بدا له ان يتملكها او يختص بها او لقطها للتملك او للاختصاص
وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها
بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها
ايضا حينئذ او اخذها لها اي للخيانة فضامن كما في الوديعة وليس له بعد
ذلك تعريفها للتملك او لاختصاص لخيانته ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها
وان لقطها للتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته
على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها الغير

حفظ

حفظ ويعرف بفتح اليائه اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله
الاذرعي وغيره جنسها اذهب هي او فضة ام ثياب وصفتها اهروية ام مروية
وقدرها بوزن او عدد او كيل او ذرع وعفاصها اي وعائها من جلد او خرقة
او غيرهما ووكائها اي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيس
بما فيه غيره وليعرف صدق ولصفها ثم يعرفها بالتشديد في نحو سوق كابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط او قريته فان كان بصحراء
ففي مقصده ولا يكلف العدول الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جاز
به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام
سنة ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من لاختصاصات لخبر
زيد وقيس بما فيه غيره فيعرفها اول كل يوم مرتين طرفي اسبوعا ثم كل يوم طرفه
اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث
لا ينسى انه تكرار لما مضى وشرط الامام في الاكتفاء بالنسبة المتفرقة ان يبين
في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر نديا اللاقط ولو بنائبه بعض او صاف
في التعريف فلا يستوعبها ليئلا يتعدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه
قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرف حقير بقيد زدته بقولي لا
يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على
الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن
اعراض فاقده عنه غالبا هو او ولي مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال
اما ما يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به
واجده وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكها ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا
فهو اعم من قوله ان اخذ لتملك وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه وهذا
في مطلق التصرف فغيره ان رأى وليه تملك اللقطة لم يصرف مؤنة تعريفها
من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزأ منها وكالتملك الاختصاص وقصده
لقطه للخيانة والا اي وان لم يقصد التملك كان لقط لحفظ وعليه اقتصر الاصل
او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت مال او على

فيها

مالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره
او يأمره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان رآه كما في هرب الجمال
والاخيراني من زيادتي وانما لم تلزم اللاقط لان الخطر فيه للمالك فقط واذا
عرفها ولو لغير تملك لم يملكها الا بلفظ اوما في معناه كتملكت لانه تملك مال
ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك
كخمر وكلب انه لابد فيها مما يدل على نقل الاختصاص وخرج بزيادتي لتملك
ما لو عرفها بلا قصد تملك ثم قصده فلا بد من تعريفها له واطلاقي في تعريفها
يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الاصل له بالسنة فان
تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه
ردها له لخبر السابق بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك
تبعا للقطة وهذه من زيادتي وبارش نقص لعيب حدث بعد التملك كما
يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط
الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللاقط فان تلفت حسا
او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة
وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدع لها بلا وصف
ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن
صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن ذلك وان تعدد الواصف لم يدفع لاحد
الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان
تلفت عند الواصف فله اي المالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له و
القرار على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم
يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز
الدفع له ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه الحاكم ولا يحل لقط
حرم مكة الا لحافظ فلا يحل ان لقط لتملك او اطلق والثانية من زيادتي
ويجب تعريف لقطه فيه لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا
من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي معرف والمعنى على

الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط
الاقامة للتعريف ودفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم
مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم
المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

وسمي ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه معنا ما يأتي قوله تعالى وافعلوا الخير
وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وارکان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط
وكلها تعلم مما يأتي لقطه اي اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق
اللقطة حيث لا يجب لقطها بان الغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى
بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطئ فيه ويجب اشهاد عليه اي على اللقط وان
كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة
بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ
حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف
ولا تعريف في اللقيط وعلى ما مع اللقيط تبعا له وليلا يتملكه فلو ترك الاشهاد
لم يثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما
ذكر على لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره
واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد
وقولي وعلى ما الى آخره من زيادتي واللاقط حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقط
غير ممن به رق ولو مكاتبا او كفر او صبي او مجنون او فسق او سفه لم يصح فينزع
اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما
من الموالاة فان اذن له رقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه
نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون
السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقطي فالسيد
هو اللاقط وللمبعض كالرقيق الا اذا لقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتقييد
بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل

منهما انا لخذه عين للحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه
او بعده اي بعد اخذه قدم سابق لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق بالوقوف على
راسه بغير اخذ وان لقطاه معا فغني يقدم على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدله
باطنا على مستور احتياطا للقيط ثم ان استويا في الصفاة وتشاحا اقرع بينهما
اذ لا ترجيح لاحدهما على الآخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر وليس
لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم
مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأة وله اي للاقط نقله من بادية لقرية ومنهما نقله ص
اي من بادية وقرية اي من كل منهما لبلد لانه ارفق به لا عكسه اي لا نقله من قرية
لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة
فيهما نعم له نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على الاصح وقول
الجمهور وله نقله من كل من بادية وقرية وبلد لمثله لانتفاء ذلك لا لما دونه وذكر
حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقله من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله
اذا امن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت امانة اللاقط ومؤنته
هو اعم من قوله ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطا او الوصية لهم او الخاص
وهو ما اختص به كثياب عليه ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها او تحته
مفروشة ودنانير كذلك اي عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته
منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا لو اختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي لا ما لا مدفونا ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط
رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان و
لا ما لا موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية ثم
ان لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوما بكفره بان وجد ببلد كفر ليس لقطه مسلم
مؤنة في بيت مال من سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه او كان لم تف ما هو لهم يقترض عليه
حاكم وهذا من زيادتي ثم ان عسر الاقتراض وجبت على موسرينا اي المسلمين قرضا
بانفاق عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع
الخافض والتقييد باليسار من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه

وانما

وانما يؤذن منه باذن حاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي
اولى ثم ان لم يجد ما نه باستهاد وهذا من زيادتي فان ما نه بدون ذلك ضمن
فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره تبعية او بكفرهما كذلك اللقيط مسلم
تبعا للدار او ما الحق بها وان استلحقه كافر هو اولى من قوله ذمي بلا بينة بنسبه هذا
ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا مستشرا او تاجرا او مجتازا
تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن
لا يكفي لجيازه بدار كفر بخلافه بدار نا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي سببه
لا في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار
ليس به مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد
اصوله بان يكون لاحد اصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده
بعد بلوغ او افاقة وان كان ميتا والاقرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام
وتبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي احدهم اي احد
اصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه احدهم لم يتبع السابي لان
تبعية احدهم اقوى ومعنى كون احدهم معه كما في الروضة ان يكونا في جيش
واحد وغنيمة واحدة لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام
مسبيه وان كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه
نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو
مسلم وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق
صحة عبادته بانها يتنفل بها فيقع منه نفلا بخلاف الاسلام وانما صح اسلام
علي رضي الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال البلقيني انما تعلقت بالبلوغ
بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا حين
اسلم فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فيهما اي في هاتين التبعيتين مرتد
لسبق الحكم باسلامه وخرج بفيهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي
لا مرتد لبنائه على ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه
وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان تمحض المسلمون بالدار لم يقر

على كفر قطعًا قاله الماوردي واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولى من تعبيره باحد ابويه **فصل** في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب الناس احرار الا ان يقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نأمن من ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطير فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغتر دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له هو اولى من قوله فصدقه ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصور تين وان سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البيهقي وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره برق في تصرف ماض مضر بغيره بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وما ضر لا يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى والبينات وسيأتي بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق صغير هو اعم من قوله ولو استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او غير لاقط لحقه بشروط السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطيء شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المرأة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت او لا

اذ يمكنها

اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل او استلحقه اثنان قدم ببينة لا باسلام وحرية فلا يقدم احد بشيء منهما لان كلا من اتصف بشيء منهما او من ضدهما اهل ولو انفرد فلا بد من مرجح فان لم يكن بينة او تعارضت بينتان قدم بسبق استلحاق من احدهما مع يد له عن غير لقط لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة انها لا تثبت النسب بخلاف الملك اما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتي ولو اقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق الى آخره من زيادتي فان لم يكن سبق بقيده السابق قدم بقائف وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى فان عدم اي القائف اي لم يوجد بدون مسافة قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع الآخر عليه بما ما ان ما ان باذن الحاكم وان انتسب الى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه الى احد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره ابطل الانتساب لان الالحاق حجة او حكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وايضا الحاجة تدعو اليها فجازت كالمضاربة والاجارة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلى عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا واهلية عمل معين فيصح ممن هو

أهل لذلك ولو عبدًا وصبيًّا ومجنونًا ومحجورَ سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا
يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ ويشرط في العمل كلفة
وعلم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني على مالي فله كذا فدله
والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي فله كذا فرده من
هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه
وما تعين عليه شرعًا لا يقابل بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على
الكفاية كمن حبس ظلمًا فبذل مالًا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او بغيره فانه جائز
كما نقله النووي في فتاويه وعدم تأقيته لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد
وسواء اكان العمل الذي يصح العقد عليه معلومًا ام مجهولًا عسر علمه للحاجة كما
في عمل القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل
ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة
يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي ويشرط في الجعل ما مر
في الثمن هو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنًا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد
كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل
ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى
من ذلك مسئلة العلج وستأتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان
لم يصح كونه ثمنًا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد
يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اعم
واولى مما عبّر به وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه مما مر في الضمان من طرف
الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب
كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال لزيد
من رد عبدي فله كذا او كان كاذبًا فلا شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله
على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه
والتزامه ولمن رده من اقرب من المكان المعيّن قسطه من الجعل فان رده من ابعد
منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل كما صححه

الخوارزمي

الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك
فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه ولو رده
اثنان مثلا معينين كانا او لا فلهما الجعل بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله كل
اي الجعل ان قصد الآخر اعانته فقط والا بان قصد الآخر العمل لنفسه او الملتزم او لهما
او لنفسه والعامل او العامل والملتزم او الجميع او لم يقصد شيئًا فقولي والا اعم من
قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين قسطه وهو في المثال بضعف الجعل في الصور
الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة
ولا شيء للآخر حينئذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع
فيه للملتزم تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري
هنا وفي ما يأتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي
فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة
اي اجرة مثله لان الثاني فسخ الاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى
اجرة المثل والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله
المسمى الثاني ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله
بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني وقولي او عمل جاهلا
من زيادتي ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة
وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد شروع في العمل كما في
القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بالوهات الملتزم في اثناء المدة حيث ينفسخ ويجب
القسط من المسمى واي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان الملتزم لم يتسبب
في اسقاط المسمى والعامل لم تتم العمل غير المسلم بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه
بخلافه هنا والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده فلا شيء له وان وقع العمل
مسلما كان شرطه جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل شيئًا
في الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل
فله الاجرة كما لو تلف مردوده هو اعم من قوله مات لآبق او هرب قبل وصوله لمالكه
فانه لا شيء له لانه لم يرده وكذا تلف سائر محال الاعمال ان وقع العمل مسلما وظهر

اثره على المحل استحق الاجرة كما اوضحته في شرح البهجة وغيره ولا يحبسه لاستيفاء
الجعل لانه انما استحقه بالتسليم ولا للمونة ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل القبض
الجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل او رد افيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا
بعد استحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل اجرة
المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد
وكتاب القراض والله اعلم

المكتبة الشاملة